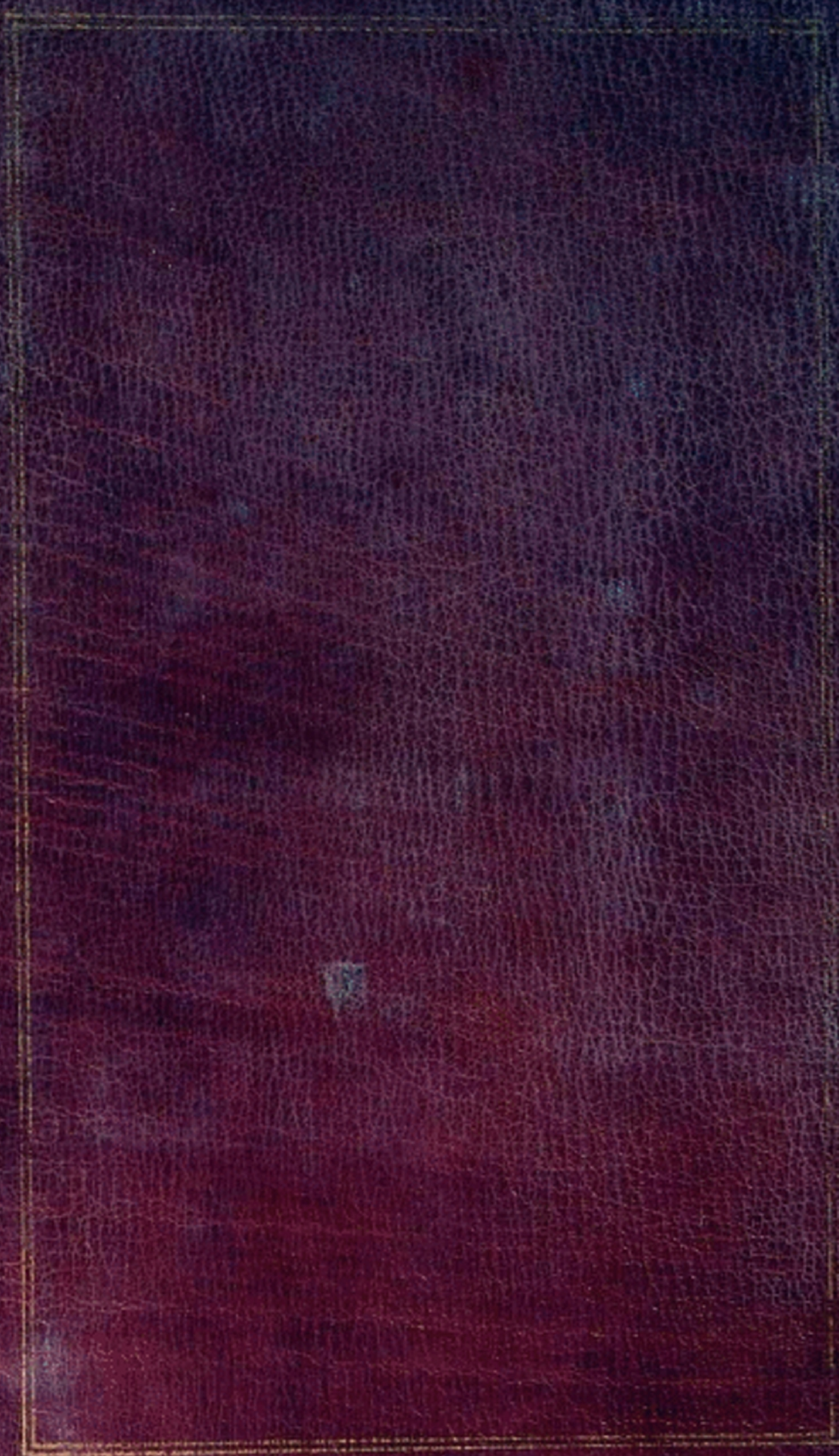
عنوان الشرف
ج ٢٧





هذا کتاب عنوان الشرف الشافی فی الفقه والنحو والتاریخ والعروض والقوافی

جدول اول طلا فی علم عروض
جدول دویم لاجورد در علم تاریخ
جدول سیّم لاجورد در علم نحو
جدول چهارم طلا در علم قافیه

سطرها که از اوّل تا باخر بخوانند فقه است

		بسم الله الرحمن الرحيم		
الحمد لله ولي	الحمد	ومستحقه الذي لا يقوم	بحمد	واحد من خليقته
عود للخلق الا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول
نا ما رفع منار	حق	فلمع واضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم منصبا
سنيئ به الامة وقد	حمد	الله واثنى عليه واشرف ما	يستفتح	من العلوم عل
الفقه من ما	وصلى	فضروري اليه ومن عامل ونكح	و	طلق فهو كل عليه فلا
لعباد بما حفظ	لله	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	الصلوة	والصيام ومعقول و
عنه بمحصله	على	الانام الا علماء اعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وك
ضل يروي عن سنة	محمد	نبيه المختار من البريه و	رسوله	المبعوث باكرم سجيت
نعته وصفته	واله	اهل الله وخاصته هم محفظ شريعته	محمد	وسنته اللهم اجعلنا
بك هادين مهديين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا في رحمتك الجميع	وبعد	فهذا كتاب جليل
بنه لم اسبق	بعد	اليه الفته مختصرا في الفقه	فا	ن اعان الله وتم تحبيث
مره على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عمل وصنعة بمعان
بديعة بليغة منها	سندة	من تاريخ الدولة الرسولية ويبين	الكلا	م في معاني العربية بكل
احرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطور انتظمت عروضا وهذا	ثلاثية	وعلم رابع يحصل
من اخر كل سطر	وطرف	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهي	خمسة علوم
ن ما مثلها عجب	اخترعتها	لا على منوال ورسمه لها مرة	اسم	على غير مثال فجاء مفيدا
خاء موجزا وجاء	موجزا	كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور خاص
كل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة او غير الطها
الحيض مغيرة وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة نجس	وحرم	م استعماله ولو كثيرا
له ولم يغيره فعند	ائمة	العلماء نجس ما دون القلتين والمعروف	ف	ان المشمس يكره للادمي
استعمال النبي جميع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة باب الآ	والا	نية للطاهر منها الكبير
وما كانت خشبا	وعظما	الامن النقد ويكره المضبب بها الا	سم	الحاجة اذا ق
كثره وان كان مر	طلو	ماء فطهارته نجح وان تحيز بعضها فله	نعرف	نوعا بما قد
طهارة ثمنا باب السوا	ك	تستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلوة والمعرف

٢

الفم بما يؤذي	الشام	والجلوس بسواك عرضا و	الا	راك اولى اذا كان مما
نداوة وكل خشن	و	ومن يل يجري باب الوضوء لا تجا	لف	في استحباب التسمية
وضوء لما بها من	اليمن	والبركة ثم ينوي رفع الحدث	واللا	زم ان يقارن اول جز
غسول من وجهه ولو	يبنى	على نيته فاتت المضمضة فلا تجزيه	م	الى غسل الوجه ول
اذ نها الى فراغ غسل	الو	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة لم المبالغ
هيئة للصائم ابتدا به	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب	ضاهر	الاستنشاق بهما والجمع
افوا انه ثلاث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك وجهه ذا الكتاب	والرفعا	شاهد بوجوبه سبل
وكان في منابت اللحية	المرء	مما من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل	عنه	من الشعر وباقي
لوجه وحدوده فكذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجر	يان الماء على الاعضا
ءا وكثيرا واجب	الا	الرأس فرضه المسح ولو شعر	ه	ولبس مسح كل
اسه ولا يجزي ما انحد	ر	عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	والافعال	هذه نويت العمد
بها كلها فو	ض	ويسن الموالاة وعدم الاستعانة	بل	والتثليث وتخليل الاصا
ما الاستنشاق [illegible]	الاول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د	خول	الخلاء البرد وف
بيل الله مثل	السلطان	لتارك الوضوء باب مسح الخف مدة	التا	مة للمقيم يوم وليلة وللمسا
فر ثلاث ولا يشترط	الملك	بل يجزي خف مغصوب ولا يجزي الا	التا	م للقدم ولا يجزي
الى المحرق في القول	المنصو	ص حجة ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة	كنه	لا تحسب المدة حت
حدث ولو مسح مسافر ثم	نو	ى الاقامة او مسح مقيما	ولم	يتم بل سافر لم يت
ه المدة مقيم فطهو	ر	الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة	وكونه	انقضت مدة او اجنبا
داء بالمرة الماسح	الذ	م من حيض ونفاس كل ذلك	ام ر	يوجب الغسل ث
دب مسح خطوطا وا	بن	ما مسح من اعلا الخف اجزاه ود	ا	ن قل ويسن مسح اعلا
خف واسفله وتعليل الما	عمر	لم فليعده باب ما ينقض الوضوء	وهو	الخارج من السبيلين
ذه وتلامس رجل وامرة لا	بن	وام ومثلها سابر المحارم	فا	لو او نعال العقل الامن
محل الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعده ولو زال	لت	احدى اليتيه عن المكا
[illegible] نقض ومس فرج	الر	جل والمرأة ببطن الكف	ولم يقل	احد بعدم نقض [illegible]
وا الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحي والميت	والاصم	فمن ينقض لمس المحارم

ج	ستبين او شك امر رجع ا	لى	اليقين الذي هو الاصل وبقا الحدث	او ترك	اجزاء الصلوة والطواف	ى
د	ن المصحف بلا حايل وحمله	وهو	سواحمله في كيس او صندوق واذا	اكتب	في مثل الدراهم	م
ا	بح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلاء يساره	وما	يصحبه من ذكر يباع	د
م	نه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها في الفضاء	علاهما	منهي عنه وحـ	ص
الله	تحريمهما بالفضا كبار	فيحه	النهيا وان استقبل القمرين او تكلم	فهو	مكروه ومن با	ل
ا	وسقوط وفرغ فليحد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة فو	ى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق ونادو مساقط الثمر	والا	ستنجا واجب والاولى	ا
ا	ثم الله به على	اهل	فان جمعوا في الاستنجا بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجا يقع بكل	ل
م	نها والماء افضل و	الا	حجار كالمه الا الحجر والمحترم والمطعوم	منكر	له الاستنجا باليمين ظلت يستنجي	ل
لا	ثالباره والاستنجا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	وسعر	الاستنجا والجبة من ادام	لا
د	اكتفى بالحجر فالمس	ض	الانثا والبكر بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر وف	ق
ب	المن الالية او ك	تواصل	البول لم يجاوز القطع الحشفي	صلح	الحجر وان زاد عـ	ليـ
ع	اد الى الماء ولم يجز الحجر	بعده	باب ما يوجب الغسل يجب بالاتيـ	ال	ولو بالايلاج حشفة فرجا و	د
د	برا ثم الانزال و	الا	الايلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	موثرة	من ادمي حي عن ميت وبهيمة	س
ف	لو نام وحلم ووجد	سلا	له في مرحلة تشبه المني وتشبه المذي	فهو	مخير بينهما وما وجب من لوازم	ن
لا	جرم على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن	نكرة	العبور للمسجد الا اذا دا	ى
د	لك العرض ولعد ذكر النعم	دتوا	ها ما قال الحمد لله رب العالمين لم يضر	باب	وصف الغسل وهـ	ى
ا	من شرطه النية فيجب	على	من نواه نية الغسل واستباحة واحدة من	جملة	ما لا يستباح الا	بعد
ا	لغسل ولا يجب الامن	المسلم	فقيده الكافر اذا اسلم والمعتدل تعمد	المعا	طف	حيى
ل	كل ان يتوضأ قيل	الا	الاغتسال ويغسل جسده ويتبع المناسب واطا	رف	الشعر ويجـ	لل
ك	تنفيها فعله ثلاث	كرا	ت والعرض غسلة واحدة وستة	خمس	غسل الادمية	ن
ت	لطخ بر والحشوا ما	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل	المضم	من الشعر ثم الغسل اذا	ا
ا	جمع مع الوضوء ندا	خلا	والحيض والجنابة يبدأ اغلان وانما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يكفي للثاني	ط
ب	دخول الاجزا الا اذا	فته	سعه بالنية باب التيمم	هو	عند الحاجة اليه وا	ى
ل	احداث كلها بالطا	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والنورة	و	ان يكون نفر سبين للجب	ع

فصاعدا

ي	ساعدنا فلا اداني	سنة	وجمعة والنفل ركن عند اهل	العلم	وينوي استباحة الصلوة	ل
ت	بتمه وفرايض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم	ح
ه	ثالثه ضربتا فصاعدا	و	مسح الوجه وتعليمه ومسح اليدين الى	زيد	فالموالاة ايضا	ا
ع	قول ومباحات سنه	عشر	علم الماء وكونه محتاجا اليه	و	جود لعطش محترم وحيـ	ل
ا	ثمنه او فضلا الد	ين	بيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه او وجد الثمن ولم يبذل	ق
ج	ه غنيا وكان فقد	ر	جله باكثر من ثمن المثل وخشي على لو	دخل	اليه او خشي منه عد	وا
د	علة او مرض دعا	ست	نفسه من التلف او برد المحتبي	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض	حـ
د	جرح صحيح ومصنع	فاثن	في الوقت تيمم وبعض فلو تيمم وا	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ارث في الارض مدا حرم الله	كانت	صلاة تنقط بالتيمم ثم بطل الوهم	مثل	رد الركب شرط الوضـ	ن
ا	المراد التيمم لصلاة لم يجز	له	بنفل منهما ولا بنفل الطلب ولا يصلي	الاثنا	باكثر من فريضة ويصلي	ى
ر	ذا هما وقبلهما من النو	ا	فل ما شاء وذو الجبيرة بالماء ويتيمم	والجرح	الجريح يغسل ما	عن
ا	من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين للجريح باب الحيض	واسم	الحيض يقع على الدم	الفقيه
ب	صفتا نذكرها	قا	لوا واقل سنة تسع واقل يوم وليلة	الا	كثر خمسة كالطهر ها	د
ج	دا قله وما الاكثر حد ستا	تع	فان عبر الاكثر فكدم الحيض	شار	تميز فلترجع اذ	ا
د	جعنا اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدتا ردت الى عادتها من تمييز	ل
ا	ثم اذا لم تكن معتادة	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	هذ	لشيء في	طلق
ل	فطهرهم المبتداة	والاكا	المعمول عليها كمدة الحيض ووقته	ونحوها	التمييز اذا ابتهاه	م
ط	لبث الخلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت	وما	للزوج ان يطا هـ	ا
ح	حرم وطيها في هذا الحال	مذكور	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحليل	ل
ل	عبورها في المسجد	دلما	بعد الاذان وللصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم	م
ل	تبقى بسائرها حتى تغتسل	د	م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض	يزهد	وا قله مجه والاكثر	د
هو	ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد	المعاد	من العادة والتمييز	د
ف	بحث من كان	ثث	مبتداة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلوة	والمعر	وفة انها تحفظ وتطهر	ف
ع	ن الصلوة مبادرة	لصولته	باب النجاسات وهي الكلا	ب	والخنازير وما تولد	منها
د	الدم والمني والودي	الر	جيع والبول والقيء والخمر والميتة	وهو	فيما عدا السمك والجراد	م

ل	انجس الادمي لكرامته	قا	لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة	شيئا	جلود الميتة اذ	ذ
ن	قت بالدباغ لا الكلاب	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فانطرح	الاسم	عليه فيها بما تخلل	ل
م	نع الحكم بطهارتها	د	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا	التمكن	سبعا احداهن بالتراب	م
ق	ما ما سواها فاذا	انقا	الغسل عنها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا احسن وليس هو	و
ع	لي بول غلام ما اغتذا	دت	بغير الطعام واجب بل يكفي النضح	المضاف	للغسل وليس	ع
ح	جنبي في بول الجارية بل لا	لم	من الغسل باب الصلوة	وما	بوجوبها والصلوة ليس	
ل	لها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	المرتد والسكران و	
ن	ام لم تسقط عنه وا	وباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة	ا	لا الصبي فانه يؤمر بها	ا
	وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء	او
ا	زداد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	اخر الاختيار ثم	
ن	بقي الجواز بالغروب والمغرب	مو	فتد بعد وضوء واذان وخمس ركعات	مصيب	هذا على ما بس	دا
	وثم بين خبر لا اوقات	ت	والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر	والاخر	ليتهما العصر وثلث الليل	ل
ك	واخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والغا	الفجر والغداة و	
ا	لوقت طلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت	رفع	درجة وتقضى الفائتة	
ع	ملة القول ان عصى	الله	بتاخيرها وجب فورا والاصلي التراخي	و	ليحب بدب القضاء اذا	
ز	من الحاضرة متسعا فان	اشتد	ضيقه بدا بها باب الاذان	نعب	المؤذن سنة وتب	
ا	الاذان شطر وسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت وصح للنساء	و	لا تؤذن المرأة وتقيم لـ	د
	نفسه فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة ويثوب في صبح الادا	جر	ت السنة بين بيلة اذ رجح	ا
م	ع تثنية لفظ الاقامة	صاحب	الصوت الحسن الجهري اولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	
ق	اثل الاسلام ويؤذن في	ديار	مسجد لجماعة ومنفرد او يستحب	الرفع	للصوت بعد وبنصب	ع
ب	الامام فان كان في	مصر	كبير يبدء للمسجد مؤذنان فان لم يشتغل	بالفهم	الاثنين اليهما لم ينصب	د
و	ولا يكون المؤذن مجتـ	الملك	بل يستحب فيه الحريري والعدل	والفهم	له بصيرا فان تر	ت
ص	ربيا اجاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن	بالفتح	ويؤذن مطهرا جاعلا	ا
ا	صبعيه في صماخيه ثم التفت	ارسل	بذكر لم يضره ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
ل	ليمين والشمال لا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	الصبح بعد ذ	دار

ع	ناد الليل وهو بعضه	البلد	اذا على المطوعين بصدي الا	الجز	بان رزق المؤذن وجماعه	حل
د	رفع اجرة وقيل للدين	الحرام	باب ستر العورة لياخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها في	ل
و	احب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة	والحرة	بوجهه الا في موف	ف
ر	ردين اصح وليس ان	يا	باتي الى الصلوة في قميص ورداء ويكره	بازالة	ثياب الحرير وبعض عمائم	
	اطراف منه وللمرأة	ر	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة	الحرة	وما عدا الوجه والكفين	
ع	وعن الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس لمن	كره	وستر عورة فان اعوز	لا
ا	باشر صلى عريانا ولا اعاد	عليه	باب طهارة البدن وما يصلى فيه	و	عليه يبطل صلوة المصلي	
د	مت عليه نجاسة و	العهد	ولا تسقط عمن جرى عليه بجبر الابن وان	نصب	في نفسه الا اذا	ل
ش	رجلا ملتفت ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث فالفصد والنبات وكذا الكثير من	الجميع	الاصح ونكره فيما	ر
و	نا الصلوة في طريق وحمام ومبا	ر	ح ابل الاغنم وتحرم في المغصوب والحرير لا على	الاناث	ويصح في جميع الاحـ	وال
ل	ان اذا تحير احد توجه	جا	ز لا لاحبها باب الاستقبال استقبال	كسر	البيت لا دم للمصلي لا يعذ	د
ج	ما الا بعذر الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفره سواء كان سفر	ه	طويلا وقصيرا واستقبل	د
	في وجهه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل السائر	مثل	الماشي ومن يتعسط	ث
م	ركوعه ويرسل حتا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	السجدات	والفرض اصابة العين	د
ن	اي عينها لمن ذلك بالقرب	هل كذا	يلزمهم ذلك سفين	وا	لبعيد اذ اجتهد على مرد	ال
ب	هي القبلة هنا مثل	الحجر	وان اجتهد مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة او عليها	ت
ص	لانه اذا صلى و	التي بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا او من بالخط	ا
ت	بي استقبال اعاد	و	الله اعلم باب صفة الصلوة	وا	لمصلي يعني الفرض	س
	لزمه الطهر وتعين	لما	[illegible] الصلوة لعدد	خو	فالقلب ويواتر	
ل	لفظ التكبير النية	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد	ك	يصنعهما تحت [illegible]	س
	وضع اليمين على الشمال	ذلك	سنة ثم ياتي بدعاء الاستفتاح	و	تعوذ ويقرأ الفاتحة و	و
	[illegible] قرأتها فرض والجهر	البسملة	في السرية فانها سنة والمأموم لا يبدا	حو	في الجهرية على قراءتها	ا
ن	لا وجه الفاتحة [illegible]	وجد	الاصح من يعلمه الفاتحة يعلمها وقد	لد	ابى فان عجز عنها ابدل	ل
ا	بدلا بان يقرا من	سائر	القرآن فان عجز فذكر فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه	د
ج	حفظه ثم من كبر	الى ان	يبلغ مداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه د	جل

كمال الاحرام مثل	ا	للتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين	و	يقول سبحان ربي العظيم
ويكرره ثلثا فاذا ا	تم	بذلك اعتدل حتى تطمئن و	ذ	لك فرض و
ويأتي بالحمد في الذكر المعروف	الى	اخره سنة ثم يسجد بجبهته ونفسه او الخرق	ومال	على جانب كسر ولى
م يسجد الى على الجبهة	الز	حل يستحب لسا بالتجافى واقلال البطن	رفعها	عن الفخذ والعف
عكس ذلك ثم	يا	تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء	بالوا	لد الدخول للسلد وا
جود كل ذلك ثم يرفع	ضه	ان يجلس مطمئنا وبذا الخروج للنبي	موضعها	وافتراش اليسرى ولا
لك الهيئة فلوا	خرج	جلسه من سجدة الا في اخر الصلوة	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهي
جلس الاخير وهو جملة	المصح	باستحبابها الاكثرون ولا يمد	لعف	ان الثاني في جميع ما
تقدم وصلي كالاولى ولكن لا	يو	تي فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجو	ب السنة ان يتشهد و
متوضا صابع يمينا دو	ن	المسبحة على فخذه اليسرى مبسوطة	ها	هنا المسبحة عند
ثبت في كلمة الشهادة	مندو	التشهد الاول سنة يأتي فيه	با	لصلوة على النبي
ان يزيد عليها وقيل	دخلها	النهي ايضا فليترك والتشهد الاخر فرض	لبا	ب الصلوة على الآل كبير
ه ان تدعو بعدها والابر	محرما	حتى ليلم قبيل الخروج وسلام الكا	والاثنا	سنة وفي وجه ل
عيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باخصا الاوليين السور	الرفع	للصوت زيادة
ركعتي اخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	تمام نازلة استقبلو
القنوت سوا اصابت	اموال	اوادى بأن باب صلوة التطوع لا تخا	لف	في ان الصلوة من افضل
وجوه القرب وانها	عظمه	النوافل والتهجد بسطا الليل افضل	والضيف	فيها كل الليل طل
كل القول يكره قسم	وطالب	النفل في غفلة الناس واخاوه	والخصر	به افضل فمنه ما خص
بامته وشرع في	جماعه	وافضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقا والافضل	فيهما	كسوف الشمس فالتا ب
عند هذه الركعة اثاني	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر
ابو في اثباتها بعض	ا	العلماء بركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	لبا	ب الوتر وادنى الكمال
ان يأتي بثلاث واقل	لاما	ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاة	ركعتا	والقنوت بعد الاعتدال
مرفيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية مس و
دما المسجد ركعتان	ما	لم يجلس باب سجدة التلاوة وهي اربع عشرة	سجدة	في الحج وص بعد
لهما انها الشكر فنا	ن	سجد احرم مكبرا ان شاء بسجدة لا	سجدتين	وفي القول الراجح

التشهد

يتشهد قبل يسلم	ومنهم	من قال يتشهد من عجلها في الصلوة	والرفع	ولا بد مع تكبيره كذلك
فان جهل ومن فاحشة بعضه	كبيره	او اندفع عند ضرورة او عد وسجد	للجميع	شكرا وليشترط فيها ما شرط
ن الطهارة وجميع	الاهرا	الشروط في الصلوة باب ما يفسد	ا	الصلوة حدث الناسي لها
ساوا لها في بطلانها او	مبا	شرة النجاسة ان وقعت بالتجا فورا فكا	لسانه	منها يبطل بكشف الريح
ن الها دفع فرابا	رد	على الفور لم يبطل ونقطع النية و	بالو	لو عند تقطعها ا
لعبا غايب وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا م
برها او تكلم عمدا مثل	بن	او حرف منهم مثل قي عامدا بطلت	ومحه	ان امعت اذا سمعها ف
الصلوة او تنحنح مختارا فا	بو	ز حرفين بطلت وتبطل بضحك استدلها	وجوه	لا بما غلبه ولو ك
ثيرا وقيل لا وان	طا	ل وكذلك يبطل بعمد الاكل و	با	لفعل الكثير وغير الم
عم سهوه كعمد ولا باس	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	لبا	ثنا بها وهو فارغ القلب
اب الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضرة الطعام فاب
سليا قبل الاكل	سنه	وبعذره تشهيرا وبدافع الاخبثين كره و	للتاتو	ا اما امه ان دا و
ستره بين يديه	وا	ن يكبوها ايمو والا فلا اثم على	المار	واذا نصب عصى او جب
ليس بلغ خطا كفي و	كر	ه نظره الى السما باب سجود السهو	ونو	جب اعتقاد اليقين ولا
دو يرفمن شك في عدد	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب	ن	يسجد للسهو ول
سهو زيادة قبل كسيا	و	ركوع وسجود او يكلا يسجد في	الاربع	وان نهض ساهيا ال
دون القيام ثم عاد و	لم يتصل	لم يسجد وفي المسئلة قول لكن حجته	مكسوره	انه يسجد و
من صلى من سهى	بعد	الامام واذا سهى امامه يسجد للسهو	ونو	جب القرعة
ن ترك امامه وقضاه	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض	ن	كان عامدا
في القول الصحيح	من	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجميع	ويخالف بعض العلمو
ما ان كان	هنالك	زيادة وان ردفنا السجود لهما	جعلت	محله بعد السلام و
بنا السجود فنسيه	احد	وسجد بعد السلام قريبا وان	با	د قبل طول الفصل
عرفه طوله وقصره با	لمعا	دين بل بالعرف كما وقع يأتي عنا	لنفع	لبات الصلوة فيها و
قبل الاستواء الى الزوال	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب و
عم بالنهي جميع صلاة	نه	بلا ما يكره منها شيء بمكة ولا ما	شفع	الى سبب كفائتة وتحية

ب	سلى فى الاستوا يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره باب صلوة الجماعة	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل	مر
م	ن استووا فلهما اثنان	الا	مام والماموم ونية الجماعة بل للماموم	حد	وتجب للامام واجرها	ا
ا	ذا كثر الجمع فضل و	قد	ما بعد المجدين اذا كان الابعد	منهما	اكثر جمعا الا اذا شا	[illegible]
ج	ما عد به ومتى	اس	ادخر امامهم بطلت وكره لغير الامام [illegible]	سقطت	بالمطر والريح ولب	[illegible]
ز	منها ابدا بل اذا هب	سد	وكانت شديدة وبخوف معير لغوامه	ورمع	الى الظالم واكل ما ساء	ا
ا	لطلبين وكالنسل و	عد	منه العجل الجنازة وبخفف الامام	افعال	الصلوة والاذكار ول	[illegible]
[illegible]	لذلك مع من يرضا	لا	والدخل في الركوع والتشهد الاخير	الا شيئين	خاصة يبطل منها ا	[illegible]
ل	م يبطل انتظار الامام	له	ومن ادرك ركعة ادرك الركعة	و	يجب ان يكون	[illegible]
م	ن بايتم ثم ركعتان	فى	الماموم سابقا كان او مسبوقا	الجمع	حرام ويحصل المراد	ا
[illegible]	الفضيلة ولو ادرك	مسا	قبل السلام باب صفة الائمة الاولى	با	لفقد ذوو كما	[illegible]
وا	ذا اجتمعوا فالاولى	بقدم	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لو	الاقرأ ثم الافقه و	[illegible]
ر	جران الافقه والاقرأ	يوخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب	ن	الاورع بعدهما ثم	[illegible]
ال	اسن على النسب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق	[illegible]
م	ن العدل بالفقه فيه	ى	يقدم العدل فان استويا من كل وجه	يقرع	ويكره للرجل و	[illegible]
ج	مع فضلا ان يتقدم	و	يصلي اماما بقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا يصح امامة المحدث و	[illegible]
ز	ائل العقل وغير هذين	عشر	كالموء واخرس وابعف والتمتم والتى ومتنجاسة	و	الخنثى في حق الرجل	ال
و	الخنائى والمرأة في حق	ين	والمتحيز الحالى بغير الصفى كما اذا ابدل	التصب	بالحسن فى	[illegible]
ال	كاف من ايالك وا	عا	والمؤتم بهم لا بالمحدث وفى الامي وجه	والجزم	السردد فى	[illegible]
ذ	كذا ولى سواء علم الا	ما	م محدث صار الاباب يعفا الذكور الى [illegible]	ا	يمين الامام والاعرابي	ع
ب	ف على لسا [illegible]	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لو	اتم الحكم اذا	[illegible]
ذ	كور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيان	ن	ثم الخناثا ثم النساء	[illegible]
ه	ولاء بموضع مقام	ر	الامام فى الصحراء يجب ان لا يكون بينه	و	بين موقف الامام ثلاثمائة ذراع والعرض	ب
ب	المسجد فيه لا يدم	ضا	فان الفيخ لكن يشترط معرفته	الاقعال	وان حال حائل بينهم	[illegible]
مر	ع الاستطراق نظرا	ا	ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجز فوا	ما	المسجد فكل وك	ل
ع	شر منه في حكم	لله	موضع الجماعة وان بعد والمراد	ض	ان لا يتقدم الماموم [illegible]	[illegible]

ذ	جرانه لايضر وهو [illegible]	ما	مه الثنا وسطهن باب صلوة المريض	و	من عجز عن القيام او [illegible]	ح
[illegible]	د واعنه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبلا	القبلة ويومى و	[illegible]
ه	ذابه الى ان عجز ان	يو	يومى براسه او بطرفه وينوي بقلبه	فا	ن قدر على القيام و	و
و	سط الصلوة قام	م	واتم صلوته باب صلوة المسافر	للناسى	في حاجة لا للنزهة	[illegible]
[illegible]	ورع السفر	التا	[illegible] وهو ثمانية واربعون ميلا [illegible]	مثل	سفر الابق المتعوم	ل
[illegible]	ذا الفقر الشا	سبع	لغير عوض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء	ها
[illegible]	معا ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وكذلك	هل احرم مسافرا او صلى	[illegible]
[illegible]	حم مصليا غير	ذى	سفر او لا يعلم حاله فصلى خلفه ا	و	لم ينو القصر لم يقولون	وا
[illegible]	او وهو مسافر	القعد	في بلد اربعة ايام صحاح اتم و	للتنقيل	حاجة ينويها اذا لم	و
[illegible]	اقامة يقصر ولو	ستة	فاكثر في القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثمانية عشر لا زهد	ا
ال	صحيح وا الى	سبع	عشرة فى مجة ولمسافر الجمع	ويقدم ويوخر	بين ظهر وعصر كما ذ	[illegible]
[illegible]	وفا احداهما ومعرب	و	عشا كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان يكون الاولى منهم	ا
س	ابقة وان ينوى ما	لم	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	م	بده في وقت الثانية	ا
[illegible]	لرغبة الاان يأتي	بعين	نية الجمع في وقت الاولى قبل	فو	اتها والتقديم ملتاذ لو	و
[illegible]	رات وهو سائر الى	شهيد	[illegible] ذلك السنة باب صلوة الخوف وهي	ع	فاذا كان العد	ال
م	ن القبلة وخاف [illegible]	اقبله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد في ركعة بحيث	ف
س	جد في الثانية بالاخرى	حرس	ومن لم يجد ثم لحقوا به ولو ظهر	له	العدو و [illegible]	[illegible]
[illegible]	جاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته و	اخر	ت بقيت الاخرى [illegible]	[illegible]
[illegible]	ى تشهد فيخرجون	ما	[illegible] عليهم ثم يسلم بهم ثم [illegible] وهو	ف	الاستطاعة [illegible]	ب
ع	لى الصحيح بالاولين [illegible]	لك	ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين	نو	جب حمل السلاح و [illegible]	ع
[illegible]	اول يوجبه [illegible] و	له	[illegible] من الكتاب اماما اذا	ا	لتحم القتال واشتد	د
[illegible]	[illegible] فيصلون رجالا	د	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين [illegible]	صب	[illegible] يعفى عنه	ا
ن	عم لو تلطخ بها شىء و	كان	عند الفاه باب الجمعة ووجوبها	له	شروط التكليف الحقو	ل
ذ	الذكورة وان لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين في البلد	وتعل	الجمعة تسقط باعذا	ذ
[illegible]	الجماعة ويكون المعذ [illegible]	عنها	اذا صلاها فهو مجزء ومن خالف	الاس	فضل الظهر و [illegible]	د

ن	قمن الاعناد دوفى	ظنه	ان الجمعة لم تصح فى قول	مجزوم	بصحته بل مجزوم عليه	
ب	وبها التفرجى بفوت وبصح	فهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	متوطنا تاما كالظعن	
ه	نا الذى يعتاده اد	با	للبادية وان لا يكون قبلها ولا معها جمعة	الفاعل	لها الخطيب قبلها	
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلوة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرا فيها	
ح	بهما اية والاثنا	رع	بالدعاء الى المومنين فى الثانية ويرتبها	ابداء	بهما قائما وستر ولا نقص	
ا	لخطبة لا بالعدد الذى	جاء	فى الجمعة ومن قيام والقعود	للمعقول	بين الخطبتين شرطه	
م	تها العرب و	هل	ويجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب	نصبا	منبر وان يقبل على الكل	
م	سلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يكره	ابدا	ويقصرها وال	
ع	يوم الصلوة ولا با	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	مثل الصبح الا القنوت ويصلى	
ب	الجمعة والمنافقين و	الله	اعلم باب هيئة الجمعة لسن	غسل	الجسم لها ح	
و	جمعة للخروج ويجزى بعد	مرو	ية الفجر والسنة ان ينظف لها	الرجل	بوالد ويحوه ويزيد	
ن	ثنا ويتطيب عند دوا	حد	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس الحسن	شابه	ويبكر ويمش	
ال	بها بسكينة ويقرا الكهف	فى	يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة	رجعت	فيها الدعوات ويصلى	
ع	الى النبى فيه وليتا ك	الحبة	والمعتمر و اذا احضر	الرجل	والامام يخطب فلا	
م	يركع الا تحية المسجد	ثم	ليخففها وليمنع او يذكر ان يعد والكم	روانه	بوش القلوب	
و	لو ادرك جماعة ركوع الثانى	لحقوا	بها واتموها جمعة او اعتدالها اتموها	الفاعل	لذلك ظهرا وفى	
ض	عقد محرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء صحة احرامهم بالجمعة لانه	و	ان لم يقع لم يفت	
و	اضاماما فى الحا	ل	باب الصلوة العيد وهو من السنن التى	مضت	شعار الاسلام يحضرها	
ال	رجال النساء والصبيا	وبا	لغوا فى اظهار الزينة وتطيب	الشاب	ووقتها اذا تكامل	
ض	وء النهار بطلوع الشمس	يعو	ديمد الى الزوال ليحب تعجيل الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية	
د	كعفو الفطر وقت اد	اا	لضحى واكل قبل الصلوة بخلاف ما هو	معقول	فى الاضحى فاراد	
ب	الصبح لمن اراد ويقصد	بابكر	الهيا وهى ركعتان الاولى تكبير	بها	سبع تكبيرا	
و	وفى الثانية بكر خمسا	و	برفع اليد ويصلى تعا قرب	و	يتبعها خطبتان كالجمعة	
الح	والطويهما ما	لد	عاء الى التوبة وباخراج الفطر ان كان	ضر	عيدها	
ب	الاضحية فى عيدها وتكبد	ا	وبفتتح الاولى بتسع تكبيرات وبد	ب	فى الثانية بسبع وكذا	

لذب

٧

ن	دب التكبير لليلى العيد من وقتى	خيه	فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند	الز	خام دا	
ا	لى الاحرام بصلوة العيد فى العيد	الحسن	الصبح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	بك	من التلبية	
م	نبله الى ظهر النحر	وحا	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح لكا	بن	اخر التشريق خلف ما يصلى	ا
	ضا وكانت ادا او الا	جر	لذلك بل النفل وغيره سوا وقضى صلاة	العمر	كل وقت القضاء وتاب	ل
	ه الله فى ملا	ز	مه طاعته باب صلوة الكسوف والا فضل	ان	يصلى جماعة وهى الظاهر	
	تسنيه يحرم بها ركعتين	بيد	انه ياتى فى كل ركعة بقيامين وركوعين	اذا	قراء الفاتحة فلا ما	س
	يقرا فى القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة بل يستحب وفى الثانى	قد	ر ال عمران وليثالث فى النساء	د
	كون اقل الثانية	ثم	فى الرابع قدر المائدة والركوع كان قدر	مت	اربعين يسبح فى الاول	ا
	ى قدر مائة	ا	اية وقدر ثمانين فى الثانى وسبعون	المعقول	فى الثالث والرابع	ل
	من الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب	واخر	ى بعدها ويحثهم ويسئل	ع
ال	تا الدعاء والتصدق من	الملك	بين فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غربا احدهما انجلى	د
	تول كانت صلوة الكسو	ا	ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	يب منه لا يقضى ول	و
	ادت وفات صلوة معا	لطهر	ما لصتوا بعدم اخوفهن موتا فان ستحدا	عل	الجنازة قبل الكسوف	و
م	صب ان اجمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف باب الاستسقاء	وا	ذا انقطع ما المطر و	ا
	لا دويه والانهار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة	تما	تكمل الفضيلة با	
	هم الى المصلى بعد	سرد	صوم ثلثة ايام ويخرجون فى الرابع	قيل	صائمين تخشع وسك	و
	الشيوخ والصبيان ولا	د	اهل الذمة وبميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ويخرجون البهائم فاذ	ا
	عوا من الاجتماع	وكانت	الصلوة صلوتها ركعتين كالعيد وبعد	ب	خطبتان كالعيد	لا
	اكان من التكبير فيبدل	له	استغفارا او يرفع يديه بالدعاء المانور	ولم يقل	به الشهرية ويتحول	
	ى الدعاء ويبسط الرحمن فى	اقطا	ر الارض ويستقبل فى الخطبة ويحول الجا	ضر	ون يحولون ثم يترك	
	وديهم لا يحلونها	عا	الا مع ثيابهم فان يسقوا قبل الصلوة	بوا	بها شكرا وبعد	
ع	بن الماء وادل المطر	و	يغتسل فيه باب الجنائز	لا	ولى الكل ان يستعد	دا
ل	الموت ويردون مظا	لما	ويحسنون توبته وذلك للمريض اهم فا	ن	حضره الموت فالمستحب	ل
	لقاه القبلة و	اقبل	عليه بعضهم واعتبروا الشهادة ولكن	العقل	من الملقن بروفوقا	ن
	زعت روحه وهلاك	وعلو	موكبر عمض عيناه وشد لحياه ولين	اذا	فعل هذا واكث	

س	جاه ویفعل ما مر من	بعد	من دونه وشرع فی تجهیزه د	یتقدم	فی غسله وحینئذ	د
ف	ترتیب الولایة فاذا	خلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وجمل	ترتیب الولایة کالاخ و	ک
ه	ذا تم الرجال الاجانب	وکا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	کانت امواة جمع	ل
ا	لغسل النساء الاقارب و	بتو	کالرجال ثم النساء الاجانب و	تاخر	الزوج بعدهن وتاخ	
ج	لزن الخادم بعد	لا	وعند عدم المذکورین یتیمم المیت	شئ	طرفه ویلقه عن النظر و	
ن	وعبا کان ام لا وعلیه	سرة	ح شعره بما اشد شعر الایمن ثم الایسر	وجعی	بینهما بعشلة وما	
ا	حشاه وعصرها هکذا	ا	ثلث غسلات یفعل فی کل غسلة کما فی	الابتدا	فان لم یطهر	
ا	دعی بالماء	واذا	م غسله حتی یطهر ویکون وترا	کل	غسلة کاموذا وذل	
ط	مستحب اعنی التکرار	م	ومن الواجب منه ما یقع علیه	اسم	الغسل وهو یحصل	
م	ته ولا یجب استیناف	العمل	بخروج نجاسة بل تجزی غسلها ولا یقرب	ا	لمیت جنب اذا مات	
ف	واذا انهی المیت	حتی	حتی تم غسله تیمم باب الکفن یجب الا	بتدا	بتکفینه وتجهیزه من ماله	
د	صیة ودین وان کان	لزم	زوجها والفقیر تجهیزه اذا مات	ت	من تلزمه نفقته وان کان	
ف	الاصل ثلثة اثواب من	ابا	الاخمرة جاز والثلاثة لفائف وان	بعد	قمیص وعمامة ولا یقبض	
ا	ن تکفن المرأة فی خمسة	بکرة	اکانت ثیبا ازار وخمار قمیص ولفافتین	ولم	بخارقة الالیامین و	
ل	ان الحنوط والکافور	وقا	یر تستوی البدن فیذره فیها و	یعمل	حنوطا فی قطنة ویجعله	
ع	لی المنافذ والمواضع التی	تلا	مواضع سجوده والغرض ثوب اجلالا	فیه	ذکر الصلوة الجنازة	
ر	جلا اولی بالصلوة علیه من	ابیه	ثم جده ثم ابنه علی ترتیب العصابات فان	عا	دل رجل رجلا ف	
د	جوه القرب	و	تنازعا فالاسن ولی فی تقدم الی الاما	طه	فضلا هذا فی محل	
ض	م جنازتا وقدموا	د	فعه ثم ینوی ویکبر ویقرء الفاتحة ثم یکبر	من	بعدها علی النبی والنبی کرم	
د	المأثور اولی فان ا	خل	ببرد عین ثم یکبر ویدعو ثم یسلم التسلیمة	العو	دالی الثانیة سنة ام	
ا	الذی هو فیها لا	ز	مه النیة والتکبیرات الاربع والصلوة علی	ا	النبی والدعاء للمیت	
ل	ها کل موضع من	بیدا	او مسجد وغیرها المبوق والدعی بینکا	طه	لا ادراک التکبیرات یجب	
ض	وقد حذاء امامه	ثم	اذا سلم اتی بما بقی متوالیا ومن فاته	وهو	ممن تلزمه فرضها اب	
ب	ان یصلی علیه ابدا	فی	قبره اذا وجد بعض المیت	رفع	وجهز ولم یخرجه	
و	صلی علیه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة علی الغائب	وخبر	مع النجاشی مشهور وعلیه	

سقط

ل	سقط الذی لم تمر له اربعة	اشا	بیة عشر یوما یغسل ویکفن بلا صلوة فان لم یکن	ملحد	کفن ودفن والشهید اذ	ا
ق	لتی فی المعرکة ربما افترقا الفرقا	فعلوا	ادوا غسلها الصلوة علیه لم یجزه و	اذا	بقی حتی انقضت لم یجب	ق
ط	دیوه کلا غسل وان اختلط	بعوض	موتی المسلمین کفارا ولم یتمیز وا	کان	المصلی بنوی بالغسل	ب
ف	رض الصلوة علی من	حط	قبله ان کان مسلما باب الدفن	ا	اذا حملت الجنازة فالا	ف
ا	لمشی امامها والا فمن	علی	الکتابة والرجال اولی بنا القدر علی ز	سما	بهم فی الغسل کم	ا
ن	بق والعمق بحیث	حصن	ویلحد ولیه من قبل رأسه	و	یضجع علی یمینه مستقبلا او	ل
د	السابر بجب رأسه فلا	تعد	تعدد هناک بل یباشر بخد الارض	احدا	واحدا ولای	
ا	ثنان الا العمرون ویمکث	فی	فی اللحد افضلها وان ذن بلا غسل العلماء	یقول	یستثنون مالم یتغیر	
ف	دیو الغسل واجب والتحمل	ر	انه لم یستقل به ینبش وینصب الصبر و	دیه	اذا فضا تغیر الارض	ع
ط	لمه ولا بناء وتعلا	بیع	ولا یجصص کل مکروه زیارة القبور یجب من	سائر	الرجال ویستحب لغیر الدکو	ر
ل	تکها ولیسلم علیهم و	الاو	لی ان یاتی بالماثور ویستحب التعزیة و	ترفع	بعد ثلاث للجلوس کذلک	ل
ع	فی کفالة الرجا	ل	یکره والتعزیه هی الحمل علی الصبر و	زید	فیها الدعاء للمیت ول	ه
ن	عایة للمیت وجنبها الهدا	و	تعز المسلم بقریبه الکافر والکافر بالمسلم و	ا	للاعطاء المسلم وجوتر ذا	ما
ل	ان من البکاء الجزع	استولی	علیه لکن یحرم الندب واللطم	بالا	یدی وغیرها وسوا	قبل
ن	موت المیت وبعده و	علیه	ان یصیب ویستحب لجیران اهل المیت فی	بتدا	ئی بهم ان یسعو	ا
ب	وع طعام لهم یکفیهم	فی	یومهم ولیلتهم باب الرکوع الرکوة	وسایر	ارکان الاسلام من	ل
ر	کرا وحو بها کفرا او	جا	عا ولا یجب الا علی مسلم حر کامل العبد	لانه	لا یستقل بملکه والکا	ر
ا	لمرتد فیجب ان یوم	دی	زکاته اذا بقیا ملکه وفیه خلاف	حزم	واحتسکا امر مر	ک
ن	ی ناینه وفی المجنون و	الا	جوع فیل استیعابه فهما قولان	واو	یجب فی المواشی ولنا	ف
ا	لناس وعروض التجارة و	ولی	الصبی المجنون یخرجها من مالهما و	حو	م منها ویجب	ا
ل	دفن المعادن والرکا	تم	الغنی بملک الفضل او الفرض المعتبر	وف	من النصاب فمن کم	ل
ا	نصاب ولم یخرج ثم	دخل	الحول الثانی ولم یزد لم یلزمه شئ	ا	لمواشی لا یجب الا فی العم	م
ا	النامیة التی لا تنتع	صنعا	اذا تم علیها الحول ولا حول للسخال الا	لجر	ی فی حول الامهات	
ن	ومرة الوجوب	فی	ذلک ببلوغ النصاب فلا یجب فی الخمس	وهی	اول نصاب للاب	ل
غ	یر شاة وفی عشر شاتان	الخمسة	السنة وفی خمس عشر ثلاث وفی عشرین	من	الابل اربع شاة فاذ	ا

منه بان يخرج بعيرا	من	ذلك فيل ففي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ست وثلثين بنت لبون
لقوله فيه ان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون	وعلى	ست واربعين حقة
ما لها ثلث سنين و	المذكور	سميت حقة لاستحقاقها الفحل واذا بلغت	الى	احدى وستين جذعة
سنها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان	وعن	مائة واحدى وعشرين ثلث بنات
بنات لبون ثم تعتبر	سنة	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين حقة
فيه والوقص عفو وان	تسع	النصاب واخرج فيه فرضان كالمائتين	الكا	ين فيها اربع حقاق و
وخمس بنات اللبون	وار	دنا اخراج احدهما تعين الاغبط وبعض	ف	في ثلثين بقر
مسنة تكفي او	بعين	سنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و	البا	في يكون فيه اخذ
تبيعا في كل ثلثين و	اخذ	مسنة في كل اربعين لا اربعين ثم الغنم	وثا	في انعام نصبها اربع
واربعون فيها شاة و	بعد	ه فيه وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و	الصنم	الثالث مائتان وواحد
ذا فيه ثلاث فان جاوز	ذلك	ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ مراض	ومن ذ	اكثر ولا معيب
ليمه فان حصل	النفكر	فالواجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا	و	الكبار كلها صغار
اخذت صغيرة واذا اشترك	في	نصاب او لم يشترك الا انهما	منذ	دخل الحول ان الما
له مشترك في المراح و	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعي والحلب	فالاداء	زم لهما حكم ملك
كل نصاب احدهما بالآخر	المحرم	لو كان بدلا ملكهما ثم خلطا في شهر فاحكا	م	الخلطة لا يحد
بونهما الا في العام الثاني	وفي	ما بعده وبين جعلان فيما ياخذه الساعي	ورب	المال لا يلزمه تسليم
ن خليطه ماله فانه يحج و	اخر	ج كره بيع قلت باب زكوة النبات	هذه	الزروع ما ادخرها و
اقتيات به وجب الزكاة	ه	فيه اذا كان مما ينبته الآدميون	كلها	سواء في الحكم
لحنطة والشعير ونحوهما و	قد	المعوا بذلك السلت والثمار فيجب ان	بجر	ى في هذا الحكم ويجر
نها الزكوة لكن لا ايكل	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الحلو	ما	لم يبلغ نصابا والقد
ر لعل بقية الحب	عما	فيها الطرح جفاف الثمار خمسة اوسق و	بعدها	ذا ما يدخر ف
عانه وقدره كالارز	ه	فيضاعف ويكمل النصاب من عام اخر	يقول	العلماء لا اص
ذا اذا احصد سرفه	ا	لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان	ظهر	بتحميل السقي اث
مؤنة مثل السقي	بو	ضح الدولاب ونحوها فنصف العشر وان سقي	من	هذا وهذا اخرج ورد
قسطا على ما سقي	بكر	او عشرة باب زكوة	الذ	داهم والدنانير والذهب الفضة

جب فيها الزكوة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فاما ما زاد فان	ار	الحول وفي ملكه امر
صنه مائتا درهم	ا	ودهب عشرين ونصفا الا لزمه ربع العشر مطلقا	الى	تكميل احدهما بالآخر
لردي من الانواع بكل ما	حسن	منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة	العر	وض من اشترى المحض
رضا بنصاب	من	الاثمان بني حوله على حول الثمن فهذا	معه	في الاثمان ود
لا صطفري وجه	مصر	ح بانه لو اشترى ايضا سليمة بني عليه	و	لو كان معه عرض للقنية
فقد دون النصاب	فا	نحوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو رد الى النقد في اثنا
ئه وهو دون النصاب	دار	ه للتجارة واشترى استانف الحول و	سايرها	يقوم براس المال ان خص
ملكه بنقد والا فبنقد	ا	البلد والربح تابع للاصل ما لم ينض	واذا	ملك ماله او باع ص
ذه السايمة بنصاب او نقد	الحيلة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة اصنا
خرى لها يقطع الحول	و	الله اعلم باب زكوة	ا	المعدن والركاز من اخ
امن النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في ارض تملكها او لم تقع	سم	الملك عليها الاحد لا
نه يلزمه في الحال ربع العشر و	على	القول الاخر الخمس ويضم بعضه	الى	بعض لاكمال النصاب ان
لم ينقطع العمل وان كان قطع	ابد	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	لك لعذر ضم فانه لم يتر
ومثله الركاز ونساو	يهما	في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به و	سم	الركاز يقع على ما دفن
لا في الجاهلية وجد في موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا واجب
جل الارض ملكها	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه	لكنا	وواجبه الخمس وهذا القول
مر العلماء بلا دفا	ع	ومصرفه مصرف الزكوة باب زكوة الفطر	محرر	ي وجوبها على من هو
لم حر فضل عن قوت	الكل	ممن يلزمه نفقته قدرها وبعض غيرها عن نفقته	ود	راس المال التصو
فقوانه يباع	في	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم	بالاقتضا	للوجوب فيه
ى الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا	تقول	الصحيح انه لـ
جز وله يقد	ر الا	على البعض بدا ببعضه ثم زوجته ثم	ابن	صغير ثم اب وقالوا
ايلزم زوجة معسر الكفاية	رب	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الابن	فلا	تجب على الزوج م
شوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل	ن	يبادر باخراجها ويجعل
ابقا للصلوة ويجوز	في	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	ودار	الا ابا القضا ولو صاع
قدير بالوزن ا	حصن	واحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون وثلث	زيد	خمسة اسباع فعله لي

	ذاس قوت البلد فان	زرض	زو تعذر نقلوا الى غيره من الاقوات التي	جو	ى فيها وجوب الزكوة اجز	٢
ا	خو لبعيره يجزى الاقط واللبن	لمحروس	ضبطا بانه باني صاع اقط فلو تصوّ	رت	زكوة من قوت مغد	ل
ج	ودا الى اعلى منه جاز	دفى	ما دونه لا يجوز ولكن جنسا واحد	فلانا	خذ صاعا من جنسين وا	ن
ر	اد احدهما بمجا	سنه	على الحوا باب قسمة الصدقات من منعها	وزيد	د با في قول مغل	ل
ا	خذ منه نصف ماله من	خبير	دينا يو خذ منه عشرين و نصف ثمن زكوته	الا	كن الاصح لا يلز	
م	يعزر وان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا	ضافه	الى ما يخالف الظاهر لو	م
ا	خلافه في وجه وان تاه	ست	نفسه بالسلف واخرجها ماله بالبركة	و	ان تمات فدعت على الدين	
ك	تعلقها بالعين والا	ما	م اذا تسلفها من غير مسئلة ضمنها و	الحر	ج عليه ان لم يعزم ول	ب
هـ	ه الفقر للمعطا	ية	في الاقرب فهو من ضمانهم او الملك معجلا	وف	انها من ضمانه اوهـ	م
ج	ميعاسا لو امنه	اخذ	ها فهي من ضمان الفقر ولا يجزيه الصدقة	الى	عجلها الا اذا انف	ن
و	جود استحقاق الفقير حال	الد	حول في الحول فان مات قبل الحول	يرفع	واستغنى عنها بشيء	
هو	من غيرها فالعلما فيها	ملو	ه يقولون لا يجزيه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عن	
م	اسلم انها زكا	ة	معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا	سما	عامة فضل المعرو	ب
ق	ن كان جايرا فالافضل	في	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ول	ا
ع	ذوله من النية و	النا	خير للنية وقت الدفع لا يجزي واذا اردت ان	نصب	وكيلا او نويت	
ب	نو هو جاز واهلها ثمانية الا	سع	لهم العامل ولا يجزي الا الحر الفقيه	الا	مين ويكون ثمن صدقة	ن
ل	ه واحدا كان او عشره	عشر	ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف الا	خبار	في الفقير ومذهبنا ان	ب
ن	عته انه من ليس له	من	المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته بحكم	ان	يعطى كفايته والمسكين من	د
س	ابن اصحابنا من لم يقعده العجز	القعد	المتوسل الى بعض كفايته	وان	ادعى عيا لا اخذ	يكون
ت	قول والبينة ممكنة فلو	و	لو ادعى انه غير كسوب	وكان	قويا قبل منه	مجرى
ذ	ه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية	وليت	اليه خير حسن اسلامه	او
ا	صيل في الشرف يرجى اسلام	اخوته	ونظراير باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو	درق
جر	اهم باهل المصالح	وفي	الصحيح انهم يعطون من الزكوة	ولكن	قال الشافعي هذا	ا
ا	لصنف جمع بين	سنة	الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهم	يقول	المراد ان الف	دح
س	اوف الطائفتين فيخير في	اي	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة	ان	شاء ثم المكاتبون لهم	س

تقل

	قبل الدعوى من	و	احد للكتابة الا بينة او اقرار سيد و يعطى	زيدا	على ما يودي فلو ام	سا
خ	لبه ما به ووجد	خمسين	ردناه مثلها فعطتم الغارمون وهذا الغني	قائم	في كل من عليه دين	ثم
	ن عزم ما لا اصلح به او	ادم	بين الناس اعطي مع الغنى لان المصلحة التي	انتصب	لها الغيرة والعزم	الحرج
	مصلحة نفسه لا يزاد فيه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا	زيد	هم وصفا بانهم الذين	لا
م	رتب لهم في الديوان فيعطى	ا	الغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد	بان	يسافر لغير المعاصي	
ج	زان يعطي مع الفقراء	سد	ادحاجته ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته	ونعت	بها البينة ولا يجب	ل
ز	كوة لمخالف في	لدين	ولا هاشمي ومطلبي باب صد	قا	ت التطوع الصدقة لا يجو	ر
د	هو محتاج اليها المثل ا	بن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يما	دس من الصبر على الاد	م
س	اذا الى على ماله و	عم	عمه بالصدقة وقضا الدين مقدم على الصدقة	لانه	لادم فان فضل	من
ا	لكفاية نفي فالوجه	الحسن	ان يتصدق به باب الصيام فلبجب في	الغير	كون صوم رمضان ذكر	ا
ر	ازمامن اركان الاسلام	ور	ويته الهلال او استكمال شعبان ثلاثين شرط	لان	يحصل الوجوب يقبل فيه عدل	ل
	ا. فان قامت عليها الفا	ضي	بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا	وشاك	في الامساك مفطر دا	ج
م	سافر الى بلد بعيد	عنه	في سفينة فوجد اهله صياما ويجزي الا سير	لعل	يصادف الشهر اوشهـ	م
ل	ا يكون قبله فيجزيه	و	ان صادف ما قبله لم يجزه ولا يجزيه النهار ولو	بكرا	ليها ان يجب التبييت العمر	ط
و	النفل من نوافل الزوال	اعطا	حقه ويجب تعيين الصوم بالنية ولو	قا	ل ليلة الشك نويت الصوم	ا
ه	جم غدا او صحوا صيا	ما	لم يجزه ويبطل بدخول عين جوف ولو لحلط	دم	اللثة بريقه ث	لا
و	صل الى جوف فطر ويلزم ا	لا	مساك عن الجماع والقي بالاستناد على يبطل	واما	ان غلبه فلا انجا	ج
ن	ن اكل او شرب	كثيرا	او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا	ا	ستمنى وكذا لخروجه ان	م
ج	نا في ولمس وقبلة	افي	حروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذي	الحر	كة مكروهة الا من عر	ف
ل	نفسه ما يملك به اربه وفي	السنة	النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعز	وف	الجواز وان اكل شاكا في	وا
ا	فطر في حالة دون حاله فلا	الي	لا يفطر فيها ان ياكل شاكا في الفجر و	الي	يفطر فيها ان ياكل وله يتيقن	ج
ت	شكه في الغروب فان اكل	بعد	الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو	تر	ج عنده الفجر او شاهد	د
ن	ن وبقية لمن فرد	ها	من فيه او كان قد وقع امرانه فر	فيع	نفسه عنها فلم يفطر	و
ج	او فيه الا فطا ر	اخذ	بالرخصة ان طال سفره ويقضي	الا	ان صومه اولى والمرا	
ن	جنب الصوم وجوبا	مد	ة الحيض والنفاس ويقضي ويبطله ما يقع	سم	الجنون عليه ولو لحظة	و

ن	هذه الاغماء الكا	سنة	في جميع النهار فان افاق في اثنائه	و	لو لحظة صح وسقط عن الصبي اذ	
ا	افاق المجنون او	سعد	الصبي الى حسن البلوغ لم يجب القضاء ومن	نقب	لصوم رمضان وهو مسكن	ل
ع	مع شرائط الوجوب فافسد	ه	بالجماع عامدا لزمته الكفارة الناشية في	الخبر	وهي عتق رقبة كما	
ا	يدا عليها وهي عنه نفط	ثم	ثم ان عجز صام شهرين متتابعين كفارة الا	فهي	اطعام ستين مسكينا	
ا	فروجوبها	في	ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا	كان	عاجزا ع	
عل	الصوم فقد جوزت له	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار	وصنا	فرضه ان يطعم مد	
م	ن الطعام لكل يوم وا	شيع	القول في ذلك فاوجب الفدية على الحامل	و	المرضع اذا افطرتا لا	
جد	رهما على ولديهما	و	تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى اذا	ظلا	رمضان اخر والاصل	ج
و	جوب التكرار فلو اخر كلا	خير	عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا	و	يكره للصائم السواك بعد الظهر	
ف	ى الصحيح ومن صام	طاهر	له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا	امسل	وتحقق الغروب ان لا يتر	
ال	مبادرة الى ا	لا	فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع	و	يسن يوم الاثنين والخميس ويوم	
عر	فة وعاشوراء وكذلك وا	دا	منه مستحبة لايام البيض وستة من شوال	اصبح	متطوعا بصوم او بركعا	
و	قطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم والصلوة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك وهذ	
ض	عيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطر و	اضحى	وايام التشريق لا يح	
ثم	ان صامها لم يصح	و	يكره صوم الجمعة وحده باب الاعتكاف وهو المندوب	وبات	ويستحب كل وقت ال	
ا	نه في العشر الاوا	خر	من رمضان افضل لطلب ليلة القدر	ومال الشافعي	الشافعي يرى انه	
ل	يلة الحادي والعشرين كانحو	ع	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرط النية	وما	كان منه بصوم فهو افضل	
ن	وا كان في تطوع او	في	نذر ومن نذر اعتكافا في مسجد بعينه فاعتكف في غيره	بر	عليها فان اوجب	
ر	واحة عن المعتكف	سوا	غل كالمرض والاكل والشرب والوا	ع	الى البراز وخرج وهو	
ے	جب عليه الخروج كحيض	ل	الاعتكاف عنه او غيره واداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حر	ع
ع	ليه ولا تبطل فان خرج	في	امر له منه كالزيارة وصلوة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل في	
و	لو خرج من المسجد الى	البر	او جامع امرأته عامدا ابطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد لا يفر	
هو	والمنارة الخارجة	والمرا	قي على بابه ونحوهما ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير	
م	ولي وزوج ولكان بغير	كب	ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذل	
س	بيلها الوجوب وهي	تنايرة	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يات بعد	

[illegible]

	وجه عليه اداؤه	في	فرضهما لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	يقول	ان احرامه بغيره باطل	ل
	الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم حر مستطيع	ع
ع	اقل ويجب فيه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا او	ذلك	ان غلبت فيه السلامة ولم	
	ايلزم المرتد وباقي العصي	بما	يستطيعه وينويه الولي فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم	م
	بابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقه	زيد	على نفقة الحضر بغير	
م	ن مال الولي	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قادرا	بنفسه صحيحا واجد	ا
س	اهبة يحتاج اليه من زاد	و	ونحوه ذهابا وايابا فيمن مثل فان	رجعت	قيمته عن ثمن المثل	ل
	عذر الوجوب ولا مدد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة فلو	م
	ها فان كانت	مكه	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشي والسفر	
	شرطه الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون	اسم	الطريق امنه من غير	
	نحقر النوع الثاني شيخ	عمي	وكبر ومرض لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستأجر بر	و
	فيرى له ولد لو امره ما	كره	فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم ان ينشئ	
ع	مره ومن كان	محرم	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال فالو	
	ذو القعدة وعشر ذي الحجة فمن كرر	ندبا	بحجة في غير وقتها انعقدت عمرة والافضل	قا	لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	ابل التمتع افضل ومن تمتع	وهو	افاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يما	طل بل حج من عامه لم ير	ج
	لى الميقات لزمه دم فلو	عا	د الى الميقات واحرم به وكان حاضرا لم يلزمه	لانه	لم يوجبه شيء غير	
	ولك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضري كالمتمتع	خبر	وان حاضريه من كان	
س	اكنا وكذلك قرى	البلد	والتي دون مسافة القصر في الحرم جعلوا	ها	كمكة فان لم يجد صاما	قبل
	مام الحج واستكا	ن حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاته الثلاث	ه
ه	ده في القضاء وبين ما	اتى	به من السبعة باب المواقيت ميقات	سائر	مكة ومن مكة وميقات	ات
	لمدينة ذو الحليفة والشام	با	لجحفة والمصري مثلها واليمن يلملم ولنجد ذو الا	ها	قرن وللعراق ذات عرق في	و
ج	ا على غير ميقات يريد	النسك	احرم بمحاذاة ابعدها ومن كان	الحرم	م ميقاته موضعه ومن جاوز	ج
	ابر الى نسك ناسكا فجا	و	ز الميقات واحرم دونه لزمه دم المو	قت	انه يسقط عنه ان عاد الى	ا
	لميقات قبل النسك والاحرام	اتم	وقيل من دويرة اهله باب الاحرام سننه	الليث	تعقد بعد الغسل ثم يحرم في	ه
	الراس بعمرة او	حجة	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للانبعا	ا

اهل مكة

دون الميقات

ل	ى قصد بعد ان يتطيب	ثم	بعد ان يلبس ازارا و رداء ابيضين و	الا	ولى ان يصلى ركعتين و الاحرام	
ع	فالاولى وهو الاحر	ا	م بعينين وان احرم مطلقا صرف الى ما شاء من	فعال	الحج او العمرة ولو نو	
وش	من احرم اعجا وعمرة ا	اجتمع	له ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عقيب	المضا	يقه وتعاقب الاحوا	ل
م	ن صعودا وهبوطا وعند اختلا	الناس و	يرفع صوته ويستحب له بعد المسا	رعة	بالصلوة على النبي ث	
ط	لب من الله ما شاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط وما المخيط	
و	حرم لبس الخف	و	ستر الراس ويجب بذلك الفدية وللنساء لبسه	ولن	ذلك الا القفازين لب	
ها	ذا حكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب	وا	استعماله في بدن و	
م	لبوس حرام على	الرجال والنساء	وكذا دهن شعر الراس واللحية لا شعر	ذن	وبدن والفدية فيه	
وق	طع الشعر ونتفه من	المنا	بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع	و	مقدماته والتزويج وقبول	
و	يبطل ان عقده والنا	سك	يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما	كـ	لغنم وله بعض الذاب	
ف	يه نشي فان اصطاده ا	ودخل	عليه بيبع او يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه	وما	في يده لزمه الجزاء وان اضطر	
ال	ى اللبس او الطيب او	ا	لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيره جاز	
ضر	ى الصيد فقتله دفعا او	لبيت	او غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه	فيه	جاز ولا كفارة ومن تاذ	ا
ب	نبات شعر في عينه	وجلد	نفسه على نفسه جاز ولا كفارة و	ان	لبس وتطيب وهو ناس ايام	
م	نعه لم يلزمه كفارة بخلاف	القر	ض الشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانه	نقول	في وجوب الكفارة يجب	
ط	ديان الفعل سواء كان عالما	به	ام لا وللمراة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان	ارا	دت التستر سدلت ثوبا بحا	
و	ولا يقع شي منه	على	بشرة الوجه باب كفارة الاحرام اعلم	ان	من باشر دون الفرج فهو	
ى	دهن راسه او يقلم من	يديه	او رجليه ثلاثة اظفار او يحلق ثلاث شعرات او	تطيب	او لبس فعليه دم ومع هذ	
ه	ومخير بين الدم	وا	ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع	و	يصوم ثلثة ايام من جامع ق	
و	جود التحلل الاول	فا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع	هذا	يجب القضاء من حيث احرم و	
ال	ايمه لان القضاء فتر	ض	على الفور واذا قضى والمراة معه	لن	يجوز ان يجتمعا في موضع الوطي	
ك	ان جامع قبل التحلل	الما	نى به اولا فكفارته بدنة وما	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته شاة	ا
ش	اة ولا يفسد الحج و	فى	الصيد المثلى اذا قتله مثله من النعم و	كذلك	يجب القيمة فيما ليس له مثل	
ف	جزاء النعامة بدنة و	جو	با وفي الغزال شاة والارنب عناق واليربوع جفرة	وما	كان من صغير او كبير او صحيح	ع
ا	ومكسور او ذكر او	ا	نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج مثلها	اشبهها	او قيمته طعاما او يصوم بقدر	

عددا

عد	دا مداده وفي الحمامة شاة	شبه	ها العلماء على العلة وهو العب والهدير وقالوا	الحر	مة نعم كل ما شاد	ك
ا	لحما فيها وفي سائر الطيور	غا	ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فلعو	وف	فيه وجوب قيمته وسو	ا
م	اكول ولا كان الصيد مستانسا	سلا	من ماكول وغيره ويحرم الصيد	الحا	لحرم وكلما ذكرنا من واجبا	ت
	سابقة في المحرم فهي	لم	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبير بقرة ولا	زمة	وفي الصغيرة شاة و	ا
ع	قر غصنا منها وقطعه	تعز	ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعه فان شاء و	ل
	اول منه ضمن قيمته ويحرم	با	لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا	فعال	ولزمه دم فحل الذبح	ع
ح	م الله وجب صرفه	الى	فقراء الحرم باب صفة الحج اذا ا	لم	المحرم بمكة اغتسل حيث	ذ
	غسل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها	و	اذا راى البيت	
	باز ائه اضطبع	وكشا	عاتقه الايسر بطرف ردائه وطاف من الحجر ا	لا	سود واستلمه وقبله	ا
ا	حجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني لا استلا	م	له سنة فطوف سبعا يرمل	ل
م	نها في الثلاثة الاولة	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كا	الامر	في التقبيل والاستلا	م
ن	حو ما كان ويأتي بالد	عا	والذكر الماثور في الطواف ولا رمل للمراة	ولا	تضطبع واذا فار	ق
س	تره او طهارة او طا	د	ابرا على شاذروان الكعبة او على الجدار	في	في وسطه لم يجز ثم يصلي بالمعتز	ام
	كعتين ثم يخرج	سا	برا الى الصفا من بابه ويبتدا به ودني	النهى	عن البداية من المروة ول	ا
ح	ساب المبتدى بها بالشوط	لما	في ولا حتى ياتي الصفا فيبتدا به	و	الاولى ان يرقى على الرم	ل
	سنة مسانو ده و	غا	ية ما يرقى فاقعد ثم ينزل يمشي فاذا بلغ موضع السعي	هر	ك دابته وسعى ثم ير	
م	شيه الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشي المراة ثم يسعى الذكر المعو	ود	في السعي ويبدو بهم	ا
س	ابعا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويامر المسافر	الحا	ودنا الغدو الى منى ث	م
	قدم اليها في الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصر والعشاء والصبح و	نا	د في التلبية كما قال	وا
ف	اذا رأى على ثبير	مبا	دى ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمر	ه	واغتسل فاذا دخ	ل
ط	بعد الظهر خطب وخففهما	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر بعد زواج	نحو	الموقف وجعل الاما	م
ذ	زوله عند الصخرات الكبار نحو	ايما	كان وافضل من عرفه كلها	لم يذكر	احد انه بيت	قد
م	نها بمكان واستقبل القبلة	واقام	في عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	لتهليل وصوتا د	ا
	درع من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوا	ل
ع	اقلا وقبل فجر النحر فانه	قد	ادرك الحج والافضل فانه ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة د	م

يبيت بالمزدلفة ويأخذ الجما	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي	البا	يت بها الفجر مغلسا ثم يقف
فرح فيقف ويذكر الله تعالى	ست	اسماؤه ويدعوا الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر فلا با
ن يسرع رمية حجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة	كان	يكبر مع كل حصاة ولب
لبيه يقطع في ذلك ويرمي الجما	ربعين	الجمر بشرط فلا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر ولا افضل	في	الحلق من ثلاث شعرات ولا
او فيها ثم يقبض الناس	عاما	الى مكة ليطوفوا الزيارة يوم النحر ويجوز ان	حر	واول وقته بعد نصف الليل الذ
وادي ام لا فان	كان	قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك	العقل	وبالاثنين ثلثه يحصل ال
حلل اول وهي الرمي و	ا	لحلق والطواف ويحصل الثاني بالثالث ولا يبقى	حر	ام بعد التحلل الاول الا
النكاح وعقده فا	ستحلا	التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم يمضي	ف	الى منى للرمي والمبيت وهو
امره ان يرمي فيها الجمرات	و	هي ثلاث سبعا وفيه بعد الزوال الجمر لغا	علم	فعل قبله ويجوز رمي
ابر اليوم ويخرج وقته	لد	ي الغروب واما النفر في اليوم الثاني	نجز	م العلماء بجوازه لراي
عجله بعد رمي نهار	ه	وقبل الغروب والا لم يجزه وترتيب الرمي	سه	فيبدا بالاولى وهي تلي
نائذ ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو	باسقا	ط حصاة لزمه دم ويصير
تركه حصاة مدا وا	شرف	الاماكن البيت فيستحب ان يكون	اخر	عهده النظر اليه اذ
من الخروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداو	ه	واجب ويجبر بالدم ان اهم
ما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طهرت فلا يلزمها الخروج ولا	يقول	بمنعه مطلقا بل لو ثب
وو قفت في	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيرها فهو
وا اسبابه فلا نقض	دتعيين	في تحصيله باب العمرة اذا ارادها لم	يكف	ان يحرم من الحرم بل م
لقاء الحل وافضله الجعرانة	و	الافاق يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	ولم يبق	عليه شيء والمكي اذ
عليها من مكة فلا	ست	ولم يخرج لزمه دم فصل واركان الحج ستة	و	هي الوقوف في الاحرام و
ع الطواف والسعي والحلق وا	ما	السادس والترتيب قالوا الاكمل من الميقات	كذلك	يجب في الاظهر
واما الوداع ونحوها	ثة	بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى فلان	جوزم	الاكثرون بوجوبه ولب
عدون مابعد هذا	في	المناسك الاسنة والركن قالوا اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يحص
جبران قالوا بالدم ولا	جا	ع منفعة ان الركن لابد منه ا	ن	يفعل باب الاحصار
د لا يجب عليه ان يو	دي	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة
دل الشاة ان وجد وهو	الا	طعام بقيمته فان فقده صام كما	يفعلو	عن كل مد يوما

ثم العبد اذا احرم بلا اذن	ولي	مولاه تحليله وللزوج تحليل المراة وحكموا	باسقا	القضاء عن محصر منطوع
ما الفرض فيجب ان يقضيه	وتوفي	حج من فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعي والحلق كما قال
كن يلزمه القضاء فورا	في	الاصح ودم ايضا باب الاضحية سنة	لتو	ضح وقتها فتمنى
ادح قدر الشمس ومضى قدر	ر	ركعتين وخطبتين خفيفتين وقتها ويبقى الى	ن	يخرج ايام التشريق
ان فات وقتها و	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاها كان	المعقول	عنه اضحيه وليكن
ده عن ازالة شعره وظفره	ن	يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجزئ ان كان ضان
الجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	لم	يجز ولد
البقر يجزئ عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيهما	يذكر	ون البدنة ثم البقرة
اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضان ثم المعز واما المعيبة	فا	ن كان عيبها ينقص لحمه
نها لا تجزي وليأكل	ند	ر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا	علم	بعصب السنة ولب
يه الا التصدق بجزء منها ولا	س	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها ش
لى غير الفقراء و	الله	اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكاة
اول السمك والجراد لما	رو	ي في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيا
نا كتبه بكل محدد يجرح	حة	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل و
ن في ذبح المقدور	و	عليه الاستقبال والتسمية والصلوة على	الر	سول وقطع الاوداج
بح مجمعه وكذا البقر والغنم	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ينحرها ال	جل	قائما والذي اوجب
ه من ذلك قطع مجا	ر	ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري	يضم	الى هذا مما نف
عده سنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة هل
ى طلب الصيد سبعها ارا	يجد	وعاد حتى يعلم يحبس	الفعل	فترك الفعل ولو
ادرك جائعا لم يأكله	واقعه	يمسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله	وكسر	ما يمتنع به كجناح وقوا
ددنا الفعل ذكاة وتحب	الملك	له في المكسور ان قتله بظفر او ناب ا	ما	بالمثقل صبه قولان
ه صيد فرماه حل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان لم يقع	قبل	ان يموت في موت
مثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه او في نار لم يحل	اخرها	ي لمجوسي او كل الجارح
ى التعلم او استرسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير
قاتل منه وغاب في	الحال	ثم وجده ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما

ح	ذه الجوارح والمرامى كا	فة	اذا ارسلت على غير صيد او قصدت فى	الفعل	بار سالها عرضا فصادفت صيدا	ا
ا	اغرض لم يحل وان رمى صيدا	و	بطنه عرضا اورمى صيدا فجاوزه	منفيلا	الى غيره فقتـ	ل
ع	اذا كله ولو نصب سكينا	لما	ومن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل	ا	لاطعمه لا يحل من الاهلية	ح
ا	بدا على لحم النعم فيما	علم	الالحم الخيل ويحل من الوحش لحم الثعا	لب	والارانب مـ	ط
ثم ال	بربوع ويدخل فى	الملك	والظبى والضبع وما تولد بين	اثنين	ماكول لبن فهو ماكول فيما كا	ع
م	ن الشـناشير	المو	لد فى البوادى خلاف وكذا بن	اوا	والصحيح التحريم ويحل كما	ن
ض	ب وقنفذ ولا	يد	خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر	كثر	هم ويحل بقر وحش وحمارة	س
ا	الحشرات ماكول ولا	بو	تحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع	فا	ما الطيور فهو كل منها لحم	م
د	ال ودجاج و	فا	خته وحمام وعصفور ونحوها ومن الطيور	ر	ذوات المخالب وما يقع	ط
ع	روض الجيف ياكلها وكره	ه	اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر كالسمك بلا	فع	وكذا غيره فى الاصح ولب	ص
صب	احامنه السرطان	والد	واب التى تعيش برا وبحرا ويحل الطير والفلو	الاو	لى با لحرا لان	قها
ن	زاهة عن مكلب ذوى الدنيا	ة	كالحمار ونحوها وكل طاهر لا يضر حلال	ل	سواكان ذلك من	ض
ى	وكل فى العادة لم	اقدم على	اكله احتراما ولا يحل نجس	وا	للمضطر ما كان محرم	ا
علب	يه كالميتة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام اساغ بالخمر ولو	نصب	لمرض او عطش ودام	م
م	نا ان يسيح له ا	ن	يتداوى بالخمر لم يفعل باب النذر	ما عدا	القربة لا يصح نذرها ولو	ا
ف	فيها فيصح سواء جازاها	واخذ	على نفسه ان يفعله ابدا او بنذر طردكرو	ه	فلا يصح النذر	بجرد
ا	البتة وحد	ها	وصفته ان يقول لله كذا وكفيك ان	تقول	على كذا	او
ع	مثل كذا يلزمنى وينذر اللجاج	هر	كقولك ان كلمت فلانا فلله على ان	اعطى	اكذا فهذا	م
ے	وتخير بعينها بل خير	وابن	الوفا بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيئا	وكان مباحا ف	لازم
ل	ه ان خالف كفارة يمين	وفى	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر وفيها	الزم	نفســه	لزوم
ن	حون حرم الله فى	سنتر	معينة مطلقا لزمه قصده اما بحج او	عمر	ه ولو نذر قصد ماشيا	ا
ف	فالمشى يلزمه فان عين مشى	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من	و	برقا هله ولو نذر الحج عاما	و
عل	ى مركوب لزمه	و	فانذر لكن من الميقات وان خالف الزمه	ملا	شاو مسجد المدينة والاقصى لزم	م
ا	لو فا بنذر زيارتهما او لا	تتعين	لزيارة مسجد غيرهما ستعقد ونحوها النذر	حو	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	د
ت	فرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة فى	ما	سوى مكة لزما وان لم	د

ہم	اور الحرم ا	لملك	والمواسوا ولو نذر الهدى لم يجز وسكت عن	النعت	لزمه الجذع من الضا	ال
ی	لثنى من البقر والابل و	المو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه مسكم الوقوف والمعين يجا	م
ع	ليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع و	منعوا	اصحة البيع الا من عاقد	ل
ی	كون غير محجور عليه	ويحصل	الايجاب والقبول قطعا فاذا اراد	تم	قلت بعتك او ملكتك فقال	ا
ل	المشترى ويقول	فى	القبول اشتريت او ابتعت فيثبت الخيار	فى	المجلس فاذا تفرقا ل	نم
ن	عم او اختار لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اجرا	العقد عن الخيار بطل	ل
ع	ار والخيار فيه اذا	حصر	بمدة ثلثة ايام فما دونها الا فيما	بر	يحرم الربا او ق	ل
ی	من الخيار العقد وقبل	تعر	ى اليه المدة الامن التفرق	وتعر	ضوا الحكم بالملك فى مكثر	ر
ا	نه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وحطا	تعد	تخار اسقاله بالعقد	د
و	طائفة تختار بقاه وان	وام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف او كان المتلف	ث
ی	والبائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه من الان	غيره	اما المشترى	او
س	واه من سائر	الا	جانا فان تلفت بفعل اجنبى خير بين ان	تقو	م على المتلف او يفسخ	ا
ی	لف بفعل المشترى فقد	سرا	وه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخليه وا	لح
بعا	ذا هو القبض المعرو	ف	باب لا يجوز البيع الا فى عين طاهرة	تا	لو او اما نجس العين فل	ا
س	بيل الى جوازه فيه كل	فى	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما ينتفع به ويجوز	م	بيع كل معد	دم
بع	لو به حق ادمى مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ويجوز	ز	بيع الجانى السم	وس
م	ن جنايته مال فاغل	الملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان وجب ما لا فاغل	ا
ل	ذمته ربحا هكذا قصاصا فى	الشهر	لقولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	التابع	الا من طريق ولاية ا	و
م	ن طريق نيابة او	بعد	قول قديم فيجوز بيع الفضول اذا فو	ر	وليس البيع المعدو	ط
ج	ابرا والثبت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم	نعت	النهى عن البيع اذا كان مجهو	لا
ن	ما ان اجل ثمنه او قيمته عدد	ثم	بيع المجهول قدرا او صفة لا يجو	ر	وكذا بيع ما لم يره ولا يجو	ن
و	لا يجوز بثمن مجهول الا	ما	قدره او صفته وان باع شاة الا	يد	ها والاحمل لم يجز ويحرم	م
ی	ن تعلق العقد فى البيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير	ا	بطلناه فيهما على قول	ل
و	الصحيح من مذهب الشافعى	رحمه الله	انه يصح فى عبده بقسطه وان جمع	تفعلم	واحدة بين بيعتين مث	ل
و	جل عقد البيع	فى	سلعة بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز	وا	لا يجوز التفريق بين الام والولد	ث

ش	اولادهم بالبيع ولا	سهم	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	دفع	تحريمه وجاز بيع احد	ا
ف	ل الاخر وبطل على المختا	يبيع	مسلم الكافر وشرط فيه مصلحة للعقد	البايع	او المشتري لا انيا	ص
ف	وذلك مثل الخيار او	الا	جل والرهن والضمين وان شرط في العبد	لا	عتاق صح العقد ولب	ص
ب	جاز الامتناع من عتقه	و	للبايع مطالبته بالعتق ولا شك ا	نه	اذا شرط شرطا وهو	ا
ين	انى مقتضى العقد ولا بنا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	نعت	العقد بالبطلان فل	ا
ـ	جوز للمبتاع قبضه	واجمع	العلما على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمن ان هلك قب	ل
ا	ن يرده بقيمته هي ا	كبر	لقيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلا	ا
م	ن المطالبة لا بتسليمها	ا	ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد	حر	يلزمه المهر وقيمة الولد	ع
ف	يوم وقتا من خروج الو	لد	وجب قيمتها عليه باب الربا يختص	ف	والماكول والمشروب ولا	ا
ا	ن التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي	ا	لماكول والمشروب محرم الا	ل
ع	لة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب	لعطف	على الطعم بالكيل والوزن	ـ
ـ	واى انه لا ربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بيع	الوا	الواحد منهما بمثله كمن	ل
ل	التفاضل والنسا و ا	خراج	البدلين عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسه جاز	م
و	جود الربا فيهما لعله و	ا	حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا	وا	لتفرق قبل التقابض وكن	ـ
ال	ثمن والمثمن من العلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة و	لغا	لو ذبح جاز الجميع وا	ـ
نو	عين او انواع	يد	خل الجميع شيها تحت اسم خاص يجمع فهي جنس	و	حد كالعقل والبرني ب	ل
ن	وعمهما اسم التمر	و	ان لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والالية	ـ
دال	كيد فيهما جنسان	تقلب	العرف اللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان اجناس ولا يصح	ع
ر	ماثله فيما يكال في عا	د	ة الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	ما لا يكال ولا يوزن كتم	ر
ل	ح وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	يعتبر المماثلة الا حيا	ف
ف	له تعيين فلم يجبن	و	ابيع دقيق بدقيق ولا حب برطب	و	لا يابس الا العرايا وكا	ن
ه	ذا رخصة لما ذكر	الامر	ولا يباع جنس شي من جنس وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس	ى
ب	قيمة مختلفة او متفق نوع	و	واحد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة	و	درهم بمد عجوة ومما	ا
ـ	مثل به للنوعين ان يبيع	لما	لك دينارا قاسانيا وسابوريا بقاسانيين	ا	وسابوريين وبيع لحم بحيوان	ل
ن	عما كان او غيره والله	ولي	التوفيق باب بيع الاصول و	ما	يتبعها اذا باع ارضا فيها	ن

وبناء

ا	وبناء دخلا في	الملك	بيعا للارض والحمل ان كان يوبر كالنخل	و	نور ام يفتح كالورد وظهر	د
ل	لبايع وان لم يظهر منه شيء	جعل	للمشتري واما مثل العنب والتين فما د	لم	حمله لم يبرز فللمشتري	ـ
ع	مله فان برز منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البايع ويتابر نور الثمر	و	التفاح كالتابير ول	و
ب	ام بيع الارض وهي	زاد	عة فان كانت تجز مرة فهي للبايع	حتى	انه لا يلزمه قلعه	ا
ف	الحال وان كانت تجز مرة	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبايع و	لو
ن	سي البايع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري واختلط	هذه	بتلك فالاظهر المنصوص	ص
ان	ه يسمح احدهما بحقه اجبر	القاضي	الاخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قب	ل
ـ	ل بدو صلاحها الا اذا	مو	ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمر	حزب	الحبة او اصفر ا	و
ـ	او الحلاوة فيها وا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه	يصير	كانه قد بدا الصلا	ع
ا	ح جميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض و	ها	زرع لرجل اخ	ر
ع	ر له شراؤه بلا شرط	له	خوله مع الاصل باب الخيار و	الثا	بت بالعيب من دخل في مل	كه
د	ابه مصراة بعوض فالخيار	ين	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا	نية	يمتد الى ثلث فل	و
ه	م بردها فليكن رادا	الصا	ع الصاع تمر معها بدل اللبن واما الاناث	كا	ن ليرد معه و	احد
ه	مهما اتى بدل اللبن و	حب	اللبن الخيار بين بين اخذ اللبن وا	لر	خذ البدل والوان	ه
ا	شترى جارية جعد شعرها	و	سود ثم بان انها سبطة الشعر ا	و	بيضا او ثبت الخيار	ـ
ـ	له اذا بانت	يسار	قا او زانية او ابقة ونحوه او تبو	ل	في الفراش وثبت ايضا	ا
ال	خيار بالجماح والعض	في	الدابة ثم في كل ما ينقص العين والقيمة نقصا	في	العرف يفوت به غرض كام	ل
ا	ذا غلب في	عاس	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	مر مقاربا للعقد ا	م
ح	ج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب واخر الرد حتى	ع
ف	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم بالليل ا	ا	و في الصلاة او الاكل فلمن	ـ
ل	الصبح او الفراغ من الماكول	المشتري	وب لم يقصر عليه او يرفع الى الحاكم فان غا	ب	فليرجع الامر الى ال	ـ
ك	حاكم واعلم ان الحقوق	ق	في الفوايد المنفصلة الحادثة لملك المشتري	تقول	انه اذا فسخ المسل	ـ
ق	ذهابل يبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا	عاد	ه وجده وفي	قول
ـ	عند الاكثر بين الا	خذ	به ولا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او	ز	ادر فحقه من الرد فيعط	ه
ه	ذا وله الارش وان كان	حصو	له المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب لشدة	يل	الطبيخة لا يعرف ال	ا

ر	ن يتوبوها يظهرا	ن	كر قدر الجماعة وان باع المبيع	و	شرط البراءة م	
ا	العيوب فاظهر الاقوال	جله	انه يبرأ من كل باطن في الحيوان دون غيره جهله البايع	غيره	باب اذ	
ر	لك شيا بعوض	ثم	اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	اس المال وقدر الربح واذا	
ع	مل او استاجر من عمل	في	لمبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا او د	فعه	اجره كذا او عملت م	
ا	الثمن بكذا ولا يجريان	عا	مة ذلك ثمن وان اخذ شيا من ليزيد و	ز	وايده الموجوده حا	
و	قع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تقو	يد	هما في المرابحة بالتقسيط	
ل	وقال اولا الثمن	احد	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول ا	لا	ظهر انه يصدق في قول	
ا	ن المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريته بمائة اوقية ثم ا	نه	ورد بعد ذلك شهود	
ث	ون شراه بما نزو	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينة و	فاعل	النجش اثم فاعل	
ه	ذا وهو ان يكون الثمن	عامة	مثلا فيساوم ملكها فيها بما كثر	و	عرضه ان يبد	
ر	ن يطلب ذلك فيغتر و	خالف	الامر واثم من يبع على بيع	غيره	وهو ان يقول لا	
ا	شتري شيا بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه	لا	يدخل على سوم غيره	و
ر	ن يجيء الى مساوم ما	شر	السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	ياثم وبيع الحاضر للباد	
ع	ندنا حرام وهو ان يقدم	ا	لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس	معطوه	الثمن فيقول الحاضر	و
ا	لي وبامره بالوقوم	ف	لبيع له قليلا قليلا او البدوي ولا يحرم	تعليم	ونحرم ان يتلق	
ال	ركبان ويخبرهم بكساد	حا	وابه ويشتري منهم فلو قدموا	و	بان لهم ث	
ر	فلهم فانه يجو	زان	يفسخوا باب اذا اختلف المتبايعان في	مثل	الاجل وقدره	
ق	در الثمن وصفته تقر	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفي ا	
ت	لك الدعوى الي ا	تا	بها صاحبه وعلى اثبات قوله و	ما	الاخر فيحلف ايض	ا
ض	د يمين صاحبه م	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن اختلفا في عين المبيع لا بقو	ا
ب	المخالف وان اختلف في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعي	
ال	صحة على الصحيح عند اهل	العلم	فان قال البايع لا اسلمه الا بعد	الثا	فيه وقال المشتري ما ان	
ر	د فيك حتى اقبض المبيع	فا	نه يجبر البايع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو	كيد	باب السلم اليه	ا
ب	يع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امو	
ر	قد المال في المجلس فان	سل	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض	ا	س المال لم يجز وق	د

ر	نقد البعض بطل العقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما	حو	ربا الوصف فلو اسلم	ف
	مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز و	
ف	ي سلم ان ياتي بجميع	الا	وصاف التي تميز المقصود وما كان	يميزه	من اجناس كعضو	ع
ع	مل من الطباب وندف	تر	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط	نفسه	بالصفة كالجوهر	ر
	ما دخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز السلم في الخبز	وكل	مختلط ينضبط كثوب	
ت	كون لحمه لم يرها وكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في بلد معلوم	دجمع	لامور التي ينضبط بها	ا
ر	قادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والزرع ويصح الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصح	ع
س	لم مؤجل في موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما بان	جمع	مثله اوكان لو طلب يو	د
ث	عذر تحصيله فلا	حرا	في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يعم	د	انقطع عند المحل فهو	و
ف	يه بالخيار بين الصبر	الى	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصف او اجود وم	و
ع	ن جنسه لزمه القبول	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا ا	نولد	من قبضه ضرر واوقع	ال
ل	ه بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقدار ما ث	م
ر	قبل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا باب القرض	يقول	انه مندوب اليه ب	
ر	جري القرب ويجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه	جا	نزا الا في بني وهو	د
س	لف جارية تحل للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه فالقبض على الصحيح	ني	بالتصرف فما كان له	
ث	وجب على المقترض ا	ذ	ا طولب تسليم مثله وان كان متقوما	ز	رد مثله في الصورة	
ف	ي الاصح ولا يجر	م	فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر	بد	نفعه المستقرض زايد	
	ي ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشترط ولو اق	
ن	حو غير بلد الاقراض	وا	ناه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	يرفع	الاجمونه فلا	ا
س	بيل الى مطالبته بالا	د	ابل يطلبه بقيمته في بلد الاقراض ويجو	ز	مطالبته بما في موته	ل
ث	لحقه اذا انقلد	و	الله اعلم باب الرهن من جاز ان يتصرف	يدا	ن صح رهنه ولا ب	
	ذا الرهن الاعلى	ا	لدين اللازم كثمن المبيع او يؤل الى	لا	لزوم كالثمن في الخيار	
	نه لا يصح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يلزم	نه	الا دوام الا بالقبض ول	و
ع	ان العقد وكيفيا ما بدا	له	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك واما	ا
ر	وايد المرهون التي لم	يو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بط	ل

	ارهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز	ير	هن النخل وهو موهوب	ى
است	اشربه الراهن	في	احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه	بع	صحته ويبطل في القول	ق
ع	قد المبيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن	نفسه	شيء قبل قضاء الدين ول	و
مل	كه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز	لا	باس باستعماله فيما	
ت	حصل منه مضرة في	العا	دة كالركوب والاستخدام ويجبر بوجوه	نه	يشترط في الحب	
هـ	ذه الاجارة ان لا يرد	م	الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن	تو	نفعه له يجز ول	
ا	عتقه وهو موسر عتق	الشر	ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا او يدا عليها	كيد	على الرهن هذا اخا	ع
لع	تق الموسر في قول من	يف	ينفذ العتق المعسر ولو جنى افتض منه	وكذلك	لو اتلف ما	
ر	حل او جنى جناية توجب	ا	المال بيع في الجناية وان جنى عليه كان	ما	يوخذ في ذل	ك
ب	طريق الارش رهنا او	يو	ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفوا في	ا	لرد فالقول	قول
م	زيد كرما	نجى	اليه منه باب التفليس لا	شبهها	ان الموجب ليس المطالبة	
ع	ايره حتى يحل لا يمنع	صاحب	الدين الموجل من السفر وان كان حالا	وا	مكنه الوفاء لزمه الوف	ا
ر	من الامكان والغريم معسر من سفر	مكه	وغيرها ويامره الحاكم بالوفاء في	البد	اية فان لم يف	بل
و	امتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له مال	ل	حبس حتى يثبت يفقرا	ع
ا	اليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الا خبرته وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وضمن بال	
م	ن الحبس وقد حجرت	التنه	بالحجر على المدبون اذا كان	ما	ماله يعجز عما	ا
طو	لب به وماله	ا	لغرما من الحاكم ذلك فحينئذ يظهر فيما	قبلة	من المال لا ينفذ الى	ن
ر	نفك عنه الحجر ا	لثا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء	من	ماله استحب له	
ال	ى ان يحضر ان كان له	نبه	في الحضور او وكيل ولا يباع شيء	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم	م
غر	ضه للبيع و	امر	بقسمته بينهم على قدر الديوان ومن	عر	فعين ماله وهو فاد	ع
و	لم يشغله باستحقاق اخر بين	ان	يفسخ او يضارب الحال على الفوت في	ا	لا اصح وفي قول	ل
ض	عيف يدوم ثلثا ثم	يبني	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون احد او ضاد	ب	با لباقي ول	د
و	جد وبه زيادة ثم كالطلع	المز	يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبد	و	الحمل فاكثر الاصحا	ب
ا	ختار والرجوع فيه وانه	يد	خل بيعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرما ان يحلف	ط
ل	يثبتوا للمفلس دينا اود	يه	والله اعلم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في حا	ل

مح دوره

ضر	دوره ولا غيرها بقرب	في	مالها الاب ثم الجد ثم الوصي وقا	ل	بعضهم ان لا	م
ب	عد الجد والصحيح انه لا	ير	ى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولي بالمص	معر	وف المصلحة ويفعل بالا	ط
د	م يبني له بالاجر	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة مجوز	ه	او غبطة ظاهرة ويج	ل
ر	رهن ماله اذا اكل فرهن له	في	حاجته وله ولا يبيع ما للمصلحة نسيئة وربح	من	المشتري توث	ق
و	يشهد عليه ويركب	سنه	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ ود	نكر	دعواه الانفاق	
ى	دره وقال انفقت عليه	ثلث	ذلك او نصفه فان كان اما او جدا صدق	ه	بيمينه واما غيرهما فقد	ب
ب	عضهم الى انه يصدق	تو	يوخذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشد يوجب ال	
	من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة والانبات	معرفه	بلوغ الجارية بما ف	ى
ب	لوغ الغلام وبالحيض	و	الحبل الرشد صلاح الدين والمال ولا بد	من	الاختبار وه	ل
ى	ختبر قبل بلوغ الو	لد	او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفه	حاله بان يباوم ويل	زم
ن	مطا الرشد ولا يقع بعقد	الملك	بل ينفذ الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	عليهما	طلاقه وخلعه	ه
فا	نفهما يصحان وباذن	ا	الولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم	يقول	انه يصح باب الصلا	ع
م	ح يحتاج الى الصلح فهو	لظاهر	وهو بيع واحكامه احكامه فان	جرا	لصلح بعد الاقرا	ر
ف	هو صحيح فان كان عليه دين	و	صالحه عنه بعين واتفقا في علة ر	بو	ية اشترط في ذل	ك
ع	ليهما القبض في المجلس فلو لم	د	ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا	ك	دينا صح وثب	ت
و	ان كان عينا	فو	ج ان يقول هو مقر لك وقد وكلني	زيد	في صالحتك فلوك	ان
لا	نسان دار حد	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجو	د
ت	مر تحته المحامل	في	ظهور الحال جاز وليس ذلك	جا	ئز في غيره والنافذ من ح	ت
و	قوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شرعه شيء لم يجو	ل
ر	يجوز الصلح	لمو	ضوع على وضع الجذع على جداره شيئا	خو	صا او غيره والغصن	ث
ا	نه يقع على ملكه او	يد	خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه او كان	لك	دار في درب لا منفذ ل	ه
ر	بابه في اخر و	يد	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز والى	ر	اداد يوخره فد	ا
ه	ذا لمن كان بينه	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بينه	حد	الى الدرب فاراد ان يفتح	ع
ا	ليه بابا للمرو	ر	فيه لم يجز باب الحوالة المحيل والمحتال	وا	جب الحق فلا يعتف	ر
ل	رضا المحال عليه وفا	سنه	بعضهم عليه يصح بكل دين وعلى كل دين ضا	بح	للبيع وبالثمن الموقو	ف

ده الخيار وعليه	و	بجيل المكاتب بالنجوم ولا يحل بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول لغير معين
ابره وقيل يصح في ابل	الد	يه وان كان مجهوله ولا تجوز بمحيل بالدين	الحال	على موجل ولا عكس كذ
جب عندنا المساوا	ه	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذ	منصو	ص وتبرا ذمة المحيل
م يصير الحق	د	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل
لو خرج المبيع الذي	كان	احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا	ا	ذا رد بعيب في الاظهر
ذا اذا احال المشتري فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل لا	بدا	ضعف ولو قال المحيل وكلت
قال المحتال بل احلتني فا	لملك	لمحيل والقول قوله باب الضمان	كل	من صح منه تصرفا
اله صح ضمانه و	المو	انع من التصرفات في المال يمنع منه الا	ا	لمحجور بالفلس فل
بطلان في ضمان فلو بر	يد	المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في	سم	الحجر وضمان العبد
جيزه بلا اذن ولا اشتر	ر	ضي المضمون له لكن يشترط ان لا يكون	نكرة	وفي المضمون عنه
شترط ذلك بل لو ضمن	حلا	او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضا	جا	ز والضمان اذا
دين لا زم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يؤول	بعد	الى اللزوم وهو
ثل الثمن في الخيار وضمان	ملا	لثمن الصحيح ان مال الجعالة لا يجوز ضمان	ا	لمجهول لا يصح
وي ضمان ابل الدية	و	لا يصح ضمان ما لم يجب ويجوز ضمان	سم	الخا ولا يثبت في الضما
جائز وكذلك يضمن اذا	افا	ل وله عرض الومنا على في الحجر على ضمان	معرفة	المال قدرا ووصف
ى هذا لو قال اعتق الغلام	م	وعلى ما به فاعتقه لزمته واذا	تك	صحت الضمانة تجدد
وع المطالبة	في	المال من الضامن والمضمون عنه فان ابرا الاصيل	تم الكلام	وبرى الكفيل كما قال
ن ابرا الكفيل بقي له	الملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د	فع ان ضمن باذن والا
يه رجوع فان دفع عن	خمسة وعشرين	ثوبا قيمته عشرون يرجع بعشرين	و	ان قضاه وساه
ليه بزيادة لم يعد بها	عا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا	نه	اذا تكفل بدين من
يجب عليه حد لله تعالى والعز	ما	الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهو	يقول	بصحتها واذا
بد على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به	من	غير اذنه فعلف
به ان يسلم ولا	شهر	خلاف فان سلم نفسه عنها برى الكفيل	ذلك	وان غاب امهل قد
المضي والاياب فان مات	ا	نقطع خبره لم يطالب باب الشركة وهي	جا	ئزة ولا يشترط التسا
ندنا الا في الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح في كل مثلي لا يجو	ز	الا فيما عقد

١٨

لشركة على لفظ الشركة	كات	شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا	بد	خلاف في حكمها قيل
لخلط فان كان المال	و	ضا باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر	ر	الاذن بينهما ول
ساويا او تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو عقد الشركة بينهم	حلا	وقالوا الربح الحا
عطيات اكثر لم يجز عد	نه	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصف	لكل واحد اجرته قال
الربح يقسم على المال ولا	بد	ن شركها باطلة وكذا المفاوضة ومثا	ر	كة الوجوه ومتى عز
حدهما صاحبه انعزل	را	بح الاخر باقيا على تصرفه ومن شاء رد	حلا	وادعى عليه
من المال بتفريط امرنا	ه	ان يقيم بينة فان الشريك امين	على	المال باب الوكالة تعد
ن الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في	الحال	وذلك م
كالنه في المعاملات و	لتجر	ه والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	تملك المباحات
والقبض وتوكيل المرا	ه	والمحرم في النكاح باطل وحقوق العقد	اقبل	منها انثى النساب
لك مسلك غيره	في	الجواز كالحج والزكوة واستيفاء الحدود	ت	الا بالايجاب وقبول لا
اخر القبول لم يضر بلا	قبالة	على ما وكل فيه بالفعل ولا يجوز لمن بر	يد	ها ان يعقلها بشرطوه
ذا لو عقدها بشرط	تعز	ى اليه فوجد الشرط فقد تصرف لو	ضا	ه واذنه ولو حجرها او عل
اله فيها لم يضر ومن	الحر	م ان يوكله في امر يتولاه مثله فجعل	حكا	مه الى غيره ان تعاقد
غير عدد وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	للكبير اما الصغير فلا
وجه حقه لنفسه ولا با	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا
كذا قالوا ولا يبيع بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بو	يع باكثر ولو قال بع
موجلا فباعه بما حا	دل	حالا جاز الا ان نهاه عن ذا	ك	او كان له غرض ومتى
رى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة او يوم او مكان معين تعين	مطلقا	ولو امره بالبيع لشخص وهو
يد مثلا فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله ا	وفي	الشراء بعينه فتصرفه باطل
جد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر هذا	الد	ينار شاة ووصفها له
لوصف فاشترى شاتين لم يسقط	المحنة	الا اذا ساوت احدهما دينارا او	ا	لا فالعقد غير ناب
لو امره ان يطلق	د	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصد	ر	صحيحا الا فاسدا او العيب
ذا اشتراه لموكله	احد	ولم يعلم جاز له وللموكل الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض الث
وكله وان وكله ان يشتر	ى	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما	يد	فعه في ثمنه والوكيل

ن	قبل عليه دعا	و	ى الخيانة الا ببينه والقول قوله ولو	ق	ل بعته بالثمن الذ	ى
ق	دا ذنت فيه	غيبة من	وقال اذنت بثلثين فالقول قول الموكل في	يما	ديه في دعوى الرد ولم	ومن
ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	ه
رب	المال اليه مثلا	سبعا منه	ليقضي دينه فقضيه في غيبته ولم يشهد	عند	القضا الا منه م	نعا
و	انكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ومن نحا	و
هو	لا ذكر انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وقبل انكاره ولو ادعى	عمرو	ان زيد وكله في قبض من	ال
مر	ع شريكه فصدقه	شاد	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	زيد وانكر الوكيل	[illegible]
ب	دايه يعزل نفسه متى	كا	ن له عرض فاذا عزل الموكل ولم يعلم ذلك	لثا	عة فالتصرف	[illegible]
ن	فذه بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وقس عليه	كل شـ	ى
ے	خرجهما عن اهل	العلو	عن اهلية التصرف باب الوديعة	اعلم	انه لا يحل الرجـ	ل
ع	اجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجو	ز
لم	ه التصرف فان	كان	الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر	ا	الا اذا سـ	لم
ے	ومثله الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة و	الظروف	والوديعة امانة فاذا	ا
ف	رد ضمنها ويجب عليه	مقا	رنة من الحفظ وان عين له حرز فجعلها في	على	منه او مثله فان حصـ	ل
ع	ليها التلف بسبب فقد	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو ادعى	و	قال لا ترقد عليها فكان	ن
و	رقد فان كسر فالتلف	طا	ربتفريطه وان سرق ضمن لانه حفظها	جهين	وان اراد سفرا فضا	[illegible]
ل	مالكها فان لم يكن ظا	هر	اسلمها للحاكم ثم الامين والترتيب	ظرف	الوديعه وهـ	و
ن	او يا خذها	و	لم يا خذها ضمن ولو لم يعلف الدابة التى	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
ثم	ان نهاه عن علفها او	كفاية	امرها لم يخرط عنه لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعته بماله بحيث لا يحصل	[illegible]
ا	حدهما عن الاخر ضمن و	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت	ظرف	الوديعة كل ذلك	[illegible]
ى	ابتر للمالك كما يفعلا	ستخدا	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولا حدهما فسخها او	ا
هـ	للناحدهما او جنا	و	اعمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها	فا	لقول قوله بيمينه وان	د
ا	انه سلمها الرسول فقطع	الشبه	ان يلزمه البينه وان ادعى تلفها صدق	لز	منه اليمين ان لم يكن	ب
ج	لبا وان ذكر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب	ما	اشتبهما لم يـم	ع
ن	عمه الا ببينه سوا	فقه	لدعواه بعد الطلب ضمن فان قال ا	في	ما حجد بها بل انيث	هدا

والنجوم

او	غلطت لم يبرا	الا	ان يصدقه المالك باب العارية هي	مثل	غيرها لا تصح الا ممن يصح	ح
ا	تصرفه ويصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولـم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يصح	ے
[illegible]	ادمه من رجل غير محرم	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كان كليا	ف
[illegible]	ابيها فتنة فلا شبهة بجواز	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	رت العارية للغراس نعم يس	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعا	ساقه	استعمالا للزراعة قلب	ث
ب	وهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نضرت فان كان الزرع يوجد	و	هو قصيل حصده وا	لا
ع	ليه تركه الى ان يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	او لا يجوز الرجوع في الحد	ث
ص	روة والدفن حد	يث	ت يبلى الميت وان اعاره للبناء والغراس	ه و	اخذ بعدها بنا ابو	ح
ه	دمه واما ما بقي	من	تلك المدة فان شرط انه قلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختا	ر
[illegible]	ستعيرها القلع قلع	ا	لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالـك	ك
[illegible]	منه قلنا له اختر	سينا	من اشتين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن الحز	شهر	وقبل ويسلم قيمة البنا	ا
ن	علم تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا	و	للمعير دخولها ويثبت	ث
ا	ذا شابها سواء	رضى	المستعير ام لا والمستعير قبل انه يمنع من	عام	لدخول الاصح له الاخلا	ف
[illegible]	ناضة كالبيع ونحوه	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه	و	هو في قول عارية اد	ا
[illegible]	لف او بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن	وثبت	العارية ان لا يجهل	ل
[illegible]	در الدين وصفته	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	تباع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جا على الاصح	ع
ن	جوعه ولا ينهدم مجانا	و	لكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعا	ر
ب	قيمته يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسا	بعد	ها الولد والمالك وان	ف
ع	ان نقصه وكان عنده	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال الراكبها	[illegible]
ن	عم اعرتني صدق صا	حب الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا والاختلا	ف
[illegible]	بيله ان يصدق	ا	لملك باب الغصب الا	شبه	فيما وصـ	خوا
ا	ن حده على الحقيقة لا	ئحا	زهو الاستيلا على الغير عدوانا فا	ذ	غضب مستحقا لم يجـ	ل
[illegible]	مسا كذا الا اذا ر	هد	فيه مالكه وان خلط خرج عن ملكه	لك	نزعه ان لم يكن ان	ب
[illegible]	وجه مرضا ولو ادخل	في	سفينته لوحا مغصوبا وفيها محترم	والمكا	ن لجة البحر فهـ	و

منع حينئذ من	قلعه	وان بنا ساج مغصوب فعقد الما	في	لم ينزع وما بقر
وتسليم اكثر قيمته	تعزي	ي اليه وان تلف المغصوب او انقله ولم	مثل	ضمنه بمثله فلو عدم
مثله او وجدوه	ولم	يرض حينئذ بثمن المثل ضمنه باكثر قيمته والعدل	حيث	غصب ما ليس له مث
ضمنه بقيمته ولا	يتولد	له زيادة بل باكثر قيمته ما بين الغصب	و	التلف واذا
لك وطالبه	و	المغصوب عليه ضمن له بدله فاذا	اما	عاد اليه ترادا ول
رج به عيب	له	به ضمن الارش ولو غصب	م	احدهما فصار قيمته
بقي درهمين لزمه	ا	ن بعزم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب لا اكثر
ميته او ارش النقص	سرا	غصبه ام لا وان احدث نقصا يسري	فوق	ذلك الى تلف الا
ددناه تالفا والمزينا	ه	الضمان كما اذا بل الحطه	و	خلط الما بالزيت ولو
قع مع الغصب ماله اجره	فا	لاجرة لازمه له مدة اقامته	تحت	بيده ولو اول
غاصب في الجارية كرها	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ول
لط المغصوب بما لا يتميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط بر
ذرة لم يقبل منه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزل لا ضمن السمن وقب
ل يضمن اكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ	وما	اشبهه ولم يمكن تمييز
يفصل اجبر عليه وان	بعد	فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شي له	ا	ن نقصت قيمته وجب
عاية له وان زادت فالزيادة	ه	يشتركان فيها وان قصره او صبغه ولم	شبه ذلك	فلا حق له في ذلك
ما اذا ضاع العضد	وكان	خشبا فحمله بابا وان اشترى في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة
مان في الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	هو	يعلم ويتلف
عين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا
لا فانه لا يرجع به	ا	لمشتري قيمة العين نعم في الاخر خلاف	منصوص	عليه اذا تلف لا نفعا
كون منه والصحيح انه لا	ر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح
ا يرجع به ايضا فان لم	يا	نه فيه نفع كقيمة الولد رجع به و	اذا اتى	القا بالطعام الملحو
اكله الضيف لزم ا	سنه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قدم	به	لما لكه فاكله ول
يح طايرا بعد ان حل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه	طرفه	او قفصا فان ث
وقف قليلا لم يضمن في	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان نقع فزقا	في	الارض مطر وحفا فسا

بها ومنصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضع	يعارض لحو قلانث
لحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	تقول	وتقول ان مجرى الصليب
عود اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به واحدا الا ارش على	من	بكسره باب الشفعة
ها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما
اجز قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة	يبيع	مع الارض بلا
لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل	عنه	بوصية او هبة
لتطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة	ا	الاخذ يكون بثمن المبيع
عم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي اخذ بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو اش
يتري شقصا موجلا فالا	شهر	من الخلاف انه مخير بين ان يعجل الثمن الذي	نصب	ويا خذ في الحا
نه او يصبر لحلول الد	ين	ويا خذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجب
بها ثمنا فلا امهال الا	ثم	اذا علم وهو باكل او في حمام او صلو	ة	امهل الى
مامه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذرا الا ان كان	و	ي ثقه وان كان الاخبر
ن الثمن الفا وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	على اليوم	البيع او ضمن الثمن
ال الشفعة جاز دركه	ا	لشقص على المشتري ومنه يوخذ فلو	اقر	بزل القبض لم ب
دكه واجبر على القبض كا	د	ها حتى ياخذه الشفيع واعلم ان الشرع ما	طر	اخذ بعض الشقص كان بعض
ليه بضربه و	الشجر	اذا اثمرت بعد الشراء الموضو	ن فضل	يوخذ بطر ثمن هو
اكان بارزا لم يدخل	و	ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان	من	الشفعا جماعة فكيف
هم الاخذ اذا	كان	انصباتهم مختلفة فيه قولان الاصح انها	طر	الى الانصبا فيقسم
ا يوخذ على قدرها	ا	الثاني على قدد الرؤس فان عفا بعضهم فللعر	وف	ان مسنا
ير بين ان يكون اخذ الكل	تا	ركا له من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصة ولو غرس
هذا المشتري فالشفيع طلا	بك	بها ويقلع ما غرسه مجانا الا انه شريك	و	لم ياذن للشريك ول
فقتها فله فسخه و	الا	خذ فان ب[illegible] ما اخذ من المشتري	اليوم	ان شاء وان شا
نقض بيعه واخذ من	جا	نبه ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر	من	الثمن صدق قو
ل المشتري ولو انكر الشراء فا	د	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	التي	باع بها وان دع
وان المشتري اوفاه	يومئذ	فهل ياخذ القاضي ويحفظه معه	الزمان	الذي يعرف فيه امر

د	لك بحث يده حتى يقع	الا	عتراف بالشراء وجهان اصحهما التا	و	الذى له من الخيار	ك
ه	وخيار الرد بالعيب فقط	ميرا	ث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم	مثله	كالشركاء فى الشفعة	ل
ا	لطالب منهم ان يقطع الا	شجا	د يأخذ الكل او يترك باب القراض	و	لا يصح العقد فيه	ا
ب	غير النقدين بلا شرا	ع	الا انه لا يصح فى مغشوش ولا مجهول و	قفت	الصحة فيه على تعيين	ا
ج	صل عليه القراض	لد	ى العقد ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك فى الربح	اما	لو قال على ان نصيب	ر
ر	بحه او ربح ما يبيع بيد	ين	لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه لزو	م	تصرفه واجرة المثل نصيب	ب
ال	عامل فان باع بما لا يتغا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه ولا يجوز	ذ	الا على جزء معلوم كربع	
ش	طره وفى وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه	بيد	نصفين ولا يصح الا فيه	ا
ع	فانه يعم ولا ينقطع	ر	وجوده ولا على معاملة تخص بعينه	و	تعليقه بشرط الانه	ج
ب	ل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لا تشتر صح وان شرط	ع
ا	المالك معه فلا	غر	وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه صح	يو	مرنا الاحتياط وهو	د
س	لامة المبيع من الغبن وله	اه	كالبيع بنسيئة فلا يوجله ولم يو	م الا	باذنه وله شراء المعيب	ع
ر	اى فى شرائه غبطة	حظ	ان المعيب الذى فيه غبطة لا يجوز لا	حد	هما رده حتى يتفقا او	ع
ه	ما على رده وما	قبض	للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن	ونا	فر جاز وحيث	ث
ا	نفق العامل من المال	على	نفسه فى الحضر غرم وكذا فى الاسفار	ر	على القول الصحيح	ع
م	نصيب العامل فيما ذ	عمد	بعضهم يملكه من حين يظهر الر	بح	والاصح انه لا يملكه بعد	ر
ا	لقسمة والصحيح ان	المالك	فى ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذا	ا
ن	تاج رقيقه وكسبه وبعض	النا	س يقول هو مال قراض وما حدث من نقص فى	هذا	المال وكان قبل تصرف	ال
ا	لعامل فالاصح فيما	صح	حوانه من راس المال وما نقص او	وسر	قه منه بعد التصرف	ف
ن	جبيره من الربح	وا	ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك الما	ت	قبل ان يسلم العامل	ا
ذكر	من الثمن فقيل الا	مر	فيه يلزم العامل وفى الوسيط يلزم المالك و	فر	وبعضهم قال ان اذن	ل
ال	شرا فالعامل يطالب	به	اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	سخين	له متى ارادا او احدهما	ا
ن	ال العقل احدهما او مرض	الى	ان اغمى عليه انفسخ العقد	واذا	اختلفا فى قدر رب	ج
ج	صل او قدر راس المال	عد	فالقول قول العامل بيمينه وكذا ان حصل	عز	م فيما اشتراه وكذ	د
ا	المالك كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال اذ	نت	لك المال ولم يعتبر	ف

فان

ف	ان عينا جزءا للعامل	وجرت	المنازعة فى قدره تحالفا ولا يحكم له	بشيء	غير الاجر باب العبد الماذون اذا	ا
و	التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف لها	ل
ج	فى يعتق ولا يطالب فى	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حذر	من شىء اجتنبه وما	تا
ر	سم له التجارة لم يتجر له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوة	ت	ولا يتصدق على الف	ح
و	لا يبيع بنسيئة ولا يبرأ له	ميرا	ث من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيئا وان خرج شيء	ح
ب	بها باعه مستحقا طولب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل ولب	س
ه	تا الاسترجاع ولا يتر	مى	له وان كان قد تلف ولا دفنه لارسله	منصب	لذلك نعم يطالب له	د
ب	ارق الترق وصا	ر	حرا باب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدى معناها ويورد	ها
ع	نخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودى الى مدة و	العر	ف يقتضى بانه لا يحمل	ل
ج	مله فيها ولكن الاغلب لا	ت	متعارض لم يصح ويشترط كون الودى معلوما	ب	مغروسه وان يكون قد	د
د	سم بمدة يعلم	النا	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوز	لا	على جزء من عنب ونـ	جل
ذ	ى نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لا رضيه	نعم	برا ويلزم بالعقد الوم	و
ال	عامل كلما	حصلت	به الزيادة فى الثمر من التلقيح والسقى الذى	ى	يحتاج واصلاح المسا	
ا	لشجر كالسواقى وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدو	ر
و	الرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط ان يستعين فى العمل	بثالث	او اقل او اكثر او و	ا
ل	رب المال جاز و	ر	ب المال يترك اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من جناية ف	لو
ر	ثبت انه خان ضمت	ا	ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه	حر	اسة استوجر من يحـ	ط
د	فع الضرورة به و	يو	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب ولم يكن	ف	فتستوى بها اجر عامل	و
ج	دج بغير انفق ر	ب	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمتبرع	وهي	لا يلزم العامل فان	ا
ل	م يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهرة فيحصل	ل
ه	نالك الشركة مع انقضا	ع	العقد فيبيع المالك او يشترى نصيب ذا	ك	او يصبر وان مات وهو	ع
ا	وارث باتمامه فليس له	المالك	منعه والا استوجر عليه من ماله	و	يملك العامل حصته من ثمرة	ر
ج	دج حال الخروج	المو	جود منها باب المزارعة و	عليك	اذا اعطيت ارضا	ك
ر	جلا ليزرعها و	بد	خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اردا على ارض فيها	ا
م	قارس نخل او كرم	وبين	تلك المغارس بياض فلا تزارعه منه	دو	ن المساقاة بل اذا قبل	ت

انيث بالمزارعة يشغلها	ا	ذا كان البذر منك باب الاجارة	تلك	يحكم حين ما ابو
ذه الاجارة بانها بيع	لمالك	هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	كفو لك	اجرتك واكريتك العين
نحوه سنة بكذا	د	تقول قبلك ونحوه وشرطها منفعة لا عين	علبك	فلا يصح في الزرع ونحو
موله خمر وخنزير و	الامام	كانت على منفعة معينة كاستاجرت	زيد	للحج والدابة لاركبها
كروا فيه الجواز ولا	را	في صحتها على منفعة معلومة	يصب	لعمارته وتشغلها
دس بركنه او	سلم	يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لاجل	ذ	راعة فليكن سافيا وله
ناك ماء عذ واذا	و	وقت الاجارة على معين فلا بد ان تعرف العين	بد	ها لركوب او حمل دبا
بر بوضعها لا يكفي وا	الزهو	معرفة قدر المنفعة وهي تقدر	ا	ما بالعمل كحج ودكو
لقة واما بالزمان مثل	ا	السكنى فان تقدر بهما معا كالبناء فاذا	با	محله والاصح انه اذا اجر
ده تبقى فيها صح وا	لملك	في المنفعة تبقى للمستاجر ولا يثبت	لا	جارة الحيا وان كان كان
انما هي بيع بحكم	المجا	ز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة	عز	ر فلا بد لهما من انت
ده المعرفة فلو شا	هد	ما لا جزافا او عقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز و
جوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفا	وسعها	فاذا اسلمها اليه
مان الاجارة يستحق بالا	جا	ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة المثل ون
جب على المكري ان يو	دى	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار ووزم	ا	الجمل وحزامه وقتب
ما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستاجر	و	الحشو والبالوعة في
حوله ينقيها الما للاخرى	خرى	اذا ملكها المستاجر فانه بو	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى
ذا المكري ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب [illegible]
حو كتحو بنه وان اكرى عليها عدلين	اثنين	جاز ان يركبا مثلهما او دونهما من لا يز	بد	عليهما وان اكرى الى موضع
جاوزه لزمه المسمى	و	اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط	ا	لمالك حاضرا فهلكت ضمن
ضمن القسط فاذا شرط	عشر	مثلا فحملها اثنين لزمه ثلثا القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي
صل اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجره لم يضمن	مثل	بل ينفسخ في
الباقيه دون الماضي وان	دخول	في العقد صحيحا فتعيب او بان به	عندك	عيب قديم فسخ جاز و
فعنا العين المستاجر في	حصن	غاصب منها حتى انقضت المدة فلم يلزم المستا	بكر	كما لا يكون ملتز
من مبيع تلف قبل ان يقبض	تعرى	ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام بعد

هنئ ونعد الاركان كملت	وستعر	ت الاجرة واراد ما لا ابقى وان حرمو اماتت	دو	ن تمام الاركان المقصو
بت له اجرة عمله و	امر	ن المستاجر ان يستانف من يحج عنه وان عا	نك	الجمال فهرب عنها فالنظ
ناك القاضي ينفقها	ا	ما من مال الجمال او بقرض او بدفع بعضها	لبشرا	الى المكترى غير وب
ن كان نفقة جعله	لمنعو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	لب	العاقد مات فسخ
كم الاجارة باق و	ه	سموا ان المستاجر امين وكذا الاجير اذا	خذ	العين وتلفت لا يضمن الا
د العين المستاجرة	وا	جب على المستاجر وان اختلفا في الرد فانه تقصير	ونقول	ان السقو
ى الرد قول الموجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستاجر و	في	ما اذا باع العين فـ
نقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	المشتري بها ثم عد
راد الفسخ جاز ويعود	لنا	اعتاق الموجر ولا شيء له وفي الرجوع على سيده قولان	الا	مدين من اجرته ا
ابت نفقته له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستاجرة قول	سد	بد ان يعقل بها المستاجر لا ابا
ه وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس
لى التصحيح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت	سد	غيرها مسدها في يحكمو
نا بفسخها في المكري فيها	ن	هرب المكري عليه فان تعذر ذلك	وا	عيا عمل المكتري با
ى شهود بان شاهدنا	وفق	حتى يجد ولو خاط له قبا فقال	بالك	امرت ان تخيطه قميصا
وله وقال امرتني انا	قد	ه قبا والاظهر تصديق المالك فلا	الا	جرة باب الجعالة و
ريفها كقولك من رد	ثلث	من عبيدي الابقين او بنى لي حائطا او	مل	غلماني بالمتاع فله كذا
مما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل	يريد	عملا مجهولا ولو اشترك
نا الا في العمل جاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ان يكون معلوما
لا انهما اذا اختلفا الا	م	بينهما في قدره تحالفا ولو ام المتعلق	حذ	ف ذكر الاجرة فلم يسم
ن يطالبه باجرة له	ا	علم باب المسابقة هي تعرض كالاجا	ر	ه في الاحكام حرفا بجـ
ازمه بالعقد وقد	سلم	لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ول وتجوز على الرمي بنبل
راب على آلة الحرب كلها	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يا بقا ما قصب
به ابس من ان يسبق	احد	امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوي في العد
ى الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمان	بركوبها لا يشترط ويجوز لغيرهما	ان	يخرج العوض فيدفع
مال على انه يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان لحق	كل	منهما اشترط النصح

ا	لث فرسه كفرسهما في	المجا	راة ولا تخرج شيئا فان سبقا او جاءا معا فلا	شئ	له وان سبق هو والآخر	ن
ن	عطه السبق وان	هد	اهم الامام الى السابقة والخروج من بيت المال جاز فان	ذكر	ان المسبوق شرب	
	اخذ مثل السابق فصدا	وبعض	ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر	ته	العلماء بالاعناق فهذ	
ف	ى الخيل وفي الابل بالكو	اهل	وثبت مواحد المركوبين يبطل العقد بدون	مما	ت الراكبين فان كان	
	ومثلا السابقة على	ا	لرمي فلا بد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحسن ومن لم يعر	
ع	علينا عوضه وبادرنا	لقلم	وسقط من الحزب الآخر واحد ويثبت	ا	الخيار للرماة لاجله	
و	يشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومدة مسند ذكرنا	نواعا	من الرمي فلتبيين او	
	عيهم ان الرمي الذي	دخلوا	عليه مخاطة او مبادرة او مناضلة	ثم	يشترط على الاصح	
	هم بيان المبادي	لئلا	يقع التشاجر والرمي نوع وعيره فاذا	ميز نوع	منه جاز فليعـ	
ه	نا انه قرع ا	و	خرق او خسف او مرق او خرم ولا	نكره	احد منهم الـ	
ا	ذا اشترط شرطا و	لم	يف به فان شرط في الاصابة الخسق و	كان	بالشن حصا ردت البت	ل
ل	ما خوفه سقط حسبت لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسق ولو عرض ما يعلم	الممير	انه عند ذلك جح هبت	
خ	طا نه او نقلت الغرض	المنصو	ب او تلف القوس او الوتر فاخطا عرضا	منصوبا	لم يحسب مخطئ	
ير	بوه نعم لو اصاب صا	ر	محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح ثانيا	يعول	يحسب لمولب	س
و	قوعد بعد منتصفوه	حتى	لو اصاب الارض فازدلف فاصاب	مر ذلك	حسب ولو ان اهل الرم	
ه	ولا عقد واهـ	دخلوا عليه	ما نوبطل ولم يقم الوارث ولا ينصر لكسل الحمو	ذلك	باب احياء الموات لا يبا	س
و	الارض ميتة ان يحيى	ولزم	ان من احيى مواتا لا يجب عليه اخراج	خمسة	والكافر لا يحيى ما هو	
ع	رد المسلمين حرم عليه	و	له ان يحيى في دار الشرك وكذا المسلم وان	عشر	هم المسلمون او كان لـ	ا
ذ	اب عنهما المشركين ولذا	ظهير	ان العمارة في دار الاسلام عليها لم يملك في	دار	الشرك الاصيـ	ل
ف	الاظهر انه يثبت فيه	الملك	بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب كرزعة وجوبها	وبعث	التراب حوطها واتاوا	
ال	حصير حوطا ونصب على	المجا	ز الباب او دار فيا ن يبني ويسقف	الدار	او بستانا فغرس النخل والـ	حل
ث	والمعمور للزرع اذا كانت تبعا	هد	ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء تملكها	على	ما فيهما من المواقف	و
ا	لمعادن والشجر وغيرها	ونقد	وتصرف فيها ويجب بذل الفضل الماء للكلا	ا	ب لا للزرع واذ	ا
ن	زل بموات ويحجره	وكان	قد شرع في احيائه واعلم عليه احق	التميز	به او ينقل الى وارث وجـ	ل
	ورثه به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره	وكذلك	لا يؤجره فلو اخذ	

ال	عمارة وطالت المدة	و	لم يعمره قيل له اما ان تحيي او تترك و	عند	ذلك يمهل لـ	و
سا	ل مهلة قليلها	لك	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والمسا	ـ	والرحاب وما ق	
لد	راع وابل والاماكن	المنصو	بة للمنافع لا تحيى ومن سبق الى شيء منها	او	اد الجلوس لمعاملة	او
ن	وم فهو احق بالقرار	بغى	ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان	طال	مقامه فلو شال الارتحال	ال
و	نقل متاعه جاز	الد	خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو	ن	عم انه يعود وما هـ	
يج	ب امهاله حتى ينقطع معا	ملوه	عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا	يتاتا	الوصول الى ما هـ	و
و	سطه الا بالعمل	فا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه	سطو	لى عليها ولا يزول عن الكثير	ا
ر	الت الارض فلو ان	امر	ا اراد ان يشتري منه المعدن دو	ن	الارض لم يصح وقف	ل
يه	انه يصح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون	الفا	بد فيه سهلة الـ	
ا	ذا طلب كالبلور و	الد	ر والياقوت والنفط والموميا	و	الكحل فمن اخذ شيئا منه	و
ل	ه وان ضاق فتشاغلا	ه	فالسابق احق بالاخذ قدر حاجته	فلا	يعطى اكثر منه	ا
ا	صلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب و ا	ن	كان مما لا يحصـ	ل
	رورة الا بمؤنة	يبلها	كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و	اكثر ما	يجتنبها فهذه يصير	ج
س	تى تملكها بالاحياء	و	ان حمى الامام ارضا لمرعاها ابل الصدقة	مالا	يطيق اهله	د
ا	لجعة جاز ذلك اذا	لم	يضر باب اللقطة الالتقاط جائز	ولحسن	ما يكون لمن	كا
	ايه وذينه فيستحب ان	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ويشهد	الناس	ويعرف جنس اللقطة	ت
و	عفاصها ووكاءها	ودعا	يعرفها في الاسواق وابواب المساجد	وغيرها	ت امكنها	ا
هد	كذا سنة ينادي في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهرا	واعلم	ان من التقط ليحفظ المال	ل
ر	يسلمه عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يحب	ان	كانت مما يخف	ن
ا	وجبنا تعريفها مادام صاحبها	نفسه	متعلقه بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد اعرض ويجب	س
سك	ن ويملك فاذا نادى	واجا	صاحبها قبل التملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوائدها	دا
ا	المنفصلة والمتصلة و	ا	ن مضت السنة ولم تطلب تملكها وضمنها	يجب	منه الحكم بانا	لا
ن	ضمنه قبل التملك مالم	لما	داه حتى تملك فان تملك وجاء صاحبها أخذها	منه	بزيادة متصلة والتر	شـ
ال	ضايع في الحوائج	ليك	التقاطه الا للحفظ لا للتملك ود	بما	قيل بجوازه واما العبد	ا
ث	بت صحة التقاطه	وغير	هذا قول يجيزه فان التقط	فهو	معتد بذلك فليتـ	ع

ا	بابإذن السيد فصح و	هم	يرون حينئذ ان الملتقط هو لسبيل كاهو	منصو	ص عليه والمكاتب قال	وا
ن	جبر لقطته	وظهر	من القولين يوجب نزعها من الفاسق لاصحا	بيقول	الجارية التي	لم
ے	حرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتمليك بل للحفظ و	من	من وجد ضالة الابل	ج
ا	متناع كالظبي او	له	قوة كالبعير والفرس او وجد طائرا تكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك ول	و
ل	قط للحفظ من له	شوكت	القضاء جاز وكذا غيره في الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا
م	ن صغار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الغ	و
ع	قطها لمالكها	في	يدك وبتبرع بالتقاطها وان تخير نحو	ذ	لك بيعها في الحال و	ے
ر	وسم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان ووجد فاذا بعث	يد	ك على الثمن جاز لـ	ا
ك	ماسبق تعريفها وتملكها ان	ر	دت ذبحها واكلها جاز وضمن اذا	انتصب	لها مالك مح	ق
و	ان اردت عرفتها	في	يدك ثم تملكها وينفق باذن الحاكم لا يحل	ز	فجوان ما ك	ه
ے	وجد في البلد فلا	شهر	الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ لا	يدا	فع في وجوبه لحرمت	ه
ع	نابه فان وجده	صفر	اليدين فنفقته من بيت المال فان وجد مال	لا	وكان عل	ے
و	وجه ينسب اليه قال	عا	مة الاصحاب هو اللقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتاج الى اذ	ن
ن	عيم الحكم ويحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم وا	منتجب منه	بشتم لا ينصر	ع
فيه	رق وان كان مما	ثلا	للرقيق وبنزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد قضر	[illegible]
ا	انه مسلم فلا يو	ث	له معه والحضري اذا التقطه ببدوي	ثبت	يده عنه او حضري برج	ع
ل	بلد غير بلده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي	يقول	يجوز له بالتنقل	ل
و	ان لتقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على	ما	سواهما وعند التساو	ے
ق	ادعنا بينهما	وفي	مستوي العدالة والعدل تقديم العدل	احسن	فيجب وان ادعى انسان مسلم	به
ص	ح الانتساب و	ر	جع اليه وان اعاده كافر قبل منه و	الو	مناه نفقته بذل	ك
و	لا يتبعه في كفر وملاذ	بيع	وكذا ليس الا ببينة بنسبه ولو	يد	عي نسبه عبد وقب	ل
لا	ذا سيده صح وكذا	من	غير قوله في الاصح ويلحق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى المرأة الا	من
و	رابيته تقيمها وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون المزوجة	واذا	ادعاه اثنان و	كل
ا	قام بينة او ما اقا	م	ولحد بينة عرض على القائف فان ا	جمعت	انه ولد احدهم	ا
ص	لتم اليه دون	الثاني	وان نفته عنهما او الحقته بهما لم تدر	تقول	او لم يكن هنالك	ك

ق	اقة تورك فان بلغ و	جا	الى احدهما وانتسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل	ل
ط	البنا ببينة ان ملكه	ابن	امته او شراه ونحوه فان قتل اللقيط احد الكل	اشتر	ض ما يراه من د	ية
ا	وقصاص وان قذف و	الدر	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذف	الانكار	فالقو
ل	لقاذف في الجديد	مدار	جا على الحكم الى اصل براءة ذمته	او	لو بلغ اللقيط الوصو	ف
ا	اعربه عما كان عليه ضح	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا نحكم	تقول	ل لان حكم باسلامه	ے
ا	الصغر تبعا لابيه فان	الظالم	انه لا يقر على الكفر وان كان اسلامه	ل	باسلامه تبع	ا
ل	لدار شدد نا عليه	وصاحب	ناه فان صمم عليه ترك كافرا وان اقر بالرق بعد	ما العلم	وتصرف وباع ونك	ع
ه	ده فان كان قبل اقراره هذا	الملك	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلنا فيما د	عا	الى اثبات احد	كام
ت	ضره بغيره في الزمن	المجا	وز ويقبل في المستقبل باب الوقف لا	مرا	ان الوقف الصحيح	ع
ع	ق وقربة فمن ذ	هد	لله في عين معينه ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستم	ر
ر	سم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل وشرطه بر ومعر	وف
ك	الوقف على القناطر	ثم	لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	ثو	اب فيصح عليه ووقفنا	ا
د	الوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول جنين وقصد	به	العبد لا يصح و	لو
ا	طلقه ولم نقصد لو	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء كذلك	صلا
ل	ايصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الاخر مثل	ا	الوقف على من يعلم	علم
ع	ل الوقف عليه ثم على	لما البلد	الا رفا لا نفسهم او على مجهولين وما	شبه وذلك	صح على الاصح ولـ	ان
ر	جوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرد	ه
ى	هذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت	اذ
ا	نشاءه عن صرفه	الى	حد لم يصح في اصح القولين	اذا	اراده اشترطت	ا
ل	ه الفاظ صريحة تثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت	ثا	وبالله صح وكذا اذا وصح	ت
ر	سمه بما يقتضي انه دا	يم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح وا ذا	ديت	مثل حرو ابدا فلبس تصري	ع
ے	لانه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه	ا	ذا شاء او يرجع اقد	ر
ب	سنه بطل واذ	اقبل	الوقف اذا ان والملك فيه لله جل	سما	وه بعضهم بصير الملا	ك
ع	ندوه للموقوف عليه لانه	الزعيم	في الغلة يملكها ملكا تاما و	معرضه	ضعف ذلك كونه	ما
ے	ملك وطي الموقوفة عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو جاء من	قبل

ع	دير الوقف ولد ملكه دعيا	شرا	ؤ منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	ولد موقوف فيكون مثله	ا
و	اذا اتلف الموقوف	روجا	ما الناظر الغرم اشترى به مثله	بكون	وقفا مكانه فان فض	ل
ر	يادة شرط نقض واذا جعل	رب	الوقف النظر لرجل فعين والاوكانت	مرفوعا	الى القاضي ويجتنب الناظر	ه
ف	كما يحتاط في	المالك	المنسوب اليه وبقفه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينه	ا
ال	واقف جعلناها	في	الغلة وتصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فله	
ط	وامن الواقف ايثارا و	جا	منه تقديم وتاخير جاز فان لم يعتقد الناظر فهو كا	بن	ولكوماث من	
	ستحق الوقف ثم ان	حف	اليه البطن الثالث فوجدوه موجرا فا	مثل	القولين انفساخها بالمو	
و	قيل لا ينفسخ بل	سهام	البطن الثاني يتعلق بالاجرة	يا	خذ نها منها	
ه	ذ المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمزة و	زيد	ثم الفقرا فعدما عمر	
وح	مرة اخذ زيد	الكل	وبعده الفقرا باب الهبة	و	الهبة قربة وا	
ذ	للناسها تجلب المودة	وا	لاجر وللاقارب افضل ويستحب لذوى العطا	يا	تساوى الاولاد فيه	
نا	ذا وهب لمحتاج	سر	ا فهو افضل وتسمى صدقة وما	بها	دى من الاخوان بهم	
ل	هم فهو هدية وشرط ما	و	هب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك	الغا	داره هذه او جعلتها لك	
	قبى سواء فاسد	اهلك	بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا يد	خل	الموهوب ملكه الا بك	
ا	لايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يمل	
ب	مضى زمان يتاتى قبض	المالك	الموهوب فيه وان مات قبل قبض جو	انا	ب الوارث فيه و	
ع	ن للوالد فوهب	طائفة	من ماله لولده جاز وللاب ان يرجع فيها	دبت	منها لولده وكذا الامهات	
و	سائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	يكره	ان يرجع الا اذا	
ال	نظر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كاتبه او رهنه فلو	ا
ع	زم عليه الرجوع	في	ذلك حتى ينفسخ الكتابة والرهن ولو حجر عليه	نصب	للغرماء وحا	
ب	جوعا فيه لو عجز فان باعها	ذي	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	بوجب جواز الرجوع في الموهوب	
ف	ى وجه ضعيف	الحجة	لا يرجع ووطى الاب للموهوبة لا يكون	ن	الرجوع في اصح ما نقل	
ال	علماء وقيل يكون رجوعا	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان	يا	خذ منه ويثيبه ولعله	
ع	روج الثواب بلا ان	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجله	شيئا وشرط عليه	
ا	ن يعطيه ثوابا معلوما مثل	اربع عشرة	اوقيه من الفضة ونحوها فاذ	امثل	صح وكان الحا	

	نهما بيعا وان شرطه	و	هو مجهول لم يصح باب الوصية	و	تصح من حر يكون مكلفا	
	والمسلم والكافر	في	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	يا	ثمن الامكلفا الا بريئا	ب
ا	حد بعد الله حاوفي	العا	دم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون	ذاها	بالوصية اليه وبعد	ع
ع	عليها الى اثنين ولا يتق	م	احدهما بالتصرف دون الاخر واذا	ادخله	الاثنين شركا واذ	ا
ا	راد ان يوكل في	الذي	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	بريد	وصى ان يوصي لم يجز ب	ل
	عموا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا يتم الا بالقبول وله ان	يا	في به لفظا	
	قدمات الذي وصا	ه	قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان	رجلا	قبل الوصية في حب	ا
ا	لموصي لم يكف ولو	ادعى	العزل انعزل ومن اوصى الى عدل	من ابعا	فله عزلها	خير
	بفسق ام لا	النا	س مجتمعون على ان شرط الموصي به الاباحة	فكل من	اوصى بحرم فتل	ك
	وصية باطلة ولو	صر	ح بالوصية لوارث صحته في الاظهر	اجا	زالورثة ولكنه	م
	ال يصححها القاتل	ولد	لخل في الكفر بعد الاسلام والكافر محا	ب	وتستحق الوصية عند	ا
	الموت اذا لم يتعين	الا	هل لها كالفقرا فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فا	ن
	ربا الموصى له في الاصل	مرتب	القاضي عليها حتى يعود فان قبلها انعقد	الذي	حدث من زوائدها وف	
	فانه بعد الموصي ينتقل	الملك	في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث	نا	ها والورثة اذا	
م	م فقرا فاقتصر	وو قصد	ون الثلث فهو اولى لما اكثر منه ان ادا	د	الوصية به ا	
	ليس له وارث بطل	ا	لوصية في الزائد وان كان له وارث فيما له	بت	ان اجيز ما ف	
ا	لغو الجوائز التطوعات والعطايا	باما	وصى به منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث واجب	
س	لم منه فلو اطلق	وينزل	الوا في الوصية جعل من راس المال	نا	مستحق ما د	
ق	وه المرض فتبرعاته في	الملك	الذي له موقوف على الثلث ان اتصل	دا	وه بالموت وكذلك	
ا	التصرف من المحارب حال	المحاصرة	والتحام القتال ويكون	مضافة	الى الثلث وكذا التصرف	
	لب دمه مستقبل	الى	قتله وكان في سفينة والبحر يموج وكل من	انقصب	الوصية وهـ	د
	نف يخوف هولا ولا يحافظ	ز	هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد	مثل ابعو	اوصيت لفلان بحرا	
	ملوكي واذا عجز ثلث ما	بيد	ه عن ما يحرر في المرض قدم الاول اما لو	يا	ان تعرقت او دفعة	
س	ويقسطه على الجميع	وقص	كل نصيبه وان اعتق الموصي فيهما	عبد الله	ثم عجزت لم يعتد	
ال	عتق بل يعتق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها عتقا جزوا وثلثه	وبا	مر بالقرعة فهي منا	دا

نه رسول الله و	النكا	ون لسنة يعتمد وهذا عند الضرورة	ابا	ها بعض العلماء
وصى له بعين حاضرة	و	وهي ثلث ماله وباقيه غائب او دين	بكر	ة عند ثلاثا واراد ها قلب
ذلك بل ما استطاع	طالعة	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	يوقف العين وكذا مولاهم
صبيه المنفرع منها لانها	تعز	ى اليهم فلا ينصرف في بعضها دون بعض حتى	يا	خذ وا مثليها و
حي يمين يعين سيملكها	قلت ابا	مثلا وملكها جاز وكذا المجهول كاحد	دوا غلمان	و با لابق
عود با الطير الطائر	وما	اشبهه ذلك وما ينتفع به من النجاسات	وبا	من الشرع باقرار عليه
از الوصيه بها كالزبو	ت	النجسة في السرجين والكلب ويبطل فيما حرم على	صاحب	لها انتفاع بها كالخمو
الخنزير واذا كانت	و	صية لاقاربه اعطوا وسوى بين الفاضل	الد	انى فان قال للاقربين منه
خرجنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما	دو	ى واخ على جد و
القرب لام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان	يا	خذ كل من جهة
ناك من الفقرا اذا كان	الا	بصالهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ	اخا	لط بين الفقرا وعمر
لوصيه فهو واحد منهم	شر	ع في الحكم لو يعطى اقل شي اجز	نا	ه واذا اوصى بشي
حمل امراة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمت
ليه بانه ليسده فلو	مد	في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من دفع فقرا
رف فان لم يكن له	ر	رقيق بطلت وان كانوا افلعوا ابوت وما	شبه ذلك	وبقي واحد قال
في لسه ياخذه برا	سدو	ان قالوا اعطوه شاة شاة ول للعبيد و الذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابة
لقعة من بين	لد	واب على الفرس والبغل والحمار لا غير	ان	ن قال اعطوه من
ذه الكلاب كلبا اعطيناه	و نفع	لما كلبا وان لم يخلفا الا كلبا لم ينظر الى	العد	والجمع اعطينا ثلثه و
صية بقوس يستعمل	الغالب	من لفظه فيعطى قوس نداف او نحى وان كان	المد	كور قد اقترنت ب
لد لا له على احد هما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا او بالحج سواء	كرمن	راس المال
لك به مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جهله من	ثلثه	كان من بلده نف
او فرضا والصحيح بنا	ملوه	هو الاول وان قال اوصلوه	الى	جزء او سهم فذا
سم يقع لكل ما ا	مد	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان
هم اعطوه مثل ابني	ثم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	با	لنصف وصية ان او مثلى ابني
ذ لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	لها	الا بموت الموصى ويبطل

اذا دخ

وارجع بقوله فسخت و	علقت	عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه	وعلمه	هاسه او كان
طلقه فنقلها بادلها ان	وخرج منها	باقباض وكذا بغير اقباض في	ا	لاحم وكذا الوديعة والحكم
انز القرض كذلك	وترك	العرض للمبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق	للموت	والمدبر وما تجبرو ولا يع
لفصل له رجوعا ولو طحن	ا	لبر الذي اوصى به او اوصى بشي	من	الدقيق فعجنه جعلت
نه ذلك رجوعا وصار	الملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معرو
عين له واذا خلطه كان	ا	جعا باب العتق قد ندب	الى	العتق وصريحه عندنا
يه وعتق واما	المجا	زو الكنايات فكثيرة كقوله لك سائبة او لكم	عشر	ة بينا و انت ب
ذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق	بغير	النية لا تنفذ
اما الصريح فينفذ مع	عد	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود	ها	مثل قدوم س
تنظر وما طرب كو	ن ذا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل الصفة و	تقول	انك اذا وهب
اربه قد علق عتقها	خذها	المذهب بطلت الصفة وكذلك البيع وعود	في	ابطالها فلو باع
استعادها البائع	واقام	بملكها او وجدت الصفة لم تعتق والتعليق	الد	كور يبطل بالموت فا
نتاو تزوجت وولدت	العام	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي	كر	ولو اعتق بعضه
جميعه ولو كان	الى	ثلثه ملك عبد فاعتق واحد منهم	ثلثة	فان كان ف
ه ده الحال معسرا	عا	جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وزد والباقي	رجا	النص بانه ي
عتق في جميعه ويقو	م	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول	ل	قول المعتق والقيمة
ليه اذا كانت مثلا	اربعة و ثلثين	و ايسر باربعة قوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا اخر
ال اعتقه عن بحسرا	وسال	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسه	فاعتقه عتق و ب
ـنائل ولاوه ولو عو	الا	تنا ان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجال	عتقه فاذا اراد
به فيمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا	وعشر	من عبيده معين
دعى الاشكال والنبا	ن	ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد	اصو	له او فروعه عتق عليه و
ط في ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصول	لد	هو موسر قو
لذي لشريكه عليه ولا بلزم	الذمة	ان كان معسرا وملكه بارث والتوصل	في المو	لودين والوالدين الى الشرا
له يستحب للعتق	فا	نه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير	نث	ومدكر الاما
نص بمنعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحه ان

ح	لف موتى حر وقد	به	ما اشبهه وكذلك دبرتك وانت مملوكي	يبا	وى به ذلك	فى
ا	لا صح ويجوز تعليقه	الى	الى وجود صفة كقولك ان دخلت الدار	وخمس	مرات فانت حر	ه
م	ن بعد موتى ويجوز	ذلك	فى بعض العبد ولا يسرى ولو دبر	جواز	وتصرف فيهن بطل تدبير	ه
س	والبيع والرهن فلو	اقام	معهن واجلهن بطل ايضا	و	لا تبطله الكتابة ول	ا
ال	تدبير يبطلها بل يكون	متصلا	بحكمهما وان ولدت المدبرة من	بناء عليه	ه زوج او غيره ولد	لو
م	عناه ان ينفعل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا انعقد اصحابنا	بنا	حملها مدبرو	لو
ح	لى المدبر بالاسلام واتى	الى	يسلم السيد دفعنا عنه ان يجو	ت	او يسلم ويوجر فان حـ	صل
ر	رجوع منه فى	ما	دبر بيع عليه باب الكتابة	واذا	اردتها فقد	ري
لد	لهم انها من القربا	تى فى	المرض يعتبر من الثلث ولا تصح الا من	جا	ئز التصرف ولا تصح الا	ا
وا	لعبد المكاتب بايع	عا	قل رشيد ولا يستحب الكتوب لا يجا	وز	امانته و	[illegible]
ما	ضنيه الابعوض معلو	مه	صفته موضع بخمس فاكثر الى	العشرة	فما فوقها ول	ا
ا	قل من نجمين ولا بد فى	ذلك	من تقدير النجوم وان اردت العقد	قلت	كاتبتك ونف	صل
ل	ه العوض فقول على كذا	و	نجومه كذا فاذا اديت فاحر والقبول	فى	ذلك شرط ولبعر ف	ي
ع	كمها حيا راذا	ثم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذ	كوره على صفة ولبرل	ه
ر	سمها فى بعض عبد	له	ولا مشترك الا اذا كاتباه معا وذ	كر	وان للمكاتب	قول
ف	ى فسخ الكتابة واليه	الامر	فيه ويلزم فى حق السيد حتى يعجز	ا	المكاتب او يموت	هو
ا	ما اذا مات السيد فانه	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامه واذا قارب	حد	حلها عليه اوجب	ا
ل	ه حط شئ مما ثبت	واستغر	من المال ويكفى ما قل لا يتعين	عشر	ولا سدس وله ط	لب
س	يده ولا يعتق فى	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجعا	منهما ابراه سر	ي
ا	لعتق ان كان موسرا	و فى	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافع	وثلثه	الموصى له وبه وتجارته فا	ن
ب	ايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشر	ة الاجانب لكن لا يكون له	لا
ع	قد نكاح ولا عقد فيه	ست	محاباة الا باذن سيده ولا يقارض	رجعا	ولا يكاتب ول	[illegible]
ف	انه لو باع باجد	وثلثين	ما قيمته ثلثه وثلثون احتمل هذا وما	حد	وه وولده من امته فال	وا
ح	از فى حكمه ويعتق معه وا	طهر	القولين ان المكاتبة اذا وا	قتل	يضا بولده منه	ا
و	جب له حكمها و	الدراهم	التى فى ذمة المكاتب لو اسقطها	لها	من السيد وانتزاعها ح	ل

نقلا عشر

ل	بقاه ولو زكه فى	الربا	ط محبوسا معه عشرة ايام مثل الزمنه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلا	ص
و	ان يملكه منا	صبه	امره بعد وطلت المدة ولا يملك الوطى	من	امته المكاتبة ويجب	ب
ا	اذا وطيها المهر	وجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا	ا
ل	ها وان جنى	الملك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفى	جنايته على سيده او غيره	ب
ل	ما لا ارش مالم يقع	الجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة الانقص	منه	بقول الارش يعتبر على	ه
ف	ان لم يشاء	بعد	له مال جاز تعجيزه وبيعه و لو	يقول	السيد فدى وجنايتنا او بينهم	ل
و	تبقى مكاتبا او يجبا	لوعا	يه لقوله ويتم بعد به فيه القولان	احد	هما بالاقل من الارش والاجرة	ول
ه	وبالارش مطلقا ولا	يا	نى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ي	كتابته يكون هذ	ا
ه	صفها فهى فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة دنانير ففات حمرا وسلم	عشرة	عتق لوجود الصف	ه
ا	ب عتق ام الولد هذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جاء بها	له فهى ام ولد	وما
ح	دث بعد من ولده الشرع	اصف	له بصفة امه وكذا الجارية ولده	فا	ما جارية اجنبى	قد
[illegible]	لك منها بنكاح او زنا	فار	تفاقها بحكم الاستيلاد لا يعود	ثبت	ا الملك حـ	ما
[illegible]	ى الولد المالك امة ثم	تفقوا	على انه اذا ملكها الا تصير فى احو	الها	ام ولد ولوط	ي
[illegible]	هو او شبهه امة غيره ثم	ملكت	ام ولد لكن الولد حر والمستولد يشترط	فى	ما وضعته ان يجر	ع
ا	بعد تخمين الصور والتخطيط	كثير	العلماء يجوز ان يزوجها وجاء نقضهم فى	ذلك	ولبس له النعد	عن
[illegible]	يع المستولد فورهنها	و	الوصية بها وله وطيها وام ولد الكافر	وقيل على	وقيل سائر الكفار اذ	ا
ح	دث الى الاسلام	فر	ق بينهما باب الولا	والحكم	الحكم فى	[illegible]
سا	ير اذا اعتق مملوكا لغيرا	ع	او لله او اعتق عليه فولاؤه له وولده	الحر	من المعتقه ثبت بلا	[illegible]
ا	ونه لا ولا عليه فى	ذلك	وولد العبد من المعتقه حر وولاؤهم	وف	لموالى الام فل	و
ن	جر عتق الاب استقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المرتبة	التى	للاب للجد ايضـ	ا
ن	يجر الى معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فانه الولا يجر	ينتقى	من سوالى جـد	ه
[illegible]	ومنه الى موالى ابيه و	امر	الولا بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	ذا دون الورثه	وذ
[illegible]	او امعاقا الابن احق	با	لتقديم ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	الاخ من الاب فقط والجد وهو	س
[illegible]	عم بعضهم ا	ن	الجد والاخ بنو بان ثم الاقرب فالاقرب	الا	من الى موالية فان يكن	كن
[illegible]	ينتقل الى عصباتهم و	يبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث رجل	وعير	اقرب حق يكون معه	ما

ه	ذا في الرجال د	مدره	ذا القول في النسا انهن لا يرثن بالولا	وسوى	بينهن الامن	فيل
ال	معتقات فمن وا	شبه المجر	يه امراة ورثه ورثت ولده	وما	شية المعتقين واذ	ا
ك	ان لها الولا او غلا	م	فمات صار لعصبتها الفرايض لا	شئ	يخرج من كل مخلف لم	لم
ش	ي المعتبر قبل تجهيز الميت	الشر	وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منه	ا
ر	راثه باقي الوطا	يف	فتنفذ وصيته وتقسيم تركته	وما	له بين ورثته	وهي
ه	ه عشرة رجال ا	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	علا	لاب وابوه وان عل	ا
وا	لاخ وابنه وما	جعل لها	ذا نثي اذا كان من الام	وماخلا	هولاء فالعم الا	صط
س	بعهم لاخ الاب لام	وقفا	ه بعد ذلك الابنه والزوج والمعتق	و	النسا سبع بنت	ه
ق	لو او بنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة واخت	بلا	الزوجة والمعتقة وكب	ف
ط	ذا فعل القائل في	فرا	غ زوج مورثه بحق ام باطل لا يرثه	وليس	يرث اهل ملة	ه
ا	لا عن اهل ملتهم هذه	سنه	المسلمين مع الكفار واما الكفار فبنوا	ولا	يكون لاختلافهم ف	ى
ل	ق بل لا اثر ولا	امر	مثا الحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد	يكون	بين ميتين لم ب	مه
س	بو احدهما اولا بحكم	بعين	السابق منهما توارث باهل الفروض	والا	صل في ميراث ذو	ى
ا	لفروض كتاب الله	وجبه	وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث ثم سدس	اف	اهلها الذين ب	ميل
ع	دمهم عشرة الزوج	بعد	الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن	يكون	للاخت ثم الاخ و	و
ا	بن الام ثم الاب	ذلك	مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولا نقص لسواهم الا	جه
ل	معر تختلف فالزوج يا	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزو كذلك و	ى
م	ن حيث انها تاخذ المنفرد	مين	المذكورين ربعا ومع وجوهم ثمنا وان	ا	بلغن اربعا ف	شب
ت	لك الواحدة في الربع و	ثم ا	الام ولها الثلث من ولدها و	استثنى	من ذلك حالان وهم	ى
ع	ن يكون لولدها الذ	ذهب	ولد او ولد ابن فلها السدس وحجب	بالا	ثنين من الاخوة كانو	ا
ر	جالا او اناثا وقد يعود	لى	ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمع	ع
ك	لا الابوين وزوج او زو	الجهة	في ذلك القياس ثم الجدة و	اولى الكل	فيمن يرث بلا نو	ل
د	هما تدنا فلها الام و	التا	ام الاب ثم امهاتهن من انفرد اخذت السدس	و مو	رد الخلاف حل هي	م
ا	ب لاب والصحيح لها	منه	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر اسو	حبا	السدس اذا تحاذبا و	ان
ل	لم يتحاذيا وبعدت	اعلا	هما حجبت ان كانت للاب واما البنت	فانتصب	لها النصف اذ	ا

وق	عت وحدها وللاثنين	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثلا	ما	لبنت الصلب وللاثنين فا	لو
ف	ما فوقهما وان بلغن	خمس	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	الجنب	عن البنت فيما ذكر	دا
هو	متى كانت هي والبنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهذه ومكذا	ا
س	بيل الاخت للابوين بفضل	الى	النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان فقدتا	قام	مقامهما الاخت لاب وو	س
ك	لا حوالهما اذا اجتمعت في	مصر	وفي الارث على بنت وبنت ابن والحواء	القوم	مع بناتهم عصبة فوقهم ذا	ك
ون	عطي ولد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثلا	ن
ا	ما الاب فقد	صحبه	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد	زيد	لعلما انه	ما
ا	الجد مع الاب يفني ولا	الحا	فذ مع الابن ولا الجدات مع الام واديا	مر	او هو انا لم تنل	ق
س	بيلا الى اخرا	ج	نصف ام الاب مع وجودا ما الا الام فقد	برت	له اربعة حجا	ب
ل	لاب والجد والولد	واتام	الكل وولد الابن مقامه فهو محجب	سول الا	ربعة ولا ينقص	ل
ب	ولد الاب والام	مدره	مع ثلثه الابن وابنه والاب يحجب	ولدا	لاب هذا الثلث	ه
ع	لى ما وصفت	ثم	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هولا	ا
ال	بنات الثلثين	يرجع	بنات الابن بلا شئ الا ان وجد	هذا	ومعهن ذكروه	و
ح	نا لهن في الرتبة او اسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين	دينار	من الارث ف	ح
ل	اخذ بضعه وكذلك	سا	تر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لا يرثن ابد	ا
ع	ا ان يكون لهن اخ و	لما	لكون للفروض اذا زادت فروضهم	ربعا	او ثمنا مثلا على الا	صل
ب	جعت السهام عائلة	ومع	زوج ام واخت من اب وام تقول	فان	للزوج النصف ونقط	ى
ك	ذلك الاخت	سنه	الاخوات وللام الثلث فعال الفرز بعضه	كان	السهام ثمانيه	ه
و	اخذت الام ثلثا عائلا	الفين	وللزوج نصفا عائلا ثلثه والاخت مثله	ا	لله اعلم باب العصبة	ع
ا	العصبة فيما ذكر	و	كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	ولى الكل	ان الابن كما	يرد
س	ابن ثم ابنه وان سفل	ستين	درجه ثم الاب ثم الجد بلا	انكار	ان لم يكن اخ هنا	لى
ى	ذلك الاخ بعده و	نو	لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجرت	العم بعده ثم ث	وا
ى	ابنه بعده ثم او	فت	بعم الاب بعد ثم ابنه وان سفل ثم	ماسعه	على هذا النصف	ى
ب	عطي الادنى فالادنى	والد	الى من هولاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الا	ان زاحمه احد	ا
ن	ن ذوي الفروض امر	نه	ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان	علا	الدرجة منهما اسنا	ه

ا	عطى ما ناسبه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب احد الجنب	ما	ما خلا الابن وان سفل	ـه
ب	عصبا الاخ لجد وما منهم	صلا	من يشارك اصل فرضه الاما	كان	من المشركة فانه	ا
ل	م يترك الا للاصلا	ح	وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والاما	خ
ب	يكون للزوج النصف	ثم	للام السدس ويبقى الثلث وهو لولد	الا	م يشاركهم فيه	ا
د	وفرضهم العصبة اذا كان	خا	لها لك من ابويه ونعطى الخنثى ما	عر	فناه حقه بقيناو	ما
و	فع فيه التردد فلا معا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما	اب	الولا فان فقدوا ا	خل
ال	ى بيت المال	و	الله اعلم باب الجد	ولا	خوة اذا احصن	ك
ت	دكة واجتمع الجدود	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم	على	ان لا يزيد الثلث ع	ن
ذ	لك فهو فيما نذكره	المتقد	بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في	البد	ايه من لا يرث وذلك الذي	ـه
ب	كون اذا اجتمع جد	و	اخ من ابوين ام واخ من اب اعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب بعد	د
ب	رده لاخيه وانما	قصد علا	على الجد وهذه المسئلة تعرف في	قولهم	بمسئلة المعادة و	لو
ل	حق بهم بكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى او سدس كل الث	ـه
و	مابقى فللاخوة	ثم	ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت معه	الا في	علمه مع الجد فيما سو	ا
ه	ذه المسئلة وتسمى	لا	كدرية وهى زوج وام واخت وجده والزوج والاخت لاب	احد	منهما نصف النب	ع
د	الجد ايضا	حتر	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	كلا	ان حقها لا ينص	خ
ت	ابدا على الجد بل للشقوب	اليها	من النصف نصفا الى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل	الا	نثيين ويقسم فب	عن
ب	بقى الباقى منهما	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام	م	ستة وللاخت ف	جو
ا	ربعه ويكونا	لى	الجد ثمانية باب النكاح يكره ان يتزوج	وما	له فيه غر	ض
د	اع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من	رات	واستحسن وتسو	غ
ه	ذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل	احدا	ن يطلب امراة يحو	
ج	سنا ودينا واذا	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا استقر	الا	ب والجد يزوجه ف	ـه
ب	انه زوجه من	الله	الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا يمكن	اماه	ان يعقد له ويباشر	ك
ف	ى الافاقة فاذا دامت	المجامعة	على حاله ولم يعقد زوجه الاب والحاكم	وما	للسفيه ان يتزوج اذ	ا
س	الدبل يزوجه الولى	فا	ن اذن له في العقد جاز فان عين له ا	مر	اة تعينت ولا يجـ	
ا	الولى من الطلاق الا اذا	قام	له سيرته فان ادت تزويج عبد صغير جر	رث	عقده بنفسك بجلا	ف

ل	بير فانه يعقد بالاذن و	ا	مراة غير المحتاجة للنكاح بكر وان تزوج	باجل	فان احتاجت ولا عز	د
ن	دب لها والمراة من الا	بلدها	اذا دعت الى كفو وجب على	الا	ولياء تزوجها	اذا
ع	قد الاب والجد بالبكر	وعاجل	من غير استيذانها جاز لكن ان كانت	ابنه	للزوج كره و	ا
ل	م تكن بكرا لم ينكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ وتزوج امامته احاد	واذا	طلب النكاح والاسعا	ف
ب	ستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق	ستغني	الامة قولها ان تزوج	ت
ل	سيده وتزويج امة المراة	جل	الذى يزوجها واولى العصبا الذى لا	بغير	ه الاب ثم الجد ولا يز	م
د	احد منهما	وتوفى	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذ	ا
ت	كون اخوته لابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وجا	ز احدهما فضلا لم يبطل	ق
ب	ون الاخ بل لو كانوا	جا	عتق وعقد ادناهم صح وللولي شرط لا يعقد	تسع و	هى الحرية والبلوغ	بل
ال	عقل وان لا يكون ذ	دى	النظر مختل اوهم وذكروا في الفاسق	خلاونا	ولا يضر العمى وف	الو
م	ى اختلا الولي كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا ال	و
ع	ر عضل بل يحكم	منه	الله ينتقل الى السلطان و	لمستحق	من ذلك الغائب اذ	ا
م	او كل موكيله اولي وان	ام	ادان يوكل استاذن في النكاح الا الحجر	مثل	الاب والجد والسيد	بطل
و	ليس للولي ان يبا	يع	الايجاب والقبول لنفسه ولا لوكيله الصحيح من	قولهم	ان للجد ان يوجب ويقب	ل
ب	قد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغير وغير الكفو تشترط رضى كل	تام	له حق الولاية منه	م
ب	رضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولو رضى	الاوليا	بذلك لم	كو
ا	مناعهم جائزا	وحمل	القول في الكفاية على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية وعم	خل
ل	العجمى بالنسبة	الى	الى العربية كفو ولا غير المرضى و	العالم	كفو لهما ولا غيب	ب
ل	في حر كفو لمن	تعز	ى اليها الحرية والنفو ولا الحائك	وسوى	بين معسر وموسر ول	و
ب	بط نكاحها بغير كفو	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهدا	ان ويشترط ان تلف	ب
ب	بهما الحرية ولابد	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة منكح	وعا	سة السمع والبصر	ا
ب	كى عادمها ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد	شا	ويشترط هنا ك	رز
ع	لزوج زوجتك وانكحتك	ب	سم القبول فيقول تزوجت وانكحت فلك اذ	زيل	بعده نكاحها م	ع
ب	منه ولا يكلف اعجمي مماد	سه	وتجزئة العجمية ولكن اعرفي في الاصح ويجب	و	حملها الى حيث يرى	د
ن	ن طاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سالت مهلة ثلثة على	خلد	ف فيه والاظهر انه	خ

ا	بناصيتها اول	الرجل	دقها فتسلم لئلا وبتحب ان ياخذ	اهه	ذلك قد ملك	د
ل	السفر فله النف	واما	به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه	جنا	نادته ودخلن في	ر
ر	الاستمتاع متعد	بما	ولا يطؤها حائضا ولا يجبرها ان باتي	ت	ون سفر بخوف الطرق	د
ا	فان محرما او مرتد	خلو	م السكر باب ما يحرم من النكاح لا	على	لا به كغسل الحيض و	ا
و	ذلك المحارم وه	وما على	اسلم لا يصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل	ن	ان بالكفر بعدا	د
ون	البنات وان سفلن ويحر	و	في به التنزيل الامهات وان علون	ماوا	ما قررت و	ع
غ	هذا يختص بالمنع	ليس	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	ثم	الخوات ويلحق بهن بولاد	ال
ما	تحل امهات امرائه وا	ولا	لكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	اتقوا	بره الولادة فقط بل	وت
ر	من فروعها ابدا الحلا	تكون	اعني المراة فيحرم عليه بناتها ومن	هل	خول الزوج بالا	د
دوا	تحتجب امهاتها كماد	فانك	وكذا الموطوءة بملك او شبهه	العقد	ل في امهاتهن ما	الحج
ب	ما دون الفرج ويحب	في	باق في بنات من بوشرت بشهوة	والحل	بناتها وان سفلن	د
ا	للتحريم قد لا تبغ	الموجب	زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا ثم	على	ليه ان يجتنب العقد	ع
ن	ذا فارقها حللت	وا	مت في نكاحك عمتها وخالتها من	اما	مثل اخت امراة	غ
شر	في النكاح على الا	المغني	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل	منه	او اعلم ان الا	الحر
ا	اليه العتق اذ	ينصب	المحرم احد اعني ولد الفريب الولد فهو	ولد	ومنه فيمن ملك من تحرم	ه
ل	الاطلاق ب	على	ولا يحل للحر نكاح الامة	الملك	نا او يملكه بنفس	س
يا	ذلك لجبر فيه عند	كلا	صداق لحرة وان تكون مسلمة و	الا	خوف العنت والعجز عن	ب
س	يصير لاحد من النا	حال	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	فصل	لاف وتعفف له ا	ع
ف	اذا ملكه لم يب	يقول	نفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد	ا	زوجته الامة ملك	خ
و	بلغا نهاا	تام	د لا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	لعبا	يما بينهما نكاح فان	ف
م	ويحرم نكاح المحرمات	الناس	مجتمعون على تحريم المعتدة من غيره من	س	صل طلاقها ثلاثا او اثنا	و
ع	العبد فلا يحل الاربع	ما	له من ملك اليمين ما يشاء وا	وكان	كثر من اربع حرام	ا
ص	ف وقد حصر	خلا	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل	من	ه بل امرات ان و	ك
و	فيه شرط خيار ول	زيد	بما اذا شرط في العقد ويبطل اذا	العلم	حرميه اصل	ت
او	يطاوها الا وبانت	اوما	شرطه مثل ان لا يطاوها اذا اتاها	و	امته ما ينافي العقد	ش

بر اد

ا	زوجها الا اذا طلقها	على	يم المعتدة ويحرم التصريح بخطبتها من	الا	ان انه لا نكاح بطل في	ب
ذ	ولا او اجيب غيره ثلث	زنيا	ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب	دب	ومنه ثلثا وليس من لا	ب
ا	وجد احد الزوجين جنون	و	نكاحها باب الخيار في النكاح اذا	و	بره بانه يخطبها	ع
ان	به مثله لث	ليس	عليه بالعافية من الجذام والبرص	الفضل	ن الاخر او كان له	م
ض	له الفسخ اذا استغر	ز	صاحبه في الاصح ويجوز	بمنزلة	لخيار له وكذا ان كان	ا
م	وم امد الخيار	يد	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	ثم	وجته رتقاء او قرنا	ر
ما نزل	ان وقع الفسخ في	اولا	لعيب الحادث ايضا ثم انا انظر	يا	جوز لهما الفسخ	ب
ا	العيب حادث فاذ	يكون	دها منه شيء وان كان بعده فقد	يعو	خوله سقط المهر ولا	د
لوا	واجبها او مقارنا فا	ن	المسمى وان كان قبل وطئها وبعد	بوا ستعر	ام حدوثه بعد وطي ففيما	ع
ن	خل العقد على من هو	يد	له ولا به فليس اجبار له ان	امر	زم مهر المثل ان جهل فان كان	ا
و	جد مقارنا العقد ول	ا	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص	دو	وصف بالعيوب المذكور	ب
ل	لثلاثة عنين وافر بذل	ما	حادثة لم تخير المراة عليه واذا	كانت	راد والفسخ بها او	ا
ا	لبان يوجل بعده	م الفو	قر او منه بذلك او نكل بذلك غلطت ل	ها	لحاكم او قامت بينة علي	ل
ن	ذكروه من الرفع الى الحاكم	ما	السنة فلها الفسخ واذا ارادته لن	المراة	نه فاذا انقضت ا	ر
ث	حنفية فان كذ	خلا	بعد الانتشار كفاه ان يكون مد	مضطر	اشترط له وهي	ب
اسل	على انه حر ا ل	زيد	يدعيه فالقول قوله وان تزوجت	وكان	كونه قد وطئها	ب
ب	شات فسخت وه	واذا	قريش فبان خلافه صح في الاصح	ولد	وعلى انه من	ا
ه	الفسخ بعد دخول	كان	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	نكا	وشرطت الحرية او	ل
حا	جماع انه اذا	بالا	بانه يرجع على من غره ضعيف و	يل	رجت بمهر المثل والقا	ع
ر	خرجت اعلا وامنز	ان	بولد لزمه قيمته ورجع على الغار	يومئذ	وطي الامة	خ
ا	للامة الخيار ثابت	يكون	عليها ولا خيار في الاصح ثم	المتولي	صفتها مما شرطت	ر
ن	ادعيا الجهل بكو	فان	نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح	على	ما اذا اعتقت وهي	خ
بكو	ت الفسخ الى الحاكم و	شا	ذن بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا	حر	لخيار ما باصطفت نفسها	ب
ب	بعد الدخول فالمهر	رجع	انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ من الان	ض	بر مهرها المفروض	ع
ي	فقد لزم الوطي فالمهر	وان	ذ هذا اذا كان العتق قبل الوطي	ومهر	اجع الى مهر المثل	ب

ر	و وجوب المسمى	و	الله اعلم باب من نحته كتابية اذا	شا	واسلم فاختارت كفوه	ا
ع	لت له ودامت في	اسر	وان كانت مجوسية او مشركة ذا ادنا	ونصب	فان كان قبل الدخول انفسخ	ف
ر	اشد او فرق بينهما بلا	دد	ان كان اسلامه بعد الدخول فانا	فقول	ان اسلمت هـ	ـه
ف	ى العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلام ان كان	الا	سلام منها فالحكم	م
س	بيله واحد وبعل	ها	ذا لو وطيها في العدة واقر فاضليه	ان	يعطيها مهر المثل	مثل
ا	ما اذا وطيها	ثم اقبل	الآخر الى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	او خمس فاسلمن فان	الملك	في نكاح واحدة باطل فان سلمن معه	ر	خيرناه عنهن حتى نقص	ع
ن	فسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من بر	يد	فان مات ولم يعين	في
ي	احدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا النفس	ق
ا	يجمع في عقد نكاحه	وجز	امه وطيهما جميعا ثم اسلما حرمتا	ان	لم يطاهما يقر	ع
ل	لبنت وحدها وكذا ان	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تخير بينهما وورد	د
ق	ول ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او ا	زيدا	سلمن معه وهو ذ	و
ط	ول مما لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذ	كان ممن لم يحرم	وه
ع	عليه لزمه بلا	يب	ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة	حنيفا	ها لنفسه وجنبه	ذ
ع	دم عليه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء امرهن	الا	ثلث على اسلامهما	و
ذ	ذهبت الى الاسلام	معقد	مه عليهن ان اسلمن في العقد وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهم	و
ف	لى خيار الامة قد على الشرع	منها	باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خود	ع
ال	عده لم يمنعه ذلك	الا	خيار وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ	شا	او نكاح متعة يبق	ا
ع	بنا فرق بينهما ا	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار	رفع	النكاح فاسلم ولم يجاوز	ن
م	سم العدة والثالث	فخر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	اسلمنا بعد انقضاء مدة	ا
ف	يقران وان قهرها وهو حربيان	الدين	الذي كانا عليه بحرمة نكاحها	شا	ت ام ابت لم اعليه وا	ن
ا	رتد مسلم او ارتدت	نر	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	جر	ت بعد الدخول ف	يكون
ل	هما مدة العدة لان	باد	ه ان اسلما في العدة اقرا والا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لعل	
س	لك دينا غير دينه اخذ	وقيل	او يدخل في الاسلام ولو	يقول	انا ادجع الى ا	حل
ا	لدين الذي كانا عليه	امحا	بى لم يقبل منه باب الصداق ا	جا	زوا النكاح ب	لا

ك	نبر ولا قليل ولا استحبا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	في	وصداق سري فهـ	د
ن	اقد بما عقد ولا ولا	بن	الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و	القو	ل في الصغيرة	كذلك
من	ع الولي من	ككا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان فعل	م	الولي وخالف ف	الو
ا	وجبنا مهر المثل ولا فا	يل	بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل	ولا	العبد ايضا وهـ	وج
خر	اجه وتجارته ا	وكانت	الذمة مشغولة ان علمها فالمهر يتعلق بكسبه	سيما	اذا تزوج فاسدا فالصد	ق
ا	تما يتعلق بذمته لكن بعد	ثلو معه	لا بكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته	زيد	من ذلك وفي ف	ول
ل	ها عليه مالها	في	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من نسا وبها هنا لـ	ك
و	ليس يجعل مهر	القيمة	المسمى مثل الثابت الغنية ومن كانت	زيد	في جمال او مال او شر	ـه
ت	خطى به اعتبر ومن لا	يو	جد لها عصبة او كانوا وليس لهم من ذوات	التابع	منهم احد سا	غ
د	ضع مهر مثل نساء القوم	م	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه	وعلماها	ن ساجا	ر
ا	ن يكون ثمنا في	الثا	بت من البيع جاز ان يكون صداقا و يتقرر	لها	الملك لو مات ا	و
ا	و وطيها ولو قال لا تزا	في	الا بالمهر وكان لم يطاها جاز فان	وا	قعها سقط الامتناع	د
د	هرها عينا فتلفت	و	استحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض	ليا	خذ الحاكم بمهر المثل فلو	ت
ج	له المسمى وقدر	العسر	ومهر المثل الغالب لزم الا لف	و	ان ثبتت للفرقة بارتداد	د
ر	نحو قبل الدخول يسقط	من	المهر حقها اما اذا كانت	الحرة	بالفرقة له بان اوف	ع
ي	ليهما الطلاق او لزم	سنة	الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة	و
د	فقت زيادة ولا نقص ولا	خمس	له منها واما المتصلة كزيادة او صا	فد	بالثمن ونحوه ف	صح
ا	لخيار والمرأة بين تسليمه	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيار ولو ابف	ا
س	لمته له هبة وهو قد	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بالشيئين ولو فوض	لها	صلت الى العقد او بعد قبل	ا
ل	اقابها او وليها منه لصح	و	لو فوضت بضعها فلها المطالبة بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها بعد	ل
ـ	لفرض كالمسمى وان فرض	سبعا	وطلق قبل الدخول فالذي هو لاء	زيد	ثلثمائة وخمسون ول	ـ
ج	امرها فلو تبرع	في	الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل واللازم	له	اذا طلق ز و	ج
ـ	فرض مهرها ولا نال	جا	عا منها المتعة قطعا متى وجب مهر مثل	في	نكاح بمهر فاسد و طلقها	ا
ر	غير دخول فلها نو	دي	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها	مثل	وله عليها ضمان	ـا
ن	منها واذا اعتبر المهر	مهر	ام وفسخ قبل الدخول سقط والقول	قوله	ان ادعت الوطي ول	كل

ا	ن يخلف اذا اشا وعا	و	اختلفا في قدر المسمى وحلفا بان على	القاعدة	في التخالف ثم يردهم	ا
ن	مهر المثل ولا مهر	لد	اخلة في الزنا طوعا **باب** المتعة	والمفوضة	اذا طلقت من	ه
ق	سبل الفرض ولم سبل	مكا	لحقتهما بالجماع فذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لمطلقة قبل الدخول لو	م
ص	اجبهما نصف المهر نا	بل	من المتعة واما بعد المسيس فان	اشبه	القولين وجوبها	مرتين
ن	هما بها وان نسبت	الى	الفراق بردة ونحوها اسقطت عند	ذلك	ويستحب شيء وهو	كو
ا	لمتعه بثلثين درهما وان	صعد	عنها فهو افضل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدرها	ا
ن	ظر الى حالهما بما باء	وهو تلي	ظنه عليه **باب** الولايم اللهو	الهز	محرم والنثر فيا	لوا
ے	ستحب نكرو الوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	ة نحو	ها فرض عين ول	و
ج	صلها فلتكن من خالص	ملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا	وصل
د	كروا فيه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعا وان كان	دا	خل البيت منكروهم	ا
ف	ي طاقته قدرة	على	ازالته لم يحضر **باب** عشرة النساء	و	الزوجان يجب ان يكون	ا
ح	با بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنيئة ولا	بيضا	على سوداء في القسم وكذا	له
ف	ي المسكن ولا يجمع ف	الفطار	ه بين امراتين الا برضاهما ولا يطأها	دا	لاخرى حاضرة والتبع	ث
س	نه النبي صلى الله عليه وسلم قال	اليمن	في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة	ليا	خذ منهن ذوات العدد والنصف	ف
ا	لحايض وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب	نحو	ذلك فيقضي او يقيم ف	ے
ل	نفعها ثلثا ولا يجب	في	ذلك قضا ولا يريدون الوطي في	قولهم	يجب المساواة بل ان	ا
ن	قول المساواة في	هذا	مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجة	احدى	ثناته فهذا	شع
س	سلمت نفسها و	العا	دمة للسفر في حاجتها يسقط حقها	و	ان استصحب من انسا	ا
ا	السفر صحبة لم يلز	م	القسم لها ويحرم ان سافر بامراة دون	اخرى	الا بقرعة فان فع	ل
خ	ج من الاثم بقضا	المد	ة بصواحبها ومع القرعة لا يقضي	وما	لها ان تـ	فصل
ال	قول بهبة في حقها الجا	ر	ي من القسم لضرتها الا برضاه واذا	ا	رضي فوهبت لها	ا
س	همها ملكت ربا	سه	الرجوع متى شاءت فدخوله على الاخرى بنوبة الحاجة	شبه	بالجواز ويجر	م
ب	غير حاجة وان قصد	الا فضل	فليسا وبينهما في الدخول ولا يجوز	ذلك	ليلا الا م	ن
ب	عد ضرورة وان طال	في	مكثه قضا ليلا لا نهارا او يقضي	وقد جا	نهار العين حاجة هنا	ك
ا	ما الامة فلا	تعز	ى لها حقوق في القسم وللنشوز امارا	ت	اسماعها المكروه وكد	حج

ل	انحفالي فراشه	وفي	هذا يقضيها فان نشزت هجرها وضربها	بلا	يبرح ولا اضر	ح
	اوهو اذا ادعى د	سنه	في منع حقها اكرهها القاضي فان	علا	شره عزره فلو	و
ا	شد الشقاق وانند	ست	اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها	ے
بض	عا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح	وتبل	المصلحة بان يرض	ا
ا	لزوجان بحكمهما في الد	ستين	الصلح والطلاق وعف بذل العوض و	با	لقبول **باب** الخلع لا يجب	فا
و	وجه صحته اذ ا	خرج	ممن يصح عبادته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	بالبلحنه عند خوف احد	ما
ا	لعجز عما يستحق	عليه	الاخر ولو كان قد علق الطلاق ثلثا على	مثل	دخول الدار فاذا الخالعه	ا
ن	ضه وتخلص وكان	المطعز	يبقا الزوج عند الدخول لم يخالع السفيه والعبد	الا	ان المال في ...	ذا
بن	له الى الولي والسيد	ودخل	في ملك السيد وخلع السفيه لا معا	رض	في القول ببطلانه وما	ا
ا	ان من الامة فلا	حر	ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد ...	ن
ن	وجبه بذمتها وان لم يرض	حن	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حة من الولي وعر	ض
م	له وخلع الصغيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حو	م
ر	لطفل ويجوز عقد الخلع للمرأة	اما	مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق وا	قا
ب	لفظ الخلع والمفاداة اجن	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى لا مال الى	ياج	ولزمه مهر المثل	ق
ن	ال طلقتك وعليك الف	لز	منا ما الطلاق بلا الف وان قبلت	واليه	له في الرجعة ولو ذهب	ب
ے	طلقها بالف وهو بر	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قا	ل
ا	ن ضمنت الفا فو د	ية	الى فانت طالق فضمنت واجابت	الدا	عي فورا بانت ولزم	ها
ل	ه الالف الذي ضمنته	ثم	لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني د	و	هما فانت طالق ثم ف	ول
ع	صوله موجب الطلاق	عاد	ث بالجواب فورا او على التراخي	و	ما جاز صداقا كما فقد	م
ه	كره جاز قبوله عوضا	من	المخالع في الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم	بكر
ز	سد المسمى يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحا في الا	اصل
ن	بيلها البونه الا	ان	المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتني يوم	ا
	باء فانت طالق ولم	يقابل	بوصفه فاعطيته قباء تملكه طلقت	الكا	فر واستحق مهر المثل	ل
ا	ما القبا فلا يملكه	وفي	ما اذا وصفه تصفير السلم المعروف انا	س	يملكه والمعيبان ل	بكر
ط	بيابه رده و	عا	د الى مهر المثل وان خالعها يدفع على انه هو	و	ي فخرج مروى	ا

ا	وجبت البنوة ولو	م	الخيار بين الرد والامساك وان نحج	العدع	كانا وبانت جه	ل
ل	ه مهر المثل واذ	ا	قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها	و	احده استحق ثلثه واذ	ا
س	الت منه الطلاق با	سبعين كلي	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	القر	ض على من هـ	و
ب	الخلع وكيلها ان يتمثل فان	جا	وز ما اذنت فيه على ان الزايد من مالك	س	وان نسب اليه الزيادة و الا	صل
ب	انت بمهر مثل سواء كانت زوجة او كانت	بن نكا	سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
٢	ما خلع المريض فلا قا	ثر	بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان	الفس	ب المرض تحب	ت
ل	م يزد على مهر المثل	و	وجبتا من راس المال وان جا	و	ز ثم فالزيادة من الثلث	لم
ع	لاف بين الزوجين في	ابرا	من صداق او بدل على طلاق وسوا	الحر	ة والامة جعلت	ا
ف	ى انكاره القول قوله والدها	هيم	المدلولة اذا اختلفا في حبا	ب	قدرها او وصفها او في كم	ل
ح	طلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى المخالف كتاب الطلاق	وا	لطلاق بمضر	ح
ف	ى كل زوجه واما	لسيد	فلا يطلق امته وكذا الصبي وا	لطريق	الى تطليق امراته ل	ا
ق	صول اليها وشرط العقل	وحصل	طلاق السكران ثم يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه	فاذا
ا	كره محق فالخلاف	بعينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات	والر	قيق بطلقتين ويثبت	ت
ل	لوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التاخير ولو قال طلقي نفسك طلاق بل	وع	من مكانها فورا صح	ع
فط	عاوان كان ما	ولاة	يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي	و	مت شئت جاز التاخير	م
ق	ما الطلاق فاقسا	الجهات	له ثلث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عنه ان يشر	ك
س	بلها طاهرة قبل الجماع	حر	لم وهو طلاق البدعة كطلاق الحايض وطلا	ق	طاهرة قد جومعت	ت
ق	لو وبالعوض اباحة الاصحاب	فا	ما المباح وطلاق الايسه والصغرا	والحا	مل وحرم في البدعة لم	ا
طال	ت فيه العدة بخيرها اما	تكسر	ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو بث	ل
س	راح وطلاق وفراق وا	الولا	يقع الكنايه للنية فيشترط الكنايا	ت	انت خليه والحق	ح
ب	اهلك والزمي اهلك العد	ه قبل	نكاحك وانت بته وباين كالميتة	وكلا	ما يقارب هذ	اوا
ب	ه لا حق ولبس حكم	القاضي	بالطلاق وطلاق فان قال اختاري كان	ذلك	كناية فاذا اختارت بوم	ا
ال	طلاق فورا صح و	جما	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلم يذكرو	بذكر	انها ما اختا ر	ت
ث	بت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تشوفا القول قولها	ويو	خذ بيمينها ولو ب	و
ق	وله طلقي نفسك فاجا	الد	عوة وقالت ابنت نفسي وتوطلقت فانكرو	نت	وقال انت طلق وذك	د

ف دن

ب	ومثله انه يريد بوجها وا	بن	ماذكر مما يمكن قبل منه	وكذلك	لو قال لوا هـ	و
ل	ها انا منك طالق فان	الشر	ع بجعله كناية واما اذا قال اعتدى	العامة	كثيرو وغيره من اشب	ا
و	جودها الا ينقضي الغر	يف	بالقران فلا يعد شيا ولو قيل له اطلقت	و	قال نعم طلقت	وكذلك
ا	ن يقضي عليه بالطلاق	و	قد قيل له الك زوجة فقال لا و	كذ	جه كيدها شعرها	ا
ل	حمها اذا طلقته	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ويقلك او	شبه	غيره كالعرق ونحوه	ن
ا	لفصلات لم يقع لا	جل	ذلك الطلاق باب التعليق اذا قال	في	في قوله انت طالق واحد	ت
ع	صول ثلث وقعت	مخز	وجه بهذه الصيغة يحتمل او يصح	بد	لها ثلثا فلاب	[illegible]
د	ذلك وانا قال	الله	ادرى ما الحساب انت طالق واحدة في اثنين فا	ن	نوى ضرب الحساب	و
ا	ثنتان وان لم تنو واحدة	بن	ما قصد اتبع وان قصد المعية فثلث ولو ان لم	الا	يعرف الحساب قصد الضرب	ص
ل	ها بمثل طلقة واحدة لا	زايد	ة او طالق طلقة معها طلقة انه لو قال ا	ثنتان	انت طالق طلقة قب	ل
د	ذلك طلقة او بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة	منه	لو قال المدخول بها	ا
ب	او بنت انت طالق طالق	جع	اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فهو	اثنان	وغير الموطوءة بذلك	ك
د	كرر انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق وطالق	وانه	يقع الثلث ولو ب	قول
د	ي طالق نصف طلقة ثلث طلقة	لما	لعلماء طلقة ثم ثلثه انصاف طلقة	مو	جبه طلقتان وكذا يجب	ب
ب	قوله نصفي طلقتين و	يا	نو في نصف طلقتين طلقه لا غير لو قال بعد	نت	انت طالق الربع	ع
ض	طلقه خمس طلقة سد	س	طلقه طلقة ولو اتى بالواو ولم يكن	الا	ثلثا ولو قال بعد	ضهم
ا	وقعت بنساى طلقة اتصل	بمن معه	منهن طلقة طلقة ولو كان نساوه	الحا	ضلات اربعا ف	[illegible]
ع	مس طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة منهن طلقتان ولو قال انت طالق ملا	جبين	او ملا البيت	ت
د	حت بطلقة وكذا املاء	زبيد	وملا الدنيا او اطول الطلاق ا	و	عرضه وقول الف	ك
ه	ي طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال	العدد	لها انت طالق والاف	ه
د	ضع باطل ومن و	قع عليه	عدد طلاق لم يقع كله	و	يقع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	الى به متصلا على	العوا	يد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا	الجنين	طلقت ثلثا لجلاف م	ا
د	ونه لو قال لامراته	ر	جل انت طالق ثلث الا اثنين طلقة واحدة	والعد	والمستغنى انقاب	خصه
م	ابليه فاذا قال الفر	ين	لها انت طالق اثنين حذف الا واحدة	مين	من العلماء طلق	ت
ح	جميع الثلث وحا الا	فاخذ	بظاهر اللفظ ولو قال انت طالق اثنين	وكلاشي	علقه من طلاق	د

و	مية او عتق او نذر	رو	عنه على مشيئة الله لم ينعقد	منه	شئ باب الشرط	ما
ع	لق عليه الطلاق كما يأتي	حه	وقع بوقوعه فاذا قال	في	ذلك انت طالق لحسن	ا
و	حده من الطلاق واتمه	وما	اشبهه للسنة وان قال طلاق	البد	عة او طلاق ال	خطا
ا	واسمح الطلاق وارذ	لم	او اقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا او	ن	قال ثلثا بعضها	ما
ل	لسنة نصفهما	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين	واحد	ة تحصيل في ثاني حا	ل
ص	رت فيه وان قال كلما	ستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقه	فانه	يطلق في كل طهر	س
ل	اقته طلقة و	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كما	بكر	ون سوى طلقة ث	م
ص	يعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت برؤية	الا	ان يقول منى	ص
ا	حيضت حيضة فقد	ن	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد	الكر	في الطهر فلو جاوز ادعت	ه
ق	بلها وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها ولو قال ان حضتما فرا	ش	ان حضتما وجب	ب
د	خول الطلاق عليكما	وجا	حيض احدهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى لم	س
د	لك مما يقبل في	الا	خلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحد طلقت المكذب	ه
ه	نا دون المصدقة وما	شر	الطلاق اذا كان له اربع فقال ان حد	س	واحد ابكر رات الد	م
ب	حيض فصواحبها طوالق	ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كا	الفا	تر بالزوجية هم	ح
س	دونهن وتطلق	ذلك عند	كل مكذبه طلقة وان كان المصدقتا	ث	اثنتين طلق كل م	ن
ا	المكذبتين طلقتين	ولم يدخل	على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذا	الو	صدق ثلثا في الد	م
ح	جت المكذبة بطلقة عند	م	ثلثا وكل مصدقة طلقتين وحا	سل	الا مرانه لو صدق الكل	ل
د	ن طلقن ثلثا ثلثا	بل	لو اوجب طلاق امراتان كا استبرهما	اعلم	حملها طلقت ف	ح
ه	قت ايجابه فان	ثا	رعليها مدة الاستبراء فوطئها فولدت	ان	تنقضي سنتا اشهر من	حين
ه	كلم به بان وقوعه	ور	دوا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا	جميع	ما في بطنك ذكر	ا
ه	دخلت عليك طلقه	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	يكون الطلاق واف	عا
ه	ن ذلك لكن عند	م	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان	لغا	ها وقدلك بانثى وذكر	و
ه	ان ولدتهما جميعا	في	دفعة وقع طلقت ثلثا والا طلقت بمن ولد	ت	اولا وان قال اذا طلقت	ت
ا	ابعه طالق واعاد	الحال	فقال رابعه طالق او علقه فوجدت الصفة	التي	علق عليها ذل	ك
و	قت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امراتي فهي مطلق	ه

ق	بله ثلثا فان الاكثرين	نفو	اوقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	او	قع المنجز ولم يلتفت على	م
و	كذلك لو يقول عند	هم	اي وقت لو اطلقك فانت طالق فمضى من	الزما	ن ما يسع قدر طلاقه	ا
ا	وجب ان يطلق	ثم	لو قال ان طلقتك فانت طالق فالنص الذي	سما	ذكره بعض العلماء انه	ا
ل	انطلق الان ثم	لوالى	انها تطلق عند موتها او احدهما	الفا	يدعي ان مني في الاص	ل
م	نظر في الزمان ومثلها ايضا	ا	ذا بخلاف ان دون نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكوني	[illegible]
ش	اذا كانت طالق طلقت ومن	جهت	للتعليق لو قال انت طالق في رمضان	قطع	بطلاقها في اوله	و
ط	لوع هلاله ولو قال انت	الثا	طلقتني فقال انت طالق في اليمن طلقت	الا	ان يقول اردت	اذا
و	صلت اليمن فيصدق بيمينه	و	اذا قال انت طالق اليوم هذا	في	غد لم تطلق واذا	سكت
س	عا له ثم ان اهلها	ارسلو	اليها بالخروج فقال ان خرجت فمن	عشر	اهلك وما الخروج ان	ا
م	ني فانت طالق فمنع	بالا	ذن مرة فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق	اسما	الامر فقا	ل
ا	ن خالفت امره الا	مير	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فا	ن قال مثلا ان بدأتك	[illegible]
ذ	التهار بكلام فانت طالق	نحر	وجهها بمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدي	الذي	املكه حر ثم يكلمه	ا
ه	واولا فلا يثبت حكم	البت	طلاقها ولا عتق العبد حين المالاذو فقد	فيها	وهي تجري فنادى هـ	و
ب	اسمها وقال لها يا	ز	ينب ان وقفت في هذا الما فانت طالق	ا	ن خرجت فانت طالق بـ	س
ش	لـ في انها لا تطلق لخبر	يا	نير وان قال من بشرني بقدوم د	لف	فهي طالق ول	م
ط	راقدومه فبشرته زوجة	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه	وصل	فهي طالق ث	م
ر	ون كذب طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها	وهي	تخاطبه ان كلمتك زيد	ا
ه	ذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت	ابن	ففيه فانت طالق	ق
و	ان كلمت من اهل	لجبل	احدا فانت طالق وان كلمت	وا	لبا فانت طالق وجب	ب
ا	ذا كلمت رجلا فقد	قا	ربالا وصاف الثلاثة ان تطلق ثلثا	بنه	فلان انت طالق ان	ل
ل	ذا مال بعضها ان فاز	تما	هذا من يجوي طلقت في الحال	وام	ها عند غير النحا	ة
ه	تل المكروه وان قال	الفا	بل انت طالق انها اردت عند قد	و	م زيد لم يقبل ذ	الد
ل	عم لو قال من	بد	خل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق	امراة	قبله فلو قال اردت ال	ان
ه	ذا صدقناه بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيله باب الشك في الطلاق	وا	ذا شك هل طلق	ت
و	احدة او اثنتين فان لا	حد	له ان يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه	شئ	بل واحدة ولو	[illegible]

ل	ونه طلق من نسائه	وا	حده واشكلت عليه اعتزلهن جميعا	وا	نفق عليهن مادا	م
م	عه الشك فيمن	طلقه	وان طلق احدهما لابعينها لزمه ا	ثيان	التعيين والاعز الحق تعين	ث
ا	مر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقنا في المسالة مثلها	وا	لاولى في هذه وقب	ل
ذ	ى كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات ماقبل التعيين فعين الوارث	سم	المطلقه لم يقبل ف	
د	ذه التي طلاقها مبهم	ثم	يقبل في التي طلاقها معين في الاصح	وا	ن قال لامراته واجنبية	ب
ب	الطلاق واحدا كما قال	ان	الذي اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امراته	ست	فقال ست طالق م	ى
ثلثا	ثم قال اردت اجنبيه	الطوا	يف لم يقبل منه في الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غراب	ا
ه	ذا الطائر فكل	ثنى	عبدى من النساطو الق وان لم يكن غرابا فكل	لف	عبدى حر وجهـ	ل
و	قف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث	التعرف	فالمذهب انه لايصد	ق
ال	انه يرد المسلا	عبيد	الى حكم الشرع فان قرع العبد عتق	وا	ن قرعن لم تحل	ع
ث	لك القرعة فلا يحكم انه	وحلو	اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد	لف	بعض الاصحاب ف	ى
ش	ان العبد وقال بوق	و	لاول اصح باب الرجع و	المعد	طلاق الموطوءة ثم مابعد	ح
ع	دده بلا عوض اذا ارا	داد	تجاعها في العدة جاز وصيغتها	كقوله	راجعتك وارتجعتك	ه
ى	كون رددتك وامسكتك	ذاته	نافذ في طلاق لها وظهار وايلا لا	استمتاع	ظاهر ولاخـ	ع
ث	م يلزمه المهر بوطيها	حتى	قيل انه وان حصل بعد الوطي رد	وانما	لا يسقط المهر فاذا	ا
ا	ختلفا فادعى انه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولها	واختلاف	في العدة لوحصـ	ل
ه	قول اذا سبقت بالدعوى	ر	عمت انقضا العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الاوقد راجعـ	ت
ى	ومنذ وانت لا	بيد	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت العدة صد	ق
ق	وله بيمينه فان ادعيا	يوم	اذ معا صدقت المراة في ا	شبه	لوجهين واذا الحق ض	ى
ط	لاق الحرة بثنتين و	الا	مة بطلقه ثم راجعها او نكحها وكان	ذلك	وقد تزوجت ام لا ادهم	ى
ع	ابده بطلقه واذا اصد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعد	د
ال	مطلقه ويحصل بينهما	بعا	لد لو تغييب الحشفه في نكاح رسم	سما	صحيحا فلا يعتمد	على
و	طى السيد ثم بعد الطلاق	الشافعى	اذا ادعت انها تحللت بزوج و	لم	تدعى يمكن في	مثل
ت	لك الدعوى ان يكون	من	الصادقات جاز تزويجها باب الايلا يصح	لا	يلا من كل زوج يتصو	ع
ح	خولا بامراته وغير القادر	د	كالمجبوب والاشل لايصح منه و	يقض	الحكم بقياس المضـ	ص

ال	ى الرتقا والقرنا فهو	جب	العجز موجود فيها ولا ايلا فا	علم	انه الحلف على كونه تاركا	ا
ج	امتنعها من فوق اربعة اشهر	من السنين	ولا يختص الحلف بالله سبل	ان	التزم حجا او طلاقا و	ى
م	قابلة الوطى صح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطى والجماع	الا	الافتضاض بالذكر	وم
و	اداء على البكر ولا باشرت	هلا	ولا لامسته باضعت وقرب وغشيت	سيما	كنايات وليس موليا	ا
ع	ادم حلف على ترك	لد	استيفا الايلاج وان حلف منه مع توقف	البعض	يصير بها موليا كف	ى
د	لو قال والله دبت	العوا	لم لاوطئتك اربعة اشهر فاذا مضت	لا	ربعة فوالله لا ادن	و
ل	لا يوطى اربعة شهور	د	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	بعض	بالايلا وان حلف	ا
ا	طاها الا للمحصون للمستعد	بن	وقتا كالرجال والدابة وحتى يموت	عشرون	من بينهما فهو ا	ذا
يكو	موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الا مرة فهيه	وجها	ن الاصح انه ليـ	س
الا	ن موليا فاذا مد	بلا	و وطيها في تلك السنة وبقى	منها	مدة الايلا فلا شك	لك
ن	انه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلى صوم	عشرة	ايام بهذا الشهر لم يكن	ن
ا	يلا وان حلف لا وطئتك	ان	شئت فقال في الحال شئت صار موليا	لا	فلا وان حلف لاربع زوجا	ت
ل	ا وحينئذ لم يحكم عليه	السلطا	الان بالايلا فاذا وطى ثلثا فالايلا	بعض	الى الرابعه ثم اذ	ا
خ	لت اربعة اشهر من حين	ايلا	المولى بيمينه او من حين تراجع ان	في	رجعة وانت تشاء	ل
ذ	نه طولب بها بالفئة	المغا	ربة والجماع وان حدث في المدة عذ	معروف	منها مثل ان تمتنع	ى
ف	ى الاحرام او حبست في ذ	بت	او ظلما او نشزت او مرضت فانه يقطعها	ورد	يقطعها الاعذار اذ	ا
ى	حلت في عدتها من	الرجال	وان طلقها رجعيا او ارتدوا	نكر	الاسلام تقطعت المدة	ى
ا	نه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت لفئت كفى وعدت	دفا	زها فئة المعذور واذ	ا
ل	م يكن له عذر فنا	علم	انه يجب وطيها وادناه تغييب الحشفه و	صدها	فاذا طولب بالوطى وكا	ن
م	نه الوطى لكن يمينه و	الا	او في بما نذر وان حلف بطلاق طلقت وان	ماكان	بطلاقها منزع ونزع هم	لد
ع	ما عيها فان استدام ما	شر	ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا ابي	على	الفئة والطلاق وقيل يحبس	س
ى	محيضا حتى يكلف الانظ	ف	الى الطلاق باب الظهار هو ان يجعل امراته	مثل	ظهر امه وكالظهـ	ر
و	دى ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت على كعين امى وقال لم	افعل	هذا الا اكرا	ما
ن	جلاء فليس بظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ما وحلت	قبل
ل	ه فهو مظاهر ولو داو	ريس	طلاق وظهار كانت كظهر امى و	كان	بريد لكل معنا	ثلثا

الدالانقا

عم	لزوج يكون مظاهر	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله	نعتا	للطلاق او لم ينو كان	ت
ب	له مظاهرة فقط و	فقوا	ه في الحكم عليه عند نيته في	مثل	انت علي حرام فلو نو	كون
ه	نا يقصد طلاقا او ظهارا	عا	ملنا به وان نواهما يجبر احدهما وفي وجه	اخر	يكون طلاقا او امال	و
بين	نه انما كان من الجبر	مبين	عينها او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين	وا	ذا علقه بشرط كان حا	صلا
ل	حصوله ولو خاطب احدى	وجا	نات وقلت اذا ظاهرت من الاجنبية	بر	ه فانت كظهر امي فلـ	و لك
ع ر	صت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها مر مظاهرا من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى لم	ان
ف	يه عائدا ابان ا	بن كا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد يأتي	وامكن	فراقها فلو اتصل	ت
ے	ومثله فرقة بين	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع	وماد…	فلا عود	اصلا
ن	عم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح	والثاني	هو عود وان شراها	وقيل
ا	وجبت ظهارها لا عود ان	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد	ما كان	منه من العود لم يـ	جعل
ذ	لك مسقطا للكفارة والمعود	ف	انه يحرم الوطي قبل التكفير ويجوز	على	الاظهر اللمس بشهو	ة
ا	ما الظهار الموقت	نجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فعلدون	لا امساك	ا
س	بيله في العود عند	هم	هنا ان يطاها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه	ان	ينزع ولو قال لارب	ع
ق	بله انتن كظهر امي	فخر	وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات	الكل	يكون الظهار وعن	ضـ
ط	لبا التاكيد ففي حكم	المدين	ظهار واحد وان قصد الاستيناف وتعدد	امناء	الظهار ويكون بالكلا	م
ا	لثاني عائدا في الاول كما	زاد	ه على عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلى	هذا بشرط كما	…
ع	صوتها مومنة بلا عيب مخل	في	العمل والكسب فيجزئ صغيرا واقرع و	مثل	اعرج يتابع المشي لـ	ا
د	نفا وزمن لا يرجى ومقعد	س	هر وجنون يطبق ويجزئ اعور واصم و	سكرا	وفاقد انفه و	ذا
ه	وه فقد لا ذنيه فلا تجزئ	دد	في جوازه وكذا اصابع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد او	كا
م	قطوع الوسطى لم تجز	وكر	ها لا يجوز مقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانمله من الابهام بيانا	صل
اتيا	ات جوازها عند	هم	ويجزئ مدبر ومعلق عتقه بصفة وذكر الرافعي	نشاه	سوا الام ولد وانما	ا
ت	جب في فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحلويها ومنعو	ا
ا	يجاب بيع ضيعة يكفي	املاك	وراس مال ومسكن وعبد يخمس الفتهما	و	ان عجز عنها لزمه ان يصو	وم
ل	ذلك شهرين متتابعين بالصيام	معلق	الهلال بلزمه هلالين او من اثنائه تمم	ما	انكسر ثلثين فان عجز	…
ا	لا مر عنه بالرجوع الى	ا	الاطعام لكل مسكين مد وشرطه	ا	الفطرة ولا يجزئ القيمة ولا غير	ے

خر	وجه لمن يجب نفقته كا	بن	واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما	اشبه ذلك	باب اللعان	من
ع	ابا مرائه بالزنا وفيح ر	تاج	الحدود والتعزير على نفسه فله دروه	د	اسقاطه باللعان ولا يا ثم	…
ق	ذف زوجته عن ذات	الدين	حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد	النا	بت واذا اتت بولد	ا
ـ	جوز ان يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما …	ث	وعلم الزوج انه زنا	ا
ب	ها ولت بولد يعتقد	ر	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني	ما كان	يحل له النفي	التشـ
و	ذا الولد الحادث بينا	بع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	العنور وان شـ	ا
و	يوخر الى الوضع ثم يقيم	سند	اللعان وان قال الولد من فلان وما ار	انعدل	ذلك الا شبهة فهـ	و
ے	عرض على واحد او	اثنين	من القافة ولا لعان واذا وطي بشبهة في	مثل	نكاح فاسد ف	…
ت	لك الموطوءة بولد	و	نفاه لا عن ليشهد اللعان جمع من	اصد…	ثهما وعيرهم واف	ل
…مو	ه اربعة فان بلغوا	تسعة	فاكثر فلا باس وليكن عند عصر الجمعة	نا	ن يكون في اشرف مكان	ل
ان	يزدجر بالتغليظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة في	وليا	لتلقينهما واول	ـه
ے	ويامر هو بالقيام فيشهد	في	ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما	ونحوه	قذفها به من زنا	ا
كون	دا بها فاذا	عا	ج على الخامسة قال وان عليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين في نومى	ة
ا	ن تقول من قيا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعد	رابع	وان عليها غضب الله ان كا	ن
مر	ن الصادقين وهو حر لا	جمع	يذكر الزنا ونفي الولد وكل مرة فاذا	ما	لاعنت درات الحد ولا	شبـ
ع	ند العلماء لفظ الشهادة لو	بعده	وابدله بحلف وابدل غضبا بلعن او	كان	مقدما لهما لم يصح ثم ان	ه
ا	ذا لاعن زوجته	نزل	عنها وتابد تحريمها عليه ولو اقدم	على	قذفها الجني جلد واذ	ا
و	جد من الزوج عزة	الايام	ولم يلاعن باب التشنيع تزوج حو…	فعلا	ام لا لحقه النسب	ب
ل	لا امكان فلا ينتفي عنه ا	صلو	الا باللعان فان لم يمكن ان يكون عنه	مثل	الصغير والممسوح اوجب	ا
ا	لولد والمدة من النكا	ح	دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند	علما	سا وان وطي بشبهة و	ل
ـ	وسدت منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان بمجالس العلما	وفقها	البلد ولحقه نسب ولم	ف
ت	عين نفيه على الفور ولبس	الى	تاخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال	ونحوه	وان ادعى جهلـ	ا
…	ی كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من اصله لم يقبل منه	والخا	رجون عن مجالس اهل العلم	لم
ق	الوا يقبل منهم ويجو	ز	نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا	مس	ولدا وقال السـاب	ی
ا	بق دون الثاني لحق	بيد	ه نسب الجمع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر وتخلـ	خر

د	اى وطى امته من	و	لدها بلا لعان فان وطيها وادعى انه	كان	استبرا ها صدق بيمينه وكذ	د
ى	طاؤهما اثنان يشبهه	قف	الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	القافة فان كانت و	دا
س	ابقهما فقد حاضت	ثلث	حيضا او حيض فهو للثاني ان لم يكن الاول تزوجها	فعلاه	وهما حران قد ثبت	ث
ط	عا ابلا فيهما او احدهما و	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان التب	[illegible]
ا	لقائف او حصل الاشكا	ل	او لم يكن ترك حتى يبلغ او ينتسب الى من	سو	ل له نفسه واختار	ه
م	نهما كتاب الايمان	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد للامر	دا	ليمين ويصح ايرادها	ا
ع	لى الماضي والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب ا	و	فعل محرم عصى ولزمه ان يحنث	ن
ا	لحنث والكفارة فان او	ها	كترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذر	صلاة عن الكفارة قبله	ل
و	هو مباح فهو ما مو	ربا	جننا الحنث استحبابا وانعقادها لا يختص	ور	الحلف بالله الاسـ	م
ا	والصفة فما كان	من	ذلك لله مطلقا او لغيره بالتقييد كالخا	مرا	والرحيم والمحيب	ى
ل	م يبطل بيمينه وان ناول	قبل	وان حلف بما لا شركة فيه غيره لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	لك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحي الذي لا يموت فلا يؤول	متراوك	ولا يقبل و ا	حلف ن
د	جل يشترك كالبر والو	صول	والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية و	السادس	لا باب الشرك من صفا	ت
ا	الذات التي لا يحتمل	مواد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف	بالله
ق	الو لا يقبل منه	السلطا	نا وبلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ماكان	يطلق وصف الله	العلي
بر	كذلك الايتا	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات في	ان
ا	لنا ويل يقبل ولو قال ا	طع	الله واشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه ل	م
ن	جعله الاكثرون فالمقسم	ابي	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	نحوه	ه فان قصد الترب	ط
ل	نفسه باليمين انعقدت	لاد	اهج والا فلا باب جامع الايمان لو انا	مرد	احلف لـ	ا
ا	سكن الدار فليخرج فان قال	ينبي	ومتاعي فيها فدخل لنقله وزيادة مر	نفي	لم يحنث ولو آكـ	ى
ى	مينا انه لا يدخلها	شا	ان يستديم لم يحنث ولا يركب ولا يلبس	و	لا يستقوم فاذ	ا
د	يستديم ذلك	ود	ايمينه حدث وكذا لو حلف لا اسوي لا	امري	فاستدام حنث وكذا	د
ا	ذا حلف لا يدخل دار	روايـ	ه هل يزيد فدخل حنث لا استطيعها	ونحوه	ولو حلف لا يدخ	ل
م	سكن احد فليغفله	الغفيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	بل كان الغـ	م
ع	لى دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الابدا بملكها ولو حلف لا	بع	ابن لو الحى نحو لـه	ن

ا	لولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد التخصيص بعينه حنث وفي	ما	اذا حلف من مطو	ع
و	لبيعه امة فلان او	نز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة ولا	يكون	حنث الا ان ثبت	ير
ل	لتخصيص بعينه وبر	يد	ه لو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب اخر واحـ	ال
ا	لدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المسمى	م
ى	جاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا اكل هذه الحنطة فانه في	مثل	هذا لا يحنث الا بتر	ط
ش	وت الاسم ودقيقا	حتى	لو طحنها او اكلها لم يحنث ولا يحنث	بتر	ب الحنث من حلف على	ى
ت	ذلك اكل الخبز وان	ا	قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو ذو	ى	منه شربا لم يحنث ول	و
ا	قسم لا اشربه فكان يستند	غيابه	بسفه لم يحنث ولم حلف لا يذ	و	قه قطعه ولفظه ف	قيل
م	ن ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عمرته	من هذا الكوز فصبه	ع
ع	ليه فشربه فلا حنث	لدليه	وان حلف لا ياكل اللحم فهو معتد	ور	في اكل الشحم وفي	ى
ا	لكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف لما	نى	من اكل الشحم فاكل سنام	ا
و	اليه لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بلحم نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك ولو حلف لا	ا
ا	كل الرؤس حنث بروس	شا	ه وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المنفصل منه المزايل	ل
ل	ما نقصه حيا من دجاج	ور	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	من اكل الادم فاكل	ن
م	لح ولحم ولبن و	نحو	حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	ماكان	منصفا حنث ولبـ	س
كا	بن حاشا من حلف	من	اكل بسره او رطبه فاكل منصفه ولو حلف	على	الفاكهة فالرطب والعنب	ب
ن	حنثه وبالرمان هذه	ثلثه	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعـ	ال
ف	ى الاصح تبع ذلك كالنيا	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء غيره الى	قطع	قميص او قبا او تـ	[illegible]
هـ	ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة او ذهب	ب
ى	حنث وان من عليه اوذا	فا	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وانه لا يحنث به	ن
ت	وبه انه لبسه ولا بما	يستطاع	من صنايعه الايشرب ماءه عطشان	ى	رجل حلف لا يـ	جل
ب	ما به فلانا او لفي الا	خذه	بالضرب ثم وجد ونتف شعره	د	عضه وربط يد	يه
ت	نكيلا به حنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ول	و
ا	قسم لا يكلمه جهرا ولا	س	افا اشار اليه وكاتبه او ارسله لم يحنث	والثا	قد اليمين من المال بر بعض	ع
ع	نث من حلف ان	ما	د الامال ويحنث بتوبيره وبدين شاء	سع	اجله ولو حلف لا يـ	ر

ولو لم

د	ار فلان حينا او لابثا	لد	زمانا او دهرا او حينا بر بادنى ذ	ما	ن ولو حلف لا ير	ور
ه	ندا فيتعقد مهما	ثم نزل	اليها لخدمته وهو ساكن لم يحنث ولا	يكون	متزوجا او لا يتصرف	ے
م	لكه بيع موكل من باع	الملك	الذي له او من زوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبد	ه
ا	لموسوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته بر ولو	و
ا	نه شك فكذا ايضا الاصح ولو	فضل	ان يكفر وان حلف عن ثمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا ثمرة لم يحنث	ا
و	ذا لو حلف لا يدخل	[illegible]	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث ولا و	ور
ل	ذلك وان حلف لياكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو	اكثر	ما او شيء منه وان حلف لا يبقا	ق
ا	لغريم فهرب منه فان ا	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله ف	ے
ه	ذه اليمين متصلا قاصد	ر	فعها بالاستثناء لم يحنث فان عقدها ثم	حرف	الاستثنى فاستثنى بع	د
م	انعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثنى في اثنا اليمين صح في	واحد	من القولين الذي اد	عوا
ا	نه الصحيح وان قال	و	الله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وفد	مثل	بينهم حنث الا اذا نو	لے
ا	ستثناه بقلبه ولو	قام الى	الصلاة فسلم على المامومين وفلان	مسا	مث لهم فعلى ذلك الطر	اد
و	حنثان لم يستثنه	يوم	اذ باب كفارة اليمين اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	لك للحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مد	ي
ه	ومن قوت البلد لاد	ده	معيب او كسوة كل قميص او سراويل او اذا	دا	ولا يجزي منطقة وخف	ت
ب	ل يجزي لبس به قوة	والعشرة	يكونون مساكين او فقراء ولا يجزي الدرا	هم و	ان كان معسرا صا	م
ا	بامانلثه وللعبد المكفر	ين	الصيام باب العد	دوا	ذات زوجها وبعد ما د	[illegible]
ند	ت الطلاق وجبت العدة	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ادعت	ب	بما و فشهد اربع فو الا	ن
ه	ذا لوطي لتخطيط	شعبا	وتصور ادميا انقضت بها العدة في الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين ولم	ا
م	ده اقله فانها تكون	ن	ستة اشهر والحامل من ذوات الحيض وهن	ثلاث	القاسطة بثلثة اقرا	ا
ا	المطلقة في الطهر اذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى وقبل بعد ثم	و	ان طلقت حائضا فمن تعا	ن
ا	لحيضة الرابعة وتصور بهما	م ثمانية	واربعين يوما على الضعيف و ا	ما	على الصحيح فثمانية واربعين	ن
و	لحظة هذا في الحائض	و	اما الطاهر فتمام اثنين وثلثين يوما ولحظتين	اشبه	القولين وسن الاياس حد	ا
ل	ثير العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقبل ناس نسائها	ذلك	وانقطع حيضه	ا
ل	زمها ان تعتد	وتوفي	ما عليها بثلثة اشهر وكذا من لم تحض في	العا	ده ومن حاضت اذا ا	ل

ا	لحيض عنها قال الشافعي	رحمه الله	يقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور	م
ه	جم عليها الحيض بطل	ون	جعت الى الاقراء وعدم من تحيض من الا	ما	حيضتان وذوات الابا	س
م	نهن ومن لم تحض السا	غير	بشهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا او المتو	ل
ا	لاعتق من قوليه رضي الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم تكمل	معتد	بها عن الاما في الحال	م
ثم	لموطوءة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفات	من	كانت حاملا فبالوضع ومن	ون
م	نهن شهوة حيا بلا	اجمعت	ان عدتها اربعة اشهر وعشرا و	العدة	للامة نصفها ويجب	ط
ا	لرجعية اذا مات الزوج ثم	على	حدتها ان ينتقل الى عدة الوفاة والمفقود	د	ليس لزوجته نكاح في ال	دين
ا	لا ان يثبت موته ا	و	طلاقه وفي القديم يتربص اربع سنين	مثل	اكثر الحمل ثم بعد التربي	ص
ج	عل كالمتوفى فعند من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	يشيع	وطلق احدهما ومات الاخر	د
ت	عين او نسيا العقد للوفا	ه	ان كان لم يطاءها او وطئ وهما د	و	اتا الشهر او اقراء في رجع	ے
م	ن الطلاق واما في	البا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلوث	حيضا وعدة وفاة والطلاق	ق
ع	دته من حين ار	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت الاحداد	و	اجب بعد وفاة الا بائن	ن
ب	بان تترك الزينة كما	وصفوا	فلا تلبس حليا ويحرم عليها الاسنا	ربا	للثياب المصبغة للزينة و	ا
ه	وطيب لا اسنا	نه	ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمد فلو	د
ع	سر جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهارا والتنظيف بسد	ونحوه	مباح والخروج حرم عليها	ا
ل	كن اذا احتاجت للنفقة	مثل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الليل فلا ولا يجب	ل
ت	طرق الباب ايضا و	اللعا	يمنعها من الخروج الا لنوء	العشرة	ويذانها على التكا	ه
ا	وضروره ثم ان كان	الملك	له في مسكن الطلاق سكنته فان	الحق	تطلق السكنى لها او لحب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة في	الاشر	من منازله فله نقلها ولا يساكنها	لا	مع محرم لها ونحوه ولو عضو	ے
ال	ي مسكن باذنه ثم وجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه عندت فيه ولو	سفر	عنه او الى سفر تجارة ا	د
ج	واب ولحقها	سا	ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي	في	حاجتها فاذا قضتها و	ج
ر	من العدة فاولد	عيل	يسافر زوجها معه ليتم بقية العدة	المعر	وفه في المسكن ولو بقو	ل
م	خرجي المنقلة وكذا ان ا	بن	مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فه	ان القول قوله والحكم	ے
و	طئ المعتد في نكاح فاسد	العبا	رة او غيرها او بشبهة ما ان عتد الحو	و	يقدم عدة ف	ے
ه	ذو غير الحامل لحر على القبا	س	فتقضي عدة الطلاق ثم	بقيه	لعدة الشبهة ولو جمعه	ا

و	هي في عدته فلا بد	من	ان يهجرها حتى ينقضي عدة الشبهة وان بايع	في	العدة فطلق ولم يط	ا
ا	لزمنا ها استيناف	ك	عدة او بقاء الخلط بينهما بعد الطلاق	المنكر	ثم الاصح نفـ	لا
ع	ريان البائن في عدتها و	تختلف	الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها	ا	الرجعة لا تبيع بعد انقـ	ضا
ث	ادعى العدة وان طلق	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت	حد	وان كرفان عـر	ف
م	ن الزمان ما يتصور	في	مثله انقضا العدة فالقول قولها والقضاء	ما	اذا قالت طلقت بعد الولادة	ة
ا	ن القول قوله وقولها	فقتل	الا اذا اختلف في الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعده	ا
ع	قدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال باب الاستبرا كل سبب حصل له	اسم	الملك في امة اوجب	ا ذا
ال	استبرائها قبل الوطي فلا	يأتي	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرئ	ث
ع	لقا الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذي يستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح	بعض	فهم شهر واحد وان بو	ع
م	جل تملك امة معتدة او	يملك	زوج او مرتدة لم يستبرأ حتى تؤمن بر	بي	او بزوال النكاح وبعد	د
م	نه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطيها لكن يستحب الاستبرا وان كان	على	ملكه فباعها ثم اشت	ى
و	فسخ العقد فعليه	الا	استبرا على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول فلا	اكثر	اصحابنا متى انقضـ	ت
ا	لعدة استبراها اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرأ قطعا و	من	باع امة وطئها وهـ	و
ل	م يستبر بيعها كره ولو فعلى	فلا	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبرا ولا	ثلثه	يستبرأ امة نـو	طا
ق	د عتقت ثم نكح وكذا ام	د	قد ماتت سيدها او عتقت وهي مزوجة او معتدة فلا	ا	ستبرا ووطي حلبون يجب	ب
ب	ا استبراؤها ان تحيض في الثالث اذا	تمت	مدة الاول باب الرضاع انما يثبت	حر	منه بلبن امراة لم تمـ	ت
ض	ت سنا يمكن فيها	لم	الحيض ولو حلب لبنها ثم ماتت فقد	ف	في بطنه حرم وان جب	ن
ع	طعمه حرم ولو خلط	ا	اللبن بما ونحوه حرم سواء كان	مثل	اللبن او اكثر الا اذا كان	ال
ال	لبن مغلوبا فالاصح من	لخلاف	فانه يحرم ان استوفاه والايجار والتفوط والسعوط	اجر	عليهما حرمتان ولا تقض	ى
ب	ه في الحقنة والرضيع او صا	فر	المشروطه ان يرضع وهو حي لم يبز	ايل	الحولين خمس رضعات	
ت	قع بدونها حرمة و	في	الرضعات تشترط التفرق فاذا قطع	وبا	عد نفسه مختارا وهي	
ر	اهم رضعه ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدي او احسن	بلك	فالتقت ثم عاد في الحـ	
و	رضع فهي واحدة ولو	و	لي رضاع عدو شك هل رضع خمسا	و	اقل او شك هل	
ه	ذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى ان جوفه لم لا لم يحرم و	ا	الموضعة تصير ام الـ	علا
و	يصير صاحب اللبن	والده	وآباؤه وهلاهما واولادهما اباؤه واخوته	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة	

ا	النسب وعند الشافعي	رحمه الله	لو كان لرجل خمس عقـا	بل	مستولدات فرضع صبـ	ى
ع	منهن من مرة كفي	و	صار ابنه وحرمن ايضا على الصبي	و	ذلك لان اباه وكان لطف	ا
ث	لك الحشوة وكل من	تحرم	ينسب ولد فالبن له وحكم	ه	ذا اللبن لا ينقطع	لا
م	ن ولد من غيره وان ادى	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو	دو	ضع بين زوجته امـ	ا
ا	رضعتهما امرأته او امها او اختها	مد	ه او ناسبه فانه ينفسخ النكاح فان	ن	ومن افسد على الزوج	ن
ع	عقد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل باب النفقات	وما	تجب به تجب على	ى
ال	موسر مدان والمد	سنة	عشر اوقية والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالتوسط ونصف مد وسكن	ا
ع	صرده ويكون حبا يسلم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه كان واصيا بابد	ال
ذ	لك بعض فوجهان والذي	تميز	يليه الصحة منهما الجواز وكذا لو اكلته	والثاني	لا او الادم مما كان غالب	ا
ف	ي البلد فان اختلف فيما	و	اعتاد فقدره الحاكم ومن لا يا	كل	الخبز بادا ما	صلا
و	جب لها الادم الا غالبا	د	ه غيرها ويجب لها كسوة يقع بهـا	اسم	الكفاية والعادة الـ	
ال	بلد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها دار في الشتاء وفرقد	يليق	به وما يكو	ن
ق	عودها عليه من الفرش	بها	العادة لا الطيب ولا تفعله	الاوسط	من الخضاب ونحوه	ى
ط	لب المشط والدهن	يوم	يحتاجه وما تنظف به من السدر والماء	على	الزوج واجب لهـ	ا
ع	ندنا وكذا ما يحتاج من	الا	بنية من المطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لا يفي بحالهـ	ا
ال	خادم ممن يخدم كان طلبا	شيئ	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمه و	من	لزمه خدام الشابة	لا
	في وجوب نفقتهم في	الر	س مدة وكسوتهم ويجب النفقة بامتين لا	ثلثه	العقد والتمكين بالعر	ض
ل	نفسها وان لم يتقبلها عن	بع	اهلها ويجب النفقة لكبيرها على صغير	حر	ة كانت او امة قالوا	ا
و	لا يسقط لعجزها عن الوطي	والعبرة	ة عرضها او زفها ولا لعبا له نحـا	ف	والامة ان كانت تحلك	ف
ه	كذا من البلد الى الغير	بين	ومن العزبن الى السيد فلا نفقة لها ولا	لا	اذا اسلمت ليلا ونهار ال	ه
و	ان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد	علاء	زمانا يمكن وصوله	و
ا	راد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذ	ا
ع	ن كاحتها وان حاجتها ولو خلا فلو حلف	الشهر	فاذن لها بالاحرام بالحج فـا	انا	خرج عن نفقتها ما لـ	م
ث	سافر لا يجوز له	ولى	احرامها بغير اذنه يسقط بالاحرام او دو	بليث	ليس لهن صوم قضـ	ا
ه	تسع ولا صوم التطوع	السنة	بغير اذن والمطلقة باين ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في المؤن	الا

ا	لنطيف فانه لايجب لها و	الشا	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وكذا الحمل	ل
ع	لبه نفقتها وكسوتها	من	انفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة لحمل	ف
ال	قول في وجوب سكناها	خلا	ف في انه لايجب نفقتها على ا	مر	وان كانت حاملا وان خلا	ف
ح	ر الزوجين فقال الذي صبر	فتد	نفقته ثلثة اشهر وقال اشهر بين صدقت	ثم	التمكين اذا اختلف	ى
ن	فيه صدق بيمينه و	ما	تاخر من نفقتها كان دينا في الذمة	و	اذا اعسر بها فالبهاي	كو
و	جه الصبر والفسخ ان شا	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي	ما	بعد عزلها الفسخ	رو
ال	علماء ان لها ذلك ومن	ابن	بمكان وما له منه على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب قال	ا
ط	الغنى ويمهل ثلثا الرجا	مكا	ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثل	ذلك	فسخ بها والمعرو	ف
ف	ى نفقة الخادم لانه لا تعو	بل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	و	انها تثبت دينا ونفقة	ى
م	الادام كذلك والعبد	الذي	له زوجة ان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتها يجب في	ا
ا	كسب وتجارته وعند عدمها	ذكر	انها يتعلق برقبته وطلبا الفسخ بعد الثا	لث	باب نفقة القريب الاصو	ل
ل	النفقة وكذا الفروع	نا	تاكانوا او ذكورا وان خالف	كلا	الاخرى في دين الحـ	ق
ن	عم بسقط الكسب وغنا	و	غير المكتسب ان كان ينطلق عليه	اسم	الصغير او مجنونا او زمنا	ا
ق	لنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لا اصل لا فرع و	في	اعفاف الاب خلا	ف
ص	حج العلماء وجوبه و	من	اوجبه او نفقة زوجته وبدا بنفسه و	اغن	ماسواه ثم بزوجته ثم بعط	ى
ا	لولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قبل ابيه وقبل	ا
ع	ميعا ومن استوى فرعاه	امر	بنفقته معا وان لم يستويا اوجبنا	ها	على الاقرب وان الابوان اذ	ا
ب	نازعا فيمن ينفقه اكرمها	السلطا	الابن ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	المورث	بعدهم يلزم الاصو	ل
م	نهن كذلك وهم	الملك	في المطالبة بها اما لم تفت فانها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا اغ	م
ا	ذا فرضها القاضي فالهم	المجا	هن بطلب فانها وعليها ارضاع ولدها اللبأ	حذ	را عليه فان لم يك	ق
ع	ند مرضع لعينت لها	هذا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	يفه	من العلماء يقول بت	صو
ا	ن ياخذ الابن كرها والذي	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه	و	اذا طلبت اجرة مثل فـ	مو
ل	ازم ان يجاب وان يلزمها	اباه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون	فاطمه	له قبل الحولين وك	ذلك
ع	لبه نفقة رقيقه وكسوته	وحر	م عليه ان يضيعه وان عدم نفعا	وخد	مة والسريه تفضل على	ح
ص	فه نفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها	يحمد	في ذلك على العرف	ح

بعدنا

ب	عد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضره	وما	لا يطيقه ويريحه في	ى
و	قت الصلوة في السفر والا	قامة	ويعقبه في السفر ولبس الجارية والشاة	اشبه ذلك	لا يجوز ان يوخ	ذ
ال	اما فضل منه	بعد	ولدها ويباع ماله في نفقة البهائم	واثر	قوا ان ذبحه الـ	كرا
ك	مايكلف ذبح الماكول ان	فا	ته بيعه باب الحضانة والاناث	ا	ليق بها ولا ا	خلا
ف	ى انه لا يتقدم امو	ة والد	الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى	يبع	امهات الاب ثم جدة	ا
ثم	خالة ثم بنت اخ ثم	معا	م العمه بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا يرث فليس من اهل	ل
ال	حضانة ويقدم اخت من	مه	وابيه على اخت من ابيه وبنت	اسم	الحضانة الكل ذكر	حر
ق	ريب وارث ولا تخلى	في	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	انثى	يعينها ابن العم و	ل
ص	رث لذكور واناث كانت	الا	م اولى بها ثم امهاتها ايضا	على	الترتيب ثم الاب	ف
م	ن بعده لا امهاته ثم الا	مر	بعد الجدة ثم امهاته وقيل يقدم	ثلثه	على الاب فذكر	وا
ا	لاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	امر	زمن التمييز طف	ل
ج	علت الخيرة اليه فلو	اند	اختار واحدا ثم الاخر حول اليه	ف	انه اذا اختار الاب لم	ع
ت	حت بدو لا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة امه وان انثى فات	نحو	بينها ولم يمنع زيارتها	رع
م	دة في ايام كالعادة لا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت	قدم	في الاختيار الام كانت	ان
ا	لبنت معها ولا يلقى الاب	٢	وله زيارتها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا واول	و
ع	دم الاب والجد اختارا	من	العصبة قدم على الام ولسو	ندد	الام كراهتها	ما
ا	حضر واشتغل الى	الطا	نفة التي بعدها على الترتيب	وما	لرقيق ولامن	تعا
ل	فسقه محوق الكافر ولا يد	ع	يحتضن مسلما واما المزوجه ففي	اشبه	الوجهين ان تزوجت من	و
ع	م للطفل او قريب	وكان	من اهل الحضانة بعدها استحق مع	ذلك	ولا حق لمسافر فاذا	ما
ص	د السفر لنقله فالاب احق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والعا	رج من الحرمين لا يملك	لا
ب	مشتهاه ويعطى يميز با	مره	كتاب الجنايات ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صب	ى
و	مبرسم ويقتص ممن شرب مخ	ما	اسكره والعبد والكافر لا يقتص	كلا	لاحد منهما من ضده ولو في	ع
ال	عبد بمثله او رجل	كا	فر بكافر فجرحه فعتق الجارح او اسلم	سم	الاسلام ثم مات المجروح	ا
خ	وج لهما مما	و	جب من القصاص ويجب ان يقتل	لمذكر	بالمونث ويقتص لا	ب
د	ن فرع وعد ولا يقتص منه	في	قبله فرع وعد ويقتل مرتد بذمي ومرتد بمن	سميت	اعنى المرتد اذا	ا

ث	ادعليه ذمي ضلله فلا	سننا	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم	به	الجرح فمات ففيه	ح
م	عظمهم يسقط القصاص او	احد	القولين يقول ان قصر زمن الردة وجب	مو	جب القصاص العمد	ال
ا	لخطا لا قود فيها	وثما	دها الدية لكن يرى هذا الخطا والعمد	نشا	لا يقصد بما يقتل غالبا	ت
ل	اما لا يقتل غالبا كغرز الابرة	بين	وضرب السوط وهذا نحوه شبه عمد	او	لا قود فيه ول	و
ع	بنه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به او كان الجنس منه مد	لانا	من موته فيها فلا	حب
م	ن القود شيء ويقتضي	السلطا	بالقود على من عذر ابتر فغير مقبل لحد	ث	منها تورم والم حتى مات	لا
م	نما قود ابلا اثر فذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه مستقلا	وجعل	بضربه حتى ذهب	ب
و	جب القود وان حصل منه	الا	لقا في نار او ماء مغرق له او عصر منه	المذكور	لبدة او خنقه حتى	ا
ه	لك او القاه وقد	شرف	به على ماء فالتقمه حوت او لسعته عقرب	اذا	كانت تقتل غالبا فط	س
د	جب ولو اكرهه الو	الى	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المامور بالقتل ذهب	ب
ا	لتمييز لزم الامر ولو ا	س	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد علي	ه
ع	ابن الشهادة عند من لا يتبين	دد	في شهادتهما فقتل بهما او رجما او	ا	بالتعمد لزمهما القود ول	و
ت	وخاله سما فاتلا	وا	لقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	نه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو مكنه	من	مثله الموت غالبا	ع
ا	يجابا القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتدا	اغر	ضا على برؤه فمات	ض
ع	ليه القود وكذلك	ا	لانسان لو تبرك في مثله الو	فتلته	قتلوا به جميع	الحم
ا	ما اذا قطع احدهما	با	دية وحزه الاخر قطع الاول	مثل	ما فعل وقتل الثان	ے
ل	كن شريك المخطي اذا	ما	تعهد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذا	ك
ع	نا في شريك المقتص	في	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر	يقال	وجوبه ولو داوى ولي جرحه	ے
و	اتل ولين بموح وكان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس	ة
ل	واشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضوا ان قطعوا كلهم ان قطعوه	مرة	واحدة والمجروح مث	ه
و	يجب القصاص فيما	قد	ر منها وهي الجروح التي ينتهي الصرا	يم	فيها الى العظم كالموضحة والجرح	خ
ال	فخذ ولو اوضحه فشا	مت	الجرح بعض راسه ومثله يستوعب	او	يزيد على راس الشاج فل	ا
ع	لاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو	اما	هشم من رحب	ل
ر	راسه بموضحة قال الشا	فعي رضي الله عنه	اوضحه واخذ الارش للزيادة	ه	وقصاص الاعضاء الاذ	م

ث	لا يمثل لا يعدل عنه	فاجا	وما في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين	قال	ومارن وجفن وفا	ع
م	عله ذوا الحسين ويصفوين وبرمما	ے	على الشفة العليا لا يؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين ولا يمنى	د
ق	يمين وكذا عكسه	فا	لا انملة لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بعمياء	جا	ولا تؤخذ بالصحيحة ول	د
خ	ع ربع اذنه ولسانا	م	في قطعه مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بربع الاذن وان ف	ط
ل	رجل انفا من اصلها فله	ان	يقطع ما دونه ويأخذ الارش للباقي	وما	يؤخذ لسن سن غيرها	ا
و	لا اللسان الناطق بالاخرس	ا	لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	اشبه	من فوق المفصل فله	ب
ه	ده محل قصاص فان اراد	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والثا	لمه لا يؤخذ تسلان	ع
د	جهو العكس ان لم يقف	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ود	د	جوازه والعين بجبل	مثل
ا	لصحيح وذكر الصبي بقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا با	س	باب عفو المقتص	قول
ع	على القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفا على عين	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	امه وان عفا ولم يتعرض	لے	ذكر الدية لم تجب وان عفا على	اسم	مال غير الدية لزم	م
م	منها قبل الجاني في الاصح	في	ما اذا لم يقبل لا يسقط القو د	على	الاصح وان عف	ا
ا	حد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل
ع	لي انما يحبس القاتل	العلم	والغير حتى يبلغ ثم ان رضوا بمستوفى والا اقرع	مالا	بد منه وان وف	ع
ا	حد به فقتله فالباقون في	جج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	يحن	وجوبه الاعلى المبا	شر
ل	قتله ولو سبق عفو حاكم تعمدا	المطلا	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سوا علم بعفو الشركاء	ب
ا	م لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفا بقتله ولا مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص او زال العصم	ف
س	من الدية ولو عفي عن المبا	شرة	تعديه وقطعه العضو وقال هذا الثا	لث	عفوت عنه وتعذر ابنه احد	ث
م	منه لم يسقط القصاص	وكان	ليصادبه العضو غير لازمه	و	اما الحادث بالسراية فلا ضمر	ع
ا	يجاديه ومن لا وارث له	فامير	المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و	ا	لعفو على الدية وم	ا
م	ى عن احد من اصحابنا	الر	خصة في القصاص لغير امر السلطان و	لا	مام بل عليه امتدادا	التغر
ال	مستوفيه والمستوفى لا يجد	كب	هذا لم يحبس بل يوكل او يستاجر ولا يلز	م	باجرة المستوفي بل م	ن
ط	رف مال الجاني في	فخر	الوجهين ويستوفى في الحرم فورا ويمهل	شو	الحامل حتى تضع وحتى	ا
ے	رضع اللبا ويغنيه غيرها	الذي	يقتضي رجلا لو قتل مهلا اثم	عمر	ولم المستحيل قتل به	ل
م	الدية لعمرو و	الشعيل	من ماله فان عجز اثم بالتوبة	وز	عمو انه لو بدر الاحو	ق

لى قتله احد حقه	يفي	الباقي الدية وان ادعى القاتل قصاصا كذا	فر	اقبل للقصاص فيه
ان الحديد يدرج ومن	المرج	تفويت قصاصهم ولو قال الجرح وعاملك	دمًا	له باليسار فقطعها فظ
بره فان قال كان	من	ظنى انها تجزى او قال ظننتها اليمين او الاوضح	انبيقت	والقاطع ظن حسب
ماها انها اليمين فان	المستر	تلزمه دية بها فاذا اندملت قطع يمينه	و	اذا قطع ثم قتل
بينهما فيقطع ثم يقتل و	هذه	المقاصة في القطع المقدر واما الجرح	الثا	دى الذى ليس مقدر
كجائفة وكسر عظم فانه اذا	توفي	المجروح واراد الوارث القصاص فلا نثنا	نبع	بمثله في الاصح حب
لو اوجب جرح بالسيف	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله	كلا	بحريق وتغريق وضع
ازمجراه والاولى ابجا	ده	ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع ما	اسم	القتل باللواط والتحريق
تل بل يقتص بالسيف لو	بر	بدل المقطوع القصاص فاقتص ثم اندمل	على	نفسه فلوليه حز عنقه
لى نصف الدية ولابر	تقي	لا كثر ولو مات المقتص منه فهلك ولو مات	فا	ن سبق المجنى عليه
لعلها اقتص منه كما حكم	الدين	ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو	عول	الولي على القصاص ثبت
طفل الصغير لم يكن	لي	الطفل ولكن ينتظر فان بلغ	مثل	نابه سقط القصاص ولد
ب المنيب وقد امر	الف	لى بالصبر حتى يبلغ باب موجبات الدية اذ	جا	وصبي على شف
ضع عال فصاح با	ذا	يه او ناداه او شهر سلاحا فوقع فا	لو	الجب دية مغلظة وقد
قصاص واما البالغ اذا كان في	ره	بمثل ذلك فوقع منه ومات	ت	فلا دية في الاصح وجب
البالغ مراهق ضغط حمل	بعده	فوقع والمراة اذا ذكرت بسوء	وطا	لب بها السلطان فالقت
رعا ضمنه ولو طرح بمسبعة	ولد	اصغرافلان ولو وقع هارب منتحيا	لو	ان وقع فيها
ابت البصر بلغاق	ونور	فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلما	ت	ضمن ولو انخسف السقف
نحت او هو يهرب من تحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبيا السابح	و	امره بتعليمه فغرق فيه
بحر ضمنه ولو حفر	على	ملك غيره ابارا عدوانا ضمن	كلما	يقع فيها ولو حفر منه
بنا في دهليزه او دهليزا	بن	له صغيرا ودعا انسانا فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولو جعل
للناس في طريق ضيق وان	عمر	ها للمسلمين ضمن الواقع فيها وان اتسع وجعل	ذلك	باذن الامام او المصلحة لم
رفع الضمان عنه ولا ضمن	في	جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها
لجوز الضمان التلف بها وفي	سنه	الحق لو وقع الخارج منها على انسان فنصف	الثا	بت فضله وجبت الدية بهدد
ميعا او بالكل يجب النصف والا	بع	والجدار المماثلة اذا كانت	من	وقت البناء

صودرت ما تلف في السفر	د	جب منها الضمان كالجناح فاحد المبل	ذهو	مستوفلا ضمان اصل
ز ذلك ولو طرح قشور	نما	رو بطيخ ونحوه في الطريق ضمن	كل	كل ما يتولد منه ولو تعا
لسببان حفر احد الجا	نين	بيرا عاديا ووضع اخر حجرا فيعثر بها	ا	نسان ووقع في البير وجب
نذنا السبب الاول	استقر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف	سم	التعدى ضمن الحافر
حجر لو عثر بها غير الذى	القا	ها فدحرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر ب
سوح يمشى بنائم او قاعد فالقا	ضي	يهدرهما ان مات والطريق متسع	مثا	نيه وان ضاقا فالقاعد
هدر لا العاثر به الا في	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القو	ل	الصحيح وان اصطدما
بغيظ الطريق فانا فحكم	الدين	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فمغلظة وان لم يقصد
الاصطدام كما اذا الهيا با	الظلا	م فاصطدما فمخففه وان اصطدم حاملان	ا	لجنينان فنصف غرة لك
ازم لكل وان جرت	ـ	الاصطدام فهلك دابتاهما فالحكم	المستقل	في ذلك ان كلا ملز
بمه نصف دابة الاخر	ورز	عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين	والامر	في سفينتين وقع التلا
بينهما فاصطدم الراعي فيهما	برا	عي الدافنين والمقيمان كالراكبين	مثل	حجر المنجنيق اذا عا
ور على احد الرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	بريد	دون لزمهم تسع اعشار ديته
اجتمعوا على البير و	حصلت	رحمة فسقط احد فجذب ثانيا والثاني ثالثا	وا	والثالث رابعا وماتوا
لثلاثة من ديته تعلق	نزله	على الثاني والثالث وسقط الثلث و	جب	للثاني مثله على المتعلق
ذه والثالث مثله و	حرج	للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه	ويجوز	على الاول والرابع م
ام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا	و	اذا اتفقا بلا وجب كما
لى كل دابة الاخر فلهم	ذلك	باب الديات الدية	التا	مة بحر ذكر ما به يعبر الكف
العهد ومثلثة ثلثون	من	الحقاق وثلثون جذعة واربعون خلفة والنو	سبع	في السن لا يتريل الحمل بعب
ذه من الحمو الاغلب ابل	البلاد	وفي الخطا مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من	كل	عشرون وعلى هذا ال
ه الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة مخطا كان
مدا فديته مثلثه و	عاد	له الخطا في اشهر الحرم او	على	ذى رحم محرم فانهم اوجبوا
جميع اثلاثا وهذا الحكم لا	نور	ده لحرم المدينة في اصح الوجهين فان	وزن	عوضا عن الابل فله ا
الاحد ولا يلزمه في حكم	الذي	اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعدو	م المعمول فيه خلاف
كر في القديم الاقتصار	على	الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمه	ن	غلب و

ا	لمقتول انثى او خنثى و	حالة	شكل فيهما نصف الدية ولو فضل يهود ونصارى	فعلا	فاتلا عمدا او خطا وجب	ب
ا	كل دية ثلث مسلم لسلم	الى	وارث وامراته نصف والمجوسي والوثني المستامن	او	من لم يبلغه دعاء	ب
ال	اسلام ثلثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين دية غرة اذا احدث به	فعلا	قابلا قيمتها ث	م
ع	شر دية امراة وعلى من اهلك	هلاك	جنين او نصف عشر كثلث عشر كو	ن	لمسلم وان حـ	د
ن	بل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة ويقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم وبر	د
س	غير لم يميز فان تعددت	شهر	لو جنين وجب خمسة ابعرة ولا يقبل الغرة	كان	معيبا وخصيا والمصر	ب
و	دية الجنين والشجاج	جما	عة الحارصة تسو الجلد والدامية تدميه	ا	لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة	د
ه	د تغوص في اللحم والسمحاق	د	دون الموضحة تقطع الجلد بين اللحم العظم	لو	صح الموضحة وهي ضر	ب
و	صح العظم والهاشمة الت	ى	تهشمه والمنقلة سفلة والمامومة تبلغ	ن	الدماغ مجلدة والدامغة	ب
ب	لغة الدماغ ثم	الا	قصاص لا يجب الا في الموضحة وما غيرها	منه	قصاص وقيل يجب بالشجاج	ت
ا	التي قبلها سوى الحارصة والا	حرى	لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس	زائدة	على التي في البدن بل الا	ل
ج	ابن القصاص فيه ويجب	سنة	القصاص في اذن قطعه ولو نبته واما	مثل	الموضحة فانها لـ	ا
ت	نقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس ولا ايضاح اذا	سعد	الهاشمة وجب عشـ	د
م	ن الابل والاخمس	و	في المنقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية جـ	ن	فيما قبل الموضحة كنسبة	د ف
ا	لم تقدر به الا الحكومة و	ثما	د الجائفة وجب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغير سواء ولو وسع	ي
ع	د ص موضحة غير الجا	نين	فثنتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو	زيد	في الجائفة وذكر مادة الموضحة	ه
ا	لان الجائفة لذا نفذت	واستمر	ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه او استلهما	[illegible]
ل	ه دية وفي احداهما نصـ	القاضي	نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة	وبرهان	ذلك واضح وكل	من
ج	ج عينا فضعف ديته وان	شرف	به على العمى ولم يعم فيسقط والاعشى والاخفش	وبحمد الله	سوا اذا لم ينقص ضوءه	ا
م	نه فان نقص قدر في حكم	الدين القلم	ق بالحكم فان لم ينضبط فحكومة	والعا	مة من الاصحاب يوجب	ل
و	احد من اجفان الما	في	ربع دية وفي المارن وحده الدية	شر	عوها ثلثا للحاجز والطرفين	س
ا	ن الاخشم كالصحيح	ورر	عموا ان في الشفتين الدية وكذا اللسان للحق	كلا	اخرس حكومة واما الطفل	ن
ل	م يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف به امارة النطق واشارته فلو	ا	يجب الدية فيه	ا
ج	لبه وان ينبت في	اشهر	الوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سو	سمين	للنظر في المفاصل وف	د
س	رحوا بالتسوية بين كل من اقطا	و	بين قطعها من السنخ على الصحيح و	صرا	لو اجب في سن الولدنا	و

ب	ها حركة وقلقله	استمر	بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت بكلامه	اسما	لوجهين فان عادت سن	ه
و	كان شعورا فلا يحكم	القاضي	ان عودها اسقط الارش عنه وان كان و	ولحن	لو شعر اسقطه ول	د
ا	بان اللحيين فديه وفي	وجيه	ضعيف يندرج فيها الاسنان وفي قطعهما	مثلو	ذلك اليمان ث	م
ل	يد نصف ديته وفي قطعها	الدية	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوق	الخصر	ديتها وحكومة ثم	ن
ك	ل اصبع عشر من ا	بن	لبون وغيره كبيرا والانامل ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام فالنصف	ه
ن	نصفها والرجل كاليد في	عبا	دتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلمتا	ت	الرجال حكومة ومتى	ى
و	جد كسر الصلب وبه	س	من المني وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي	و
ا	لذكر الدية سواء كان	في	صغيرا او كبيرا او عنينا والحشفة كالذكر	معد	وم بعضها بالمساحة	ب
ع	ى ضيتها والانثيان فد	م	وانفيها الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذا	ى	شفراها والافض	ا
م	وجبه الدية والنظران	مضا	ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وفي	كر	وان في الشم الدية وفي	ل
ا	لحكومة وهو ضعيف و	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف والوجو	ب	بالقسط وفي الصوت دية لا	ش
ن	وجهان فيه ففي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الامنا	ع
من	من رجل وحل اطرافا	عامر	لديات ثم سرت الجراحات و	ما	ن سقطت عنه وصا	س
ا	لواجب ديته ولو توصل	الى	حزة عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	اشب	الوجهين لا غيره والقـ	ول
و	بما لا يقدر فيه	ان	الشرع يوجب فيه الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الديه ل	ا
ع	ضو الجناية نسبته	ما	نقص من قيمته ولو كان رقيقا	وا	لتقويم هذا لا	يجوز
ال	بعد الاندمال واما الحر الواجب	في	في الاطراف مثل الشعر والاصبع والموضحة	علم	ان للمراة نصفه ونلو	م
ال	قيمة في اي نقص طرفه	الو	فيقطعها من القيمة نسبة الدية في الحر فنصف	ان	يجب له قيمتان فاكثر وم	ل
ع	مد خطائه وجنين	ا	لام يجب فيه عشر قيمة الام والله	ا	علم باب العاقلة والنيابة	قول
م	جوع ما يجب لا فرق من ال	بيع والعشر	و الدية الكاملة في الخطأ وشبه العمد و	سما	العقل ما خل اصلا	ا
و	فرعا من العصبة عاقلة والله	ين	يلي منهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفي ثبو	ل
م	عيف جنسوبا ثم الموالي	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبأ	عن البلد او حاضرا هنا	او
م	منهم سواء ثم قضى الشرع في		بالاستقبال بعدهم الى معتق وعاقلة المراة	عليهم	عقل عتيقها ولـ	س
ا	العتيق حطا وان فقد في	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال	السلم	فان عجز ولم يقـ	ع
م	ومنذ منه سوى عشر جعلنا	تعين	على الجاني وان عدم فالكل عليه في	الا	ظهر واما دية النفس فهـ	ب

وجل ثلث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلث و	يحرف	دية الذى
دسنة او جواد للـ	استم	او اطے الاصل والمراة فى سنين ثلثا لذ	فے	الاولى والكبار الثانية والرابع
الوا لاظهر ان	القاضى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المعر	وفد وفى الاثنين خلا
اصح ان ثلث سنين منتهى	الروجل	والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموضح	نم	والاجل من الموت فى نفس
ى الاطراف ان اجل اد	شهما	من وقت الجناية ولا يفعل فى الجنايات	الا	حتى بالغ عاقل ثابت
لغنى وذكر موافق فى اسلو	ب اللغ	فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهى	سنة	لم يلزمه وكان الاخذ
لما ثم تقدير الشرع	احمد	الامور الغنى نصف دينار والموسط ربع دينار	منهم	اخر الحول اسقط
ذاعنه وان استغنى او بلغ	بن	اخر الحول لزمه باب كفارة القتل و	نو	جبها على من احدث قت
عم ذلك الصبى والمجنون	الو	الدوا العبد والذمى فى عمد وخطا	حا	ط بكل شريك كفارة وهو
دنا الظهار لكنه كفارتها	نر	زعموا ان فى الاطعام ها قولين اظهرهما عدم	و	جوبه باب البغاة الا
حر بهم بخالفة السلطان والحد	بن	منه والبغاة مخالفو بخروج وامتناع و	هودا	ع الحق ان كانوا ف
يف شوكة منا ولبن	تقى	وكان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة فى الـ
صلوات وكفروا السلف	الدين	واظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	يعون لم يقتل مواعلـ
ثالنا لم يقاتلهم ويحكم	فى	شهادة البغاة بالقبول وبعد قضاتهم	وما	وما اخذوا من الزكوة ا
لجزية مجزيا فى الاصح و	التاني	لا يجزى وكذلك اذا قاموا حدا او صح وحكم	لحا	كم بكتاب قاضيهم بالبينة
اع على عادل وحكسه	من	المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره	و	يبعث الامام قبل القتال الا
ولا البغاة امينا خبير	صغر	من النصيحة يسالهم ماسعوا فان ذكر مظلمة ازا	شعيب	وده او شبهة اذالها
ان اصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوزت قتالهم فان سالوا امهلة	و	راى ذلك جاز ولا يتبـ
تخنهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم فى شرعته	محمد	الى ان يفرق كلمتهم والا
طلقها بعد الحرب فى اقو	ب	الوجهين وردّ اليهم سلاحهم اذا اصلحوا	صلى	على قتالهم وما بهم و
ماهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة ابا	الله	حينئذ وهذه القسـ
ل نقطع زرعها ولا	تعز	فى اتلاف مال الباغى والاستعانة	عليه	بمعتقد قتل مدبرهم الحنا
ما لا يستعين بكافر والو	لى	يقضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم	و	يجب الضمان على قتلى اهل الـ
ت يفعل بعضهم حق	الا	خر من قصد قتل رجل من الناس وجب	عليهم	الدفع عنه ولـ
يه الدفع عن نفسه وان استسلم	ن	قصد قتل كافر وجب عليه دفعه عنه	و	هكذا البهيمة ويجب ان يحا

دساه

ساه وحماية المال جائز	و	الدفع اذا امكن باد فى الوجوه بترك	اسما	ها واما قتله فهـ
اذا اخشى عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واهدا له	البلاد	وغيره لو نظـر
جف او غيره من كفه ولو	يزل	بل نظره وفى المكان حرمة ولا نحو من فيهن	ن	رمى عينه جائز
مه ولا يعاقبه	السلام	ولو اعماه او اصاب قريب عينه فما فهدر	الكل	يقول انسانا العاصى بحجـ
دراان يدفعه بنزع يده وله	الملك	فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص	لا	بذلك منه ولا يصب
ذلك ضامنا ولو عدا على	الا	نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان	نحو	الا نية باب المرتد
رجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية او قول او فعل بعد الاختيار	فى	ذلك ممن حذف
مصحفا فى قاذورة	قاصد	كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل	المعرف	يقول اذا ارتد
صح ردته واما الصبى فلا	طريق	لصحتهما منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سر مع الكفار ونوى بالد
بل القتل فى الاسلام	الحق	ان استتابته فى الحال وقيل ثلث	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلا
لرجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيره نادبيا وان اصر عليها	سطاد	ل الامر عليه بالقتل و
ماه بالقتل غير خالف	العلم	وعزر وملك المرتد حال الارتد	دانغا	وه مختلف فيه والذى
صحح انه موقوف وبعض	اسا	وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها	وبيدا	ليه فهو موقوف كما هـ
جود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه الا زال وان صلى فى دار الاسلام	وجمع	ولم يحكم باسلامه او
ذا صلى بدار الحرب عند	الخليفه	او وجده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويه مسـ
الاسلام وان ارتد معا	الى	الكفر فولدهما على ما كان اظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر باب الجهاد من
انفه الكفر بدار وعجز	ان	يظهر الدين لزمه الهجرة ولا تعـ	جبا	وشوقا الى الولد عذر
العاجز بعد والقادر ان	توفى	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و	يتعين بحضور الصف والغزو
يستحب فيه ان يسال	رضى	ولا يجب الجهاد على من هو فى	حجرا	الصبا والجنون والعلـ
ايجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبد و	با	قد اهبة الدين الحال
لغنى بحر السفر سوا من	يوم	جهاد او غيره ويقول للغريم	ملك بالعهد	ومن ابواه مسلما او احد
ن عزمه الى	التا	هب للجهاد لم يجز له حتى ياذن له	فى	ذلك فان احاط عدو
دم القتال الكل وما و	سبع	احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام	وف	الامر اليه ولا يجوز
خذل بينهما ولا يحل	عشر	ه مرجف ولو استعان بطائفة كفر اشترط	هذه	الطائفة ان يكونو
فيقتين ولا يخونون وفيها	من	القوم فانقا وهم به لو انا موه	و	يبدا بالاهم ا ق

ف	اولاد بجوم علينا الغزا	بر	فان زادوا على مثليها جاز فان	نزلت	احد منا الغنا	ل
ب	ريد الانحراف اليه ونحو	سبع	العود او التحيز الى فئة يريد	صرفها	اليهم مستنجدا فلا خلا	ف
ا	نه يجوز ولا يحكم ان	الا	سلاب القاتل الا اذا عززه بنفسه	نفلهم	اما اذا و	ع
ل	ه وهو ابنه او بعض خلابنا	ول	من سلبه شيئا وكذا الورماه من الصف	واعلم	اثر القاه من ساعد كالقنا	ل
م	وجبة للسلب وذكروا	في	وجوبا للسلب له بالاسر خلاف و	للمصا	ب الاسراحوال فالصب	ب
د	ون ابيه يلحق بالسابي في	سنته	الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما	در	قيقا ومع ابويه او احد	ها
يك	ين يدينهما ويسترق الا	ثلا	نه الصبيان والنسا والعبيد وتجتهد الامام	احوال	الاحرار الكاملين وهو	و
ا	ن يفعل بالمصلحة فيما يجد	ث	من القتل والاسترقاق والفدا فيهم	فما	كان اغبط فلا	يجو
ب	طلانه فان بادر	و	اسلم قبل ان يرى الامام رايه فيهم سقط القتل	كان	يحاصر قلعة فاراد الد	خول
ت	حت حكمه يحكم بما جاز ويكون	انما	ان حاباو يردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل	ا
ي	سم الحاكم امره لزما	ن	بعصم دماؤهم واموالهم فان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتل	ل
و	بقي ماسواه فاذا	ما	دلنا رجل على قرية وكان قد شرط له	فعلا	ان يعطى من بعث	س
ف	ها وغنيمتها جاز	بة	منها اعطيها ولو عدمت او	كان	فيها جارية ث	م
ا	نها ماتت قبل الورود	و	دوا الظفر فلا شئ له او بعد الظفر فالبدل	منصو	من على وجوب	ه
ل	ه وهو اجرة المثل ويجوز	دفن	مياههم وهدم ديارهم وتخريبها	با	رهم وعضد اشجارهم وقطع	ع
ب	اتيتهم الا اذا كانت	في مد	بينة او مكان يغلب على الظن انا	نحو	نملكها فيستحب الترك ولو ا	ل
ي	نهى عن قتل البهائم الا ما	ربه	الرجال عليها بالقتال والاث	ضرب	اللهو تكسر كلها ل	ا
ط	بل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتورية معهم حرق وحا	ضر	الماكول يوكل وكذ	الك
م	ادبح لاكل و	شر	ب لا ضمانه وغير ذلك من اخذ لم	با	وجا عرالي المغنم واما	[illegible]
ق	ومكذا عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده باب قسم الغنى	و	الغنيمة الغنيمة ما ادرك	ه
ك	لا به با يجاف خيل و	في	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضا الحرب و	اذكا	فيها سلب فهو	و
و	اجب للقاتل ثم	نفرز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لله كان	يعطى	المصالح كسد الثغور ونحو	ه
ع	لى بني هاشم وبني المطلب	المحر	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سوا في	ذلك
و	الثالث لليتامى يقسم على	ذس	الفقرا منهم والرابع للمساكين ثم لابن السبيل هكذا	نحد	الائمة واما باقي الاخما	س
ذ	قسم في الغانمين وامروا	يرد	الراجل الى سهم الفارس الى ثلثه قالو	او	لا يسهم لعبد	[illegible]

الاجز

ا	خيل فلو كان راجلا فركب	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهي معه	٥
يا	ن فارسا ولو عاد فرس من	مثوا	حتى انقضت الحرب عدها راجلا واذا	افعل	ذلك على فرس لا يتبعه	ع
م	نع ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها فحقه	كان	قبل انقضائها لم يحصل	ل
ل	ه شئ وكان نصيبه	الجنة	ويرضخ لصبي ولمراته وعبده ويكون الرضخ	جازيا	بحراهم ان حضر باذن ولي	[illegible]
ا	لامر بلا اجرة وكذلك	ماوا	في مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذ	ا
ح	ضروا فاقاتلوا والرضخ مجعلو	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المولم للكفار يقل	ل
ذ	كروا انه زيادة تشترط	وكان	نودى من سهم المصالح والفي ما باخذ	عما	قال من مال الكفار كفر	س
م	ال الجزيه والخراج	نفسه	وماهرب عنه الكفار فزعا منا و	مثل	مال من مات من اهل الذ	مه
س	العال او ارث له فيخمس	[illegible]	بالخمس اهل المذكورين ويصرف على	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجعل	ل
م	اعداه للاجناد واهل	[illegible]	امروا بوضع ديوان وعرفا يعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم والعط	ا
ر	جا قريش وهم ولد النضر	[illegible]	رون الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم	عجب	وبنو هاشم والمطلب	ن
و	لو استووا في السن او احدهما	[illegible]	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعض	م
ف	ي بعض ثم العجم ومن كان	معذورا	بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من	زيد	عليها ومن ابتلى بد	اا
ى	بطل منفعته كالمراض	بها	صار زمنا او اعمى او جن فقال	عمرو	هم وهو جند لم يسل	خ
ا	سمه من الديوان والثاني	[illegible]	يرى ان عقار الفي وقف	خالد	يقسم عليهم كما وصف	ت
ل	ك باب عقد الذمة	ثم	الجزيه ضرب لا يصح الا مع ولي الامر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتاب	ا
س	واليهود والنصارى ومن	بيت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم	ر	وبرد او داود والمجوس وكذا	ن
ي	جع اباؤه قبل النسخ و	البعثة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من	بد	خل بعد النسخ يقينا	ولا
ي	صح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام اقل ما يجب	[illegible]
ع	ن الواحد دينار ولا ياخذ	لولد	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي وتجوز	موضع	الجزيه خراجا وب	جوز
ا	ن يجعلها زكوة ويضعفها	السيف	وهو الامام او نايبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزيه ضيافة من جا	[illegible]
ر	ن بلدهم من المسلمين	[illegible]	والراجح جاز ولابد ان يذكر عدد	لا	ضيافة فرسا ورجالا وعين	ن
م	قدار الطعام وجنسه	في	المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعو	ند	على غني ومتوسط ولمحد	ت
ه	ذه على فقير ذي	اعل	م او ينزلوهم في فضول مساكنهم والفقير	المعول	ولا يجب في الصبي لا ب	دخل
ا	ذا بلغ في عقد ابيه ولا يحتاج	[illegible]	الاعقد يستانف له ولو وجد الجزيه برفق	فان	القول بالتضعيف ضعيف	ا

مجبس

	اروف لها عن الراهب	والو	جمع الزمن وكذا الفقير فا ذا	اذخلت	مدة التسليم وهو يلي ما	ل
ل	زمن نفسه ولا يلزم صغير	ابلو	لا يلزم النسا والخناثا والعبيد	الا	رقاوالمجانين فان خف	ث
م	دنه مثل المجنون	الها	جم ساعة ويرتفع وجب لا وجبان يو	لف	ايام الا فافر في الاهم	ع
و	يصان الذمي عن الما	طو	ويضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما	والا	ذم فيه الحدان وان عقد	ه
كا	الزنا اقمنا عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه وغير حرا	م	كالخمر فلا يوجب	عليهم
ذلك	واذا احدث دار	او	جب ان يحفظها عن بيوت المسلمين علو	اويو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	رسا لا بغلا ولا حمارا او	ليا	مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا	نت	ركبهم خشبيا	ن
ع	بروا طرقا في بر	تبر	اويلجانا هم الى اضيق الطريق ويحطوا	زعت	فوق ثيابهم واذ ا	دخل
د	احد الحمام منهم وهو	مو	رد المسلمين وغيرهم ويجزعن ثيابه جعل	الفا	ذلك خاتم حديد في	تنر
ل	يعرف ولا يظهرون خمرا او	لانا	قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا	و	اذا قاتلونا اومنعوا جزية	فهو
ن	قص فيتلهم ربه	الظا	ولو طعن في الدين او صاعينا للكفار	يضعت	بيننا وبينهم حربا او	س
هو	على مسلم فغشه او ادعى	الملاك	في مسلمة بوطئها او زنى بها او سب النبي	المعفو	ان كان قد شرط	ا
خ	العقد النقض به كان	النا	للحق نحكم به نقضا والافلا واذا نقضوا	ينقولو	الخيار فيهم للامام وقد	د
ع	عل الاصحاب من	احمد	الواجبا منهم احدث الكنائس وكذا تغريرها	اعجبا	الوجهين لا في طرق قبا	ان
ن	فيجها صلحا على ابقائها	فيمنعوا	عنهم التنهي ويمنعون سكنى الحجاز وهم	العرب	والسير في طرقاته	
سو	وفي حرم مكة ما فني	الدهر	بل يخشون موتاهم منه والحجا	زيد	خل فيه مكة والمدينة	ا
ال	يمامه وقراها وتعزيرهم	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويشو	عمر	ن الحجاز ودخولها بر ول	و
ل	لوا الاذن لتجارة	اسطر	ربا او لمصلحة او رسالة اذن لهم وليس لا	خالد	بل ثلثة ايام ويجو	ل
و	اما الحرم فلا يؤذن في اقرابه	و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	باب الهدنة والاما	ن
ب	جوز عقد الهدنة من	شاد	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان	عجب	الامام عقدها وهو	ذكر
ل	ه قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر	س
دال	شرط الفاسد اذا جرى	ف	عقدها ابطله كما لو شرط وان	زيد	يعقد جزية بدون	ال
م	شلا او على ان	ضا	نحهم على عفا بعضهم او على ان لا لنا	عمر	او على مال او على	برس
ت	وخذ منا فهذا الاحكام	به	صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى	خا	طر اليه جاز فلا	و
ق	لو اوان انث دار كم رجال	وجعلت	انفسها على اتباعكم رددتموها عر	لدا	وجاز لا النسا فيها	ال

دده

ر	دمن فلو كانوا صغا	بر	او مجانين او عبيدا بلا غيرة لم يردوا	فانهم	ويجب الكف عنهم فلو	ا
ب	عضهم يجوز النقض ولو	بانه	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	منعوا	لنقض فيهم وان انكرنا	س
سا	نامهم اذا قامت الحج	البعض	بين انهم وبقائهم على العهد ويوجب	غر	وجهم من العهد يجب	ير
د	دلالة حربي عورة وقتل و	ا	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموع	مراغدهم ومن لم يحن	بعد
خ	عقده بل خفنا ذلك فا	لمنعو	ب للامامه بيند عهدهم والتقتل	العربي	والدين الاسلامي لهم	ه
ا	بلا غيهم المامن ومن استجا	رع	مشرك او عدد مخصوص من المشركين فامنه	وكان	سلطانا باعاف	لا
ل	زمنا افاده ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسوا الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المامن ولا	تحوز
ه	ذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكايده فصل والصحيح	من	الوجهين في ارض الولاية	ا
د	من فتحها وصفها القائم	يوم	الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي	تا	حده الولاة منها ا	ب
ع	ذم الاكثرون تدفعوا عنا	ثالثة	اصحابنا انه اجرة وانها نصرف في نا	ليف	امور المسلمين ومصالحهم	ا
م	نحلة الموصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عباد ان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى نص	ل
ع	لو ان كل ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا رهن باب حد الزنا من زنى	في	حالة التكليف بلا اسكا	ر
ذ	مياكان او مسلما فان	الا	مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و	الثا	بت في المحصن الرجم سترا ل	سو
و	اسم المحصن ينتنا	ولعن	الناس من وطى في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار واحر	ا
ف	غير المحصن اذا زنى	وكان	حر اجلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر وال	
و	قع في تغريب المرأة و	الس	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج	عرفه	الاكثرون ولو	ال
خ	ذلك اجرة على والذ	ى	جود تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد خمسون	تا
ال	خلاف ايضا في تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم في تغريبه	ثلاثة	مقالات اصحها ستة اشهر	س
ر	فيقابعضهم على حره	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	اتيان الناس والبهيمة ل	ير
عن	من اتاها الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	تماما	مرة كفى لكل	ل
ر	افعل حدا واحدا ومن	حصن	نفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذ	ا
خ	الطحا بيضا عزروه	الحر	ه والصغرة سواه في الاصح وفي قول	مو	جبه القتل فيما دان كا	ن
ب	اول الذمر وان جرا	افي	الحزه تصدق بنصف دينار ولا يجا	لقة	لمن يقول ان المراة اذ	ا
و	اتت المراة غيرها والوطي	مدن	الاستبر او وطى الامة المشتركة والاستمنا	الوا	جبه ونحوها ووجب	ل
ن	كح محرما يملكها كامة عبد	مرض	لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل الا	جي	في وطئه الى قول ثاب	ت

يه عن امام	دا	ان عقد بحرمته ويستحب للتائب ان يحو	عفونه	ويستر نفسه فان اب
اقر بالزنا حد فان رجع فا	لد	بن يقضي يقول رجوعه وان اصر حد وحده	اسما	ع المولى البينة ولا با
اقامة الحد والتعزير على عبده	ه	ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم	عيل	صره فهرب لم يتبع و
ندفا من يقيم الحد غير	السلطا	اعني على الاحرار حتى يقول الا	بن	لا يحده ابوه واستحبو
فن المراة الى صدرها	وما	نر الاصحاب قالوا اذا ثبت بالبينة و	ابي	العلماء الحفر للرجم
ذا في غير الحامل والنفا	على	يقضى في ذات الحمل النفاس تمهل حتى تضع	بكر	الا ان محصنة وحتى يكب
ور ان دمهما وينبغي	ولد مهل	ها بغيرها وسنة الجلد ان يوخر عن	المقر	ود المجدور والمريض حتى يخ
لعافية فان كان لا يبرا	ى حساب	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورا	ى الثا	في ان يكون الضرب مفرق
ى الاعضا فليتوق الا	سنا	ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه تركه	ورحيب	بثوبه حتى يفيق وب
فسه ولو ان الامام ستيا	ع	جلد في مرض او حر فمات فلا ضمان و	ساع	ويضرب المراه
ى قاعدة مستورة	ثم	يكون امراة تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثياب لم يجرد وبقا
عليه قميص ولا يبالغ الى	ان	ينهروا ولا يسبونه ولا يسمعونه	هجر	القول ولا باس ان يلام
عضد ولا يجب ان يبدا	الشا	برجمه ولا ان يحضره باب حد القذف من ا	نى	بقذف المحصن وهو
هل التكليف وان كان نخب	الملك	حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الاحرار فاربعين والنكا
بس شرطا بل المحصن هنا من	الثا	س هو البالغ العاقل الحر	المؤ	من العفيف فلو ر
جنونا او صغيرا او مسا	صر	على فوله او عبد العزو وان قذف عبد الو	طن	مجهولا فادعى انه رقيق
ن مع يمينه ولو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	ثبت	العضا فرنا وحب
دفع الحد عن قاذفه	يوم	العفة وفيمن وطئ بنكاح شبهة خلاف فالقاطع	حسير	وغيره يرون عرضه فيما
ما لا يبطل الحصان ولبس	لسا	نر الناس اقامته ولا بد ان يثبت عند	الى	الحكم قذف بصريح الزنا
ثل بالزنى او بالوطي وبنز	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قول	الا	نسان انت فلوق والقسيب
قال عاشرك من الناس	من عشر	ه الكلبة وانت خبيثة ولست بحيين قومه الا	بواب	للزناة او الخلو مبهم فهو
له كناية فيحلف ما نواه و	من	قذف من الناس جمعا كثيرا	الا	يجوز عليهم ذلك كقد
ذا قال اهل زبيد او كلهم	شهر	من الناس زان عزره وان قال له وهو	س	يف يا نبطي فكنا يردوا
اوله فقال اما انا	فاحش	حلالي ولست بزان او يا ابن الحلال فقذف الامام	فيه	صريح ولا كناية وذا
ندهم تعريض فيه تعزير ولو	سنا	ده الزنا الى ولده بعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعمر لم يجب

دهن

سام

ضنا الحد عنه لان	ع	بعد ثم قال ارددتني كنت مجوسا او لا بوالي	التشير	من الحد وحتى ب
جع الاول ولو عفا وارث	وغيره	من الولد لم يعف فهل يستوفون البعض ا	وثالثها	فيه وجهان ولو لم رد
حلف او ما من يقدر قذف	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان باب حد السرقة	و	السارق يقطع اذا
ع المسروق شروطه فتما	البر	فان يسرق فلا ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان ب
اضيا اذا ثمن الذ	ى	سرقوه مائة وخمس وسبعين دينار اكره	في	ربع دينار فلو نقص
ده دينار الم يقطعوا و	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	حد	لا اذا سوند ضروبا
لعلمائه لو اخرج عن	مكا	الحرز نصابا ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذلك
لو ظنه فلسا فسرقه	ونهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينار اقطع و	من	سرق خمرا او ما هو
من الملاهي نظرنا الى	ما معهم	منه ان بلغ مكسرا او اما الحجر نصابا قطع	السن	المثمنين قطع فيشرط كو
لمسروق ملكا الغير فلو سرق	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال المشتركه	وقدر	ادخلها شريكه حرز ال
ى يده فوق قطعه اوجه	منصوص	الحجة منها لا قطع وشرط عدم الشبهة قطع	اخوت	لا اصلك او فرعك او م
الكلك ما لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو فرز الامام لطائفة من بيت المال	شيئا	فسرق غيرهم وعرف
ددناه وان لم يغز وكان	الكا	بن بالثغر له فيه حق كمن يكون	من	الفقرا والمال زكوة وكذ
هاب الطعام بالسر فراد	مس	الناس جوع لا قطع واشترط اهل	العلم	الحرز في المسروق وهو
جود ما يعد حفظا في	عشرة	الناس وعرفهم وفيمن اخذ الحرز ففيه قولان خلاف	في الربع	الاصح يقطع ولو
ى حرز مغصوب فخا	من	يملك الحرز فخنه واخذه وسرق ما	و	ضع لم يقطع عند
غيره خلاف ولو غصب	جا	لا او غيره فاحرزها بحرز فجا المالك و	الا	موال التي للغاصب يجد
مغصوب فسرقها او اجنبي ان يو	دى الا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد	ر	ديعه ولا تختلس وهو
نفسه لو نقب حرزا و	ولي	اخراج المال غيره فلا قطع فلو حفر النقب	ب	معا قطع المخرج ولو ان السارق
له في ماء او رماه	من	الحرز الى خارجه قطع ولو حمل طفلا	ونظمت	عليه قلائد فسرق الجاني
فلك وما عليه فال	عامة	اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المال عند	القا	ضي شرط فلا يواخذ
رق فاقر حتى يصدقه من	تصدق	ه بالاقرار وهل المولى ان يقطع عبده	فيه	وجهان واذا ثبت الحد
دم قطع يده اليمنى	حد	اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	ثم	ان عاد بعد قطع
نه يده اليسرى فان	بي	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى	لما	خوذ منه حدا فان ها
جب تعزيره ويقطع بسكين او	واسيف	حذ حدها واغلبه بالنار وا	دخت	محل القطع فهو لا با

	كتفا بكف يد فد	باد	ن اصابعها وان كانت يده اليمنى شلاء	زبيد	ه اليمنى وقطع الحبرى و	ن
و	الى بين سرقتين قالوا	روفرا	فى القطع بل يكفى قطع واحد ولو سرق	احدث	يمينه اكله او	اذا
ا	بانها سقط القطع	دا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	فى	ذهابها المحاربة لوجر	ا
ف	ى من اخاف السبيل بكا	س	ه شوكه ان يطلب حتى يوخذ ويجب	الاشتغا	ل بطلب قطاع السبيل	ل
س	عاية للمسلمين بمن اخذ من	الرفعيا	نصاب سرقه من غير شبهة قال اهل	العفتر	قطعت يد اليمنى وقطع	ت
ا	يسار جله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلثا فان	ا
ع	اوزها انزل و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده	الامام	اذا الزمه وماخوذها	س
ر	ايبلغ نصابا او اخاف	بلودا	او لم ياخذ مالا ولا نفسا عزر وقيل لا	جما	ع ان من تاب من هو	لا
د	اصلح قبل الظفر به بعد	الاسا	ه سقط حده باب حد الخمر وحمل القو	ل	فيه ان كل ش	ب
ر	الاشربه اسكر كثيره فو	وده	حرام القليل والكثير منه فى حكم	الدين	سوا فى التحريم و ب	كو
ال	حد على المكلف لامن كان	يوم	شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ميتا	وكر	جل المكره لا يجد من كان	ا
م	نهم جلد اربعين والعبد عشرين	ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين وبعض قا	بجى	نوابه جواز والشرط	لا
ضا	بط التغيبه فى احد الوجهين	شا	ستعين والصحيح يجرى سوطا ايدى الشافعى	رحمة الله	يجده باقراره وبينة ل	ا
س	ايجه ونحوها	و	المرتكب معصيته لاحد فيها ولا كفارة	والنظر	للامام فيه كل ا	حد
ع	لى قدره بجنس وصفع ونحوه دون	العشر	فى عبد ودون الاربعين فى حر ويسوى	فى	هذا جميع المعاصى الا	ج
و	لو عفى مستحق الحد ولزم	من	اليه تعزيره لو حرى فى الاصح وا	علم	ان مستحق التعزير	د
ا	ذا عفا فللامام التعزير فى	شهر	الوجهين كتاب القضا هو فرض كفايه و	الادب	ان لا يطلب و ا	د
ل	م يكن يصلح للقضا سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	وغيره	اولى من كره والمعرو	ف
ه	نا افهم لو قلد وه	وسلموا	الامر الى المفضول فله القبول والطلب	من	حامل او محتاج طالب	ا
ر	اده وكتابته جائز و	حصو	ل قاضيين فاكثر فى بلد جائز عند اهل	العلم	ولا ينقض احدهما ك	ا
ج	زم حكما بها الا ولو	بهم	اعنى الخصوم والخصمان حكموا وجلادا	فتا	دوا المدوهو يصلح للقضا	ا
ا	لحكم فى غير حد الله جاز	الى	قبل الحكم ولا يشترط تعدد فى الاظهر و	بالرضا منهم	القضا بالا استحقاق من كل	ب
شر	وطه ان يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان	اشهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا	ا
ت	ه له ويستحب ان يكون	حاد	ما لشدة بلا عنف ولين بلا ضعف	رمضا	فى الامور ويسال عن البلد	ا
د	اب ماته وتفقد من	تعز	ى اليه بعد التزوير فى الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلوم	ا

دج

٤٦

و	حبا طلاقه وسال علمائه	وحصل	عنه الاول من السجلات وياخذها ويتبع	سنتر	الفضل فيشاور العلماء	ل
فى	المشكل وله استحقاق على	منهم	فى عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فى	الرابع	اتخذ للحكم فان احتاج فلا بو	ر
ا	لحاجب احد الخصمين ومن كان ذا	جنايه	من اعوانه وكلا ابعده عن مجلسه	و	يوصى وكلاه واعوانه بالتقوى	ى
ل	ه فى اعمالهم و	قصدهم	وليعد من اهل المسائل فلاد الحاجة فان طلبوا	التعيين	يعرف بهم الشهود	فان
س	ما رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم امنا ويجتهد ان لا يبغا فيه من حر	ونعرض	عنده حكومه لمملو	ك
ر	قبل له او لا بيه او لبنيه	فى	حق بعثها الى خليفه ويجوز المقال ان يحكم	المعروف	وصديقه ولا يقضى و	ا
بع	قد فى غير ولايته والحكم	الر	سم له هنالك لا سعد ولا يرتشى ويرد الهديه	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كا	ت
م	من له عاده جاز اذا ان	بع	العاده ولم تكن له حكومه حاضره	فا	ن ردها فهو اولى ويحضر	ا
طو	لب بالحضور فى وليمه	من	من غير تمييز بل يساوى بين الناس فان	قاس	ذلك وكثر التى بما	لا
ى	قطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عه الحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا و	على	عطش ولا فى حا	ل
م	سخطه ولا فرحه ولا	دا	مول ومفروض معلق ولا عند تراكم	سحاب	الهموم ولا عند وخا	ف
ك	ذلك مكروه والحال الاول	الاخرى	اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	ه اعتما المسجد لذلك	م
ش	دع له الناس بخصال	فاحر	ه ان يجلس مستقبل القبلة وان لا	مد	السكينه حيث كا	ن
دو	ان يجلس الكاتب بالقر	ب	منه ينظر معه فى كتابه وان يكونا لعلماء	وملا	زمين مجلسه للشاورة	كلم
ف	ى المشكلات والحوال	بالاسم	اهلها ويجب ان ينزل القمطر بين	يدى	مجلسه مختوما وان حضر	ه
ثم	خصوم كثيره فمن تقدم	حصو	له فى المجلس بدا به وان تساووا ابتداء	با	لقرعه وقدم السابق على	غير
ف	ى حكومه واحدة لا يريد	بهم	عليها اعنى السابقين ويكون الخصمين فى	البكرامه	والمجلس لكن يرفع مسلم	ا
عل	ى كافر فى المجلس	واهلك	نفسه من اثر احد الخصمين او قدم ازبا الترو	والنعمة	ولا يلقن من اعه	فل
تعز	الحجه اما الدعوى فان	منهم	من يجوز له تعليمها وهو ضعيف فلو سمع الخصم	واتما	ماعليه الى ذمته حت	ى
ى	عزم عنه جاز وينظر	كثيرا	فى الامنا وتدبيرهم وفى اموال الايتام	الى	من وصى بهم ولو ساله احد	س
ج	ضور المعزول توقف	ثم	ساله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	تدره	ل الحلم او قال ارت	ت
ش	يا اليه لحضر والقويتها	سار	من بيره قوله وان ادعى جوره نظر فى دسا	بس	حكمه فما كان على ث	سير
و	اجتهاد سوغ فلا يبطل	الى	نقضه ولا نقض باب صفة القضا و	المد	عى ان حضر قلنا هنا	ك
ا	يسكن فيرامن اذ دعوى جا	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخوان بما	ربه	ويقطع عليه الكلا	م
ل	ياخذ حق البداه	بيد	ه او ظهر منه سو ادب نهاه فان اكثر	المجاهد	ه والله عززه ومن جا	ا

مل	عيا وكانت دعواه	يوم	ذاك باطله لم يسمعها فاذا صحت له	بد	قال للاخر ما يقول فيما	اه
ل	عيه فان اقر فلا يحكم	زلا	اذا ساله الحكم لان الحكومة	ونظر	اليه فان انكر حيث	ذ
و	لا بينة فلا يمكن اليمين من الامام	شين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل يحلف المدعى يمين	ى
ا	سحق وان نكل صرفها و	الشا	بشان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت في الحسا الذي	ان
ل	ى وجبت لا احلف فحلفو	ـے	لم يلتفت عليه وكذا المدعى لكن لهذا ا	مدار	اخذ اذا اراد ان يثبت	ت
ب	مجلس اخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا	س	والمنجز يسمعت والشهود اذ	ا
س	ليوم العدالة احسن	العشر	ه في المرد فيقول زدني شهودا العدول وزكوا	علاة	اذا اركنا لهم قرفهم وجع	ل
ـے	سال كلا عن اليوم ا	من الشهر	هو وعن الكنية ومكان المحل فان اتفقوا عظهم	عدة	نجو فهم ثم يعطى الحـ	ق
ط	اليه نعم لو قال الخصم هم	فا	سقون مكنه من جرحهم فاذا قال	وسجل	بينه بجرحهم امهل ثلث	ا
و	ن سال المدعى ملازمته	تام	عليه ملازمه بينما يجرح الشهود و	جابه كذ	ذلك الى من وكل	ه
ب	ه وهم اهل السائل ويمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسال عنهم في	جامع كبيره	بل خفية فاذا عدل	م
ب	عدلهم لم يرا ان يقيموا البينة	العا	دله بعدالتهم علانية ولو شهد في قضية	ثلاثا	غير عدول فلا ب	د
م	ن ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر	وبل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرف في الباطن	شهرا	جع الى قوله لانه عل	م
خ	ره واذا شهد رجل لتعديل	من بر	رضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل	[illegible]	لو شهد وا بعدالته ثم	جا
و	شهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما وتشترطان يفسر الجرح	[illegible]	فلو جا المعدل	فقال
ن	شهدان هذا الجرح قد تاب	بعد	وصلح قدم ولو قال المدعى سرا	العلما	يوقفوه لا اعلمهم استوف	ف
و	الا ظهر ان القاضي يحكم بعلمه	وخرج	من ذلك حدود الله واذا سكت الخصم و	[illegible]	في سكوته لا في اقرار ولا	ـے
الك	دجعل ناكلا ويعرفه	ـلے	القضا انه لم يجب جواب المعتر	فين	او المنكر بن جعل ناكلا او طوف	الـ
ان	لى حسابا لا اعرفه في	للعا	جله فامهلو ثلثا المجيب امهاله وادعى انه قضا	وعرف	عنه الدين بابراء ونحوه	ب
ع	ليه البينة فان عجز جا	ز	للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سئل امهله	لے	ان يرفع اليه البينة امهل	ـب
ار	فيها ثلثا ثم طولب	بد	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو	دار	الدعوى على غايب او صب	ت
و	كذا مستتر وصبي ومجنون	وما	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كالمغ	حكم له بها فلذ	ا
ش	منها وظهر الغايب و	لو	ا ملئت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ	المراه	المستتر ولو ادعى على رجـ	ل
ا	عينا او دينا في	الذمه	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ادعي	اتق	وحاضر طايعا والابعـ	ث
او	ليا الشرطه له و	سير	وه اليه ويكلف المجيبه الحضور والوكيل كا	فيها	ويحلف في بينها واذ	ا

الملازم عليه فان وا ... تخرج المطل وسال الحكم الفسخ حكم له وان حمل ... الشهود وكل

مر	رجل في الارض تجا	ـلے	الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق فضى من	عين ما	لم روا الا فينبغي	ن
ا	لرجل الحازم الذي	حكم	الزمان ان يسئله لها القضية كما مات	جار بلد	عنده الى الحاكم الناظر	ـب
د	سنو في له ولا ميا لا يمنع بعجز	الى ابن	انما سماع البينة بل بيمينها فان جهل عدالتهم	و	جب ان يمهم و	اذ
ا	نهي الحكم جاز مع القرب	فا	ما انها البينة فشرطه مثل الفضي ويشهد على انه	نعم	ويستحب ان يكتب كتابا بما صد	ح
ل	ديه ويختمه بعد ان يا	خذه	في ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف	واقتبر	تميزه فان انكر الاسم و	جا
م	ناكر اقبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمه	فا	ن اقامها فقال لست	ف
ب	عوالمحضر فان كان	معهم	مشارك في الاسم احضره و ا	فمت	عليه الدعوى فـ	[illegible]
ـے	عتر صادف المحكوم معه	ومع الـ	رجل المعتبر وان انكر قلنا من انهى شهد	عنبق	بزيادة الوصف فان لم يكن	م
د	خيل بتارك في الاسم و	ما	وصف به حكم عليه من نفت بحق عند القاضي	اكرمه الله	وسال ان يكتب له كتاب	ا
ف	به ماجرى بمحضر	ه من	الحكم وعزه فصل ودفع فيه كتب نظر واودع	في	قمطره والقرطاس المكتو	ب
هو	من بيت المال في الصالح	ذيلو	الا فعلى طالبه ومحاضر الوكلا والشهر علم قد	رد	جود بجميع مادف	ع
م	نها وبرد ويكتب عليها المدة التي	دخل	فيها ويميزوا المترجم للقاضي يفعل بحسب ما يعبر	من	بعه في الزنا الا الفعل	د
خ	دهم شهادة وان حكم بالجهادة	ترمبين	انه ان خالف النص والاجماع والقياس وجب نقضه	بيض	الحاكم ونقضه ولو ف	الا
د	خصمه منكران القاضي حكم له	فوقت	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	دجود	ه كان حكمه بما عتر	ف
ب	افذا باب القسمه دو	ـلى ا	لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشترط كونه ذكرا	ا
م	عدلا حرا عارفا بما يحا	ول	به القسمة من الحسا والمساحة فان كان فيها تقويم	بيض	وتقويم وجب ...	ل
ح	صلت الكفاية بواحد فان كا	يوم	القسمة في بيت المال التي فاجرته منه في	عن	فالشرع والا فعلى الشركا	ت
ذ	لك موزعا على الحصص	من	المال كل بقسطه وما لا يقسم كجوهرة يبغا	بيض	فيه الشركا ولو رضو	ا
د	قالوا لقسمه وتفرقه	شعبا	منعناهم وما يبطل نفعه بالفصول كبير الدن	لے	والحمام الصغير فلو طلب	س
ف	يه قسمه الان	ن	يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة بأحدهم	ان	كان الطالب لها هو الذ	ـے
د	فع الضرر به منع	وا	ن طلبها الشريك وله اجبروا والقسمة التي	نوى	بها الحقوق منها ما لب	س
ف	ه تفاضل فيقسم اجزاء	خذا لعها	في القسمة الاجزاء وتعادلها كما امر	ه اسم	بالعدل ويكتب	كل
ا	سم في رقعة ثقر	نهد	ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من	قابله	شيء منها لم يميزه ثـ	م
ه	م يخرجها على الاجز	ابل	لو كتب الاجزا واخرج على الاسما جاز	الله	اعلم ويجبر زعن نقر جمعه	ة
ا	لى احد ولا يبطلها	المتاخر	بعدها واما قسمة التعديل فمكون نقل	ير	بع وارض يختلف اجزاها	م

ز	لقسمة هذه قسمة لجباد	فا	ن استوت قيمة دارين فاعطى كل دار الوارثا	سوا	جاز وان كره البعـ	ص
سر	نهم وان لم يكن	غار	ما يجبر في ثياب وعبيد من نوع يجبر و	نه	لا من نوعين ث	م
ل	نذكر قيمة الزرع فليس	عليهم	فيها اجبار وهي ان تكون لاحد الجانبين	و	اشيا لا انتصو	د
ا	لقسمة فيها فيحتاج احد	يوم	القسمة ان يرد وفقط قيمة الزائد لكذ	مكلم	فيجب هنا الرضا بالقسم	ة
ع	بن القرعة ويعمل في الاصح	الشا	بكل فيها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجزا	اعلى	الاظهر افراز ولو اقتسم	تا
ز	ه بالتراضي حين يبدا	وابا	القرعة اشترط الرضا بعد ظهور من له	مرتبه	الحكم اذا قسم فكيف	ى
ف	ى حفظه خروج القرعة فان	ومنهم	احد واقام بينة بحيف او غلط عليه	في	وقسمة اجبار نقضت	م
	نظر فيما قسم بالتراضي فان كان	بما	قسمته بيع فلا اثر للغلط و	حبا	الحيف وغيره فيه	ه
ا	اصلا باب الدعاوى	و	البينات من وجد عينا له عند اخر فا	نه	يجوز له انتزاعها	غ
لم	كن اذا اخشى حدوث	فتل	او فتنة ما لم يجز الا بالقاضي ومن وجد حقه	ثم	وجد له اموالا استوفى	
سو	وان كانت جنس ما له او	شيا	غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و	انقلا	الى الحاكم والمدعى اذا	ا
لم	ام ادعى نقدا بين قدره	كبيرا	كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا	الامر	وصفها وضعها ى	وم
ى	دعى بصفات السلم وان	حدث	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	اللف	في نكاح ذكر في انشا	ت
ع	فدعاه انه بولي وشاهدين امين	بعض العدول	ولا يكفي الاطلاق في الاصح وسا بو	الى	في نكاح الامة اذا	صل
ع	رف من العنت و	امر	بعجزه وبعجز عن طول حرة والاصح ان	امير المؤمنين	لا يكلفه ذلك في العقود الله	ير
ب	لا يكفي الاطلاق واذا	سمع	القاضي بينة كاملة لم يحلف المدعى معها	و	لو قال وصية او ابرأ او وهو	ب
و	افتضى حلف على نفي	المعا	في هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى الشهادة وجها الاصر	ع
ل	ه تحليفه ولو قال لي ما	ربه	صدقني وادفع به فامهلوني امهلنا	ه	ثلثا والناس احيا	ر
م	ن الاصل فاذا سمعنا العين	يعوذن	نحن احوال صدقناهم والصبي اذا ادعى	اللف	فيه رجل لم يعبر	ف
ك	ونحن انظرنا فان كان	مر	سلا الايد عليه فلا بد من البينة عند	النا	ظر في الحكم وان	كان
شو	هد في يده فحسن	نوا	فيه ويحكم له بملكه الايد المطلق او ان	صر	ح بدعوى دين [illegible]	ها
ف	ان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لاجنبي عليه لم يقبل ذلك من	مد	عى عليه حتى [illegible]	ب
م	نه شئ ولا اجعله	السلطان	ناكلا ثم يحلف المدعى حينئذ في حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	ليستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	في	ذمتي شيئا او سكت	ت
ع	دعوا باكا فيا و	العلانية	فيما اذا اجاب بنفي السبب نحو قالوا	ابا	في اليمين حلف على النفي	م

و الحج

و	الصحيح لا يقبل يمينه	حتى	يتقي فيهما السبب والمرهون اذا الاز	مه	فيه من يدعيه فقال هو	و
لن	يلزمني تسليمه كفاو من	يتو	لى حفظه ما لم يرهن او الجارة والمرتهن	فا	نكر المالك الاذنهما طلب	س
ف	ه الامين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال	حفظتها	هذا بعض المال	س
ا	حفظه او ليس هو	تكم	بل هو صدقة او لي منه فقد	الى دينكم	والباقي لرجل مجهول فـ	ا
ل	فهم نزعه ولا ينصرف عن	جنابه	الخصومة فحلف انه لا يلزمه التسليم	فاجرى	على حاله ما لم يقم بذل	ك
ب	بينه ولو اقر بملك معين	فا	ن صدقه انها له اشتغلت الخصومة منه ا	سلى	المالك وان كذبه ل	ما
ب	لزكاة في يد المقر ولا	يعكم	في الاصح الى ان يثبت بها المالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فحين	اذ
طو	يثبت تصرفه الخصومة عنه	وفي	المال يبغي الدعوى على غائب وهو حا	يزه	والخصومة مع العبد الجاني فيه	ا
ال	زمه عقوبة وان كان	الشا	يثبت بجناية فيه ما لا فالحكومة مع السيد	ولحا	في الا اقرار له ولو طال	ب
ى	حبل رجلا وقالا	في	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكبه	وقال الاخر بل اجرت	ى
ج	ملكها بعشرين مصر يوما	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دار	وتخل	تحت يدهما اوتحـ	ت
ن	يد ويده واقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا	بامر	الكبيرة فلو كان احدهم	ا
مع	يما بذلك شاهدين و	شو	هد مع الاخر عشرة فلا اثر جيح	لجها	يده ورجح شاهدا او فو	ل
ط	انفقهم على شاهد ويمين	اله	العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا تر	د	ها ولا بد الخارج ليب	ق
و	يقيم بينة ثم هو بعد	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضر لذا اليد بينة	و	اقامها سمعت واستغل	ص
ع	نذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عن	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج	ى
و	ملكي انتقل الي منها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت	وصلت	بينة فشهد باقراره ليد	و
خ	ملك ثم ادعاه لم يسمعها	النا	ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهد	ه
ال	بينه بملك مورخ وثنا	ص	بينة الاخرى فلم تورخ فهما سواء ولو ارخ	هذا	وهذا فالمتقدم اقدم وا	قوا
د	لا اثر للتاريخ مع اليد	المشهور	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	المستحق ولو شهدت بملكه	خ
ا	من لم يقبل حتى يقول	وهو	يملكها الان او لا نعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا ولا الشهادة	ه
ف	ى الحال الان لاستصحاب	حصن	ولو اثبت بملك نحو دابة استحق	النا	يب من الحمل الاول واستغل	ا
م	ولحت به ولا نمى موجود	بنه	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	من	باعه ولا يلزم	
م	لقيمة بل اذا الثمن	ماذ	المطلب ولو تداعيا ثرا عين	من	رجل وهي في يد مسم	
	وله فمن اقر له اخذ واصح	الخلاف	لا يختلف الا قاما بينتين	المحرم	انا ادعيتها والاخر	

حس	حب المحرم واستويا	في	التاريخ ولم يورخ احدهما وتعارضتا	سنة	التعارض انهما يسقطا	ب
مر	عا على الصحيح فلو ماعن	مخالفة	وموافق في الدين من لورثه وادعى كل و	ار	ث انه انها مات على	ے
ن	نو دينه وكان كافر فالمخا	سهام	الميراث الكافر الذي هو لدين ابيه فا	بع و	لو اقام كل بينه مطلقتين	ا
خ	دعواه قدمنا المسلم	وثلاث	البينتان لو شهدت احدهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر واخر كلامه هو	و
ال	اسلام ثم شهدت	الا	خرى ان اخر كلامه الكفر تعارضتا ولم يعرف	ما	دينه وشهد لكل بينه واطلقتا	ث
كا	نتا متعارضتين ولو مات في	مرات	البلاد وكافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يرد	فال المسلم هو	و
مر	ات قبل ان اسلم	ثم	كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل معه بينه بما ادعى	ا
ل	زم تقديم الكافر ولو ا	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جا	مونه في شعبان والكافر فا	ل
مر	ات في سوال قدم الكافر	تعز	ى اليمين اليه باب اليمين في الدعاوى من ادعى على اثنا	في	حقا اما في دين او ف	ے
ض	ان او غيره وليس للمدعي	يوم	الدعوى بينه وكانت في غير دم واراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنه	ا
مر	دت على المدعي الا ان كان	الناس	غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل	وعود	اليمين هنا اسعد ومن حلوم	و
مر	دع دما وهناك لوث	و	جب المدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صائحو	واستحق الدية ولا ياتي	فيها
ق	ود ولو خلف غير ابن حلفا	العشر	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	تلزمها العاقلة او على عمد	ا بل
لحو	لب بها القاتل وان نكل	من	الورثة احد حلف الباقون حصتهم يحلف المدعى عليه	في	غير اللوث جرباعل	ے
ج	اده الدعاوي ولكن ها	ذے	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان	رجا	ل عن قبل او يوجد بمحله الا	ا
و	مي صغير قيل او قال ذو و	العدل	عن الشهادة كنسا وصبيان وعبيد	وفا	سقين ولو شهد اثنان	كان
في	هما واحد تقبل منه سنة ثلاث	وثمانين	وقال الاخر عند ادا	ئها	قبله سنه اربع ف	جاين
ا	ن يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قبل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث	ا
ل	٠ رجل واقر بقتله فالحق	في	القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه خرجا	و
خ	اسمه في طرفيه ثم كما ذكرنا	اول	الكلام لو ثم لم يلتفت اليه وشعا	رها	ده شعار سائر الدعاوى في	[illegible]
في	ها الحلف بالعجمية وان كان	يوم	اليمين يحسن العربية ويجب التغليظ	و	ذلك اذا كان الـ	[illegible]
ف	ى غير مال او مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان	وعود	وايضا التغليظ بزيادة الاسم	ا
[illegible]	الصفات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فيهد	صاد	عد للمظلوب ويحلف على العلم	[illegible]
[illegible]	منسوب اليه على البت ولكن	ار	حلف على اثبات فعل غيره ومامسا	قد	المنفى لفعل رجل	[illegible]
مر	ن غير حلف على علم كوارث	بع و	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و	ابرا باب الشهادات العدل له	[illegible]

ج	معنه هذه الشروط	ثمان	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية	مرو	ه وتقوى لانهم يعمل	ے
ث	حمله فيرد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبيد وفاسق فمن جرا	ثد	تقه على كبيرة فسق	[illegible]
ث	م من اصر على صغيرة بمحر	ند	هذا المجرى في الغنا والشعر والذي اخبار	سابقه	تقتضي بجوازه والباحد	[illegible]
م	ماعدا العود والالات	اخذ	ت اللهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	تقبل من عادم مروة كمن	ل
ش	ي ارتكابه يهدم	حصن	العرض كاكل غير السوقي في السوق	حقه	من الغني فالفقير الذي له	ا
ج	اده بطلبه بسقطها	ر	جعوا في الحرف الدنية الى الاشخاص	د	اللائق بهم كصنعة حا	ف
ث	م حجامه ودبغ وكل حرفة	بمة	للدنيا اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شهادته ولما	ے
و	ل تهاون من يليق به فلا	د	لا يقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه	ربه	واصل ثانيه فيقبل في نصر	ج
ذال	شهادة عليها ويرد من	سايو	غرمها الميت او مفلس شهد له بمال	في	شهادة شهود شا	[illegible]
ه	ذا المدعي في بيع وفي كل	ما	جر نفعا كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة	عوا	فسق شهود القتل ولو شهد	ة
ز	وجته ابناهما قبلت	هنا	وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر	رفه	بل تقبلها فيما له وعليه	وا
ج	وادها على عدو وشرط ذ	لك	بعض يحزن بغم لسروره ويفرح بمصيبته	المتدا	ول بينهم انه لا ابسا	س
ا	ن تشهد له وتقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس بثبت واذا	فقه	الامر لم يضبطه فلا	تعل
ج	برد ولا شهادته ومن	كان	حريصا على ادائها وبادر بها مبادرة الا	عار	ه عاص ويرد الا فيما هو	و
ر	اجع الى حق الله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادة بطلا	قد	فيقبل وان لم يستشهد وكذ	ا
مر	بقاء عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحد لله لكن	مد	الستر في الحدود افضل و	ال
و	حكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقـ	ض
في	الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما	ملكه	الله بسبب الكمال قبلت	[illegible]
ال	فاسق اذا تاب قبل شهادته	كن على	غير واضحه فقد ردتها بعد الاخبار د	وجعلوا	كثرهم مدته سنة وعند	م
سي	ابو الفضا يا وجميع ما	يد	عى لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان و	لد	بنا قول انه لا بد ان يحتمه	ج
ر	جلان كغيره وبالزنا فالو	الا	بد من شهادة اربعة رجال رواه زنا	فيا	وتقبل شاهدان فيه	ا
ب	قربه من الزنا ويقبل ا	مير	المؤمنين في المال والعقود المالية	كلها	شهادة رجلين او رجـ	ل
ع	ضده امرأتان واما غير	الا	موال كالنكاح والطلاق ولو كوامل	ملكه	فتقبله رجلها والشر	ك
و	الاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالبا فيشترط فيه رجلان	وبعد	ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كالنفا	س
ال	لم يقو بكارتها والارضاع	بدو	ها وعيوب النسا المستوره وعيب الجرح	هذا	[illegible]	[illegible]

الحقوق يثبت في حكم	الدين	بشاهد ويمين الاعيوب النسا ونحوها اما الوضح	فمن	حلف مع شاهد ان مورث
ثبل هذا او قضا فلا يصح من عليهم	محمد بن	ادريس رحمه الله شوهد بذلك انه	وقف	والشهاده على الفعل
مو ويضرب وعض و	زايد	ه ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهاده	على	شي من ذلك كبر او
في شاهد هذه بعينك فقد	الكا	فر الاصم يقبل هنا وان كانت على قول	هذا	مثل تحمل الشهاده ا
ن اهلها والنكاح ومن	ملى	ابرا او طلاقا او قراركا بايفسر طرد وشروق سماع	سماع	ونحوه فلا تقبل من الاصم
ذلك الاصم اذ كلمه	و	موضع باذنه فتكلم فيها ولا زمر الكتا	و	اداها او تحملها قبل العمى
ها دين عليها عند الادا	ما	استقرت اخبرها القاضي ليراها الشاهد	وعبد	واو حلا وهو بالعمد
اخبرهم انها هي جا	زا	لتحمل على الاصح وتجوز الشهاده بما حصل	فيه	الاستفاضه من نسب وكذا مو
ي ادعى عتق ولا كما يقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح لا	سهوا	اعن شرطها وهو ان يستفيض
م يستمعه من جمع يؤمن	مو	اطائهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	او خطا	والشهاده بالملك بالمجرد
نتوسر بل اذا انضم اليها	زنا	خه بالدار مثلا والسكنى والتصرف المو	ولم	تعار وجاز ومن تحمل شهاده
طلب للادا فامتنع اثم وكبيره	السلطا	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب للادا ولم	يجد	معه ثان فظهر ست
لشهاده مما يثبت فيها	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فما	لم	من عدد ويجب الادا وهو او
ي الاصح ولو شهد فيما	النا	فيه شاهد ويمين احد الشاهدين فقال الاخر	تا	في باليمين ومعه لم يجب
امره بادائها فان ا	صر	على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك نا	وبلا	ولو جواد اليها لشر لا ينقل
في الذمه لا ثم الاثم لا بها	تا	لو وجد ما فسا فر العد وما زاد لا يجب	فيه	الا جابه الا العدل ام
فاسق المجمع على فسقه فلا	يما	دي في ان الصحيح عدم وجوب الادا عليه و	قد	روي انه وجوب الادا على الفا
العدل الثاني عند العذر لعبد	على	المريض اجابه بل يبعث اليه فصل اذا	اذن لم	قلت اشهد على شهادة هذ
لا انا شاهد بكذا او اشهد	قدم	الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا لو	ان	لم يجبر قاض بل كان س
يقول اشهد لفلان بكذا	الجد	ار او مبيع الفاعل على الاصح والادعا لا	يصلح	الا في حق ادمي اماف
نا ونحوه بتقدير لحد الله	والا	صل اذا مات او حجا جاز شهادة الفرع	ما	اذا فسق او ارتد فلا
ازلها ولا تسوغ في الا	جرتها	قبول شاهد فرع لمردود الشهاده فان	وجد	كماله حال ر
ادبا الشهاده جاز وهما	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعه	و	الرجوع بعد الحكم وقيل
استيفا بالمال لا ينقض	با	لعقوبه والقصاص ينقض او بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منه
ولبوابا القصاص وان صرحت	عبا	رتهم بالخطا فالديه ورجوع القاكي	عند	له مما عليهم كما نقلت

ان رجعوا جميعا قصاصا حتى	الحاكم	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يود	ـ	الى وجوب القصاص ولا
دفعه عن الجميع او الديه	قا	لو يكون عليه نصفها وعليهم نصفها	عند	نا لو رجع من لا يضمن ليجب
كن لو رجع الولي كان قا	يا	عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرموا	مبطوطا	عليهم ولا يقبل الولد
من الشاهدين الاولين ثم	في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلاف	قا	ن احد الوجهين لا يغرم شي
الصحيح لا يلزمهم شي	اصدو	باب الاقرار اذا اقر بحق للشا	ـ	صح ان كان مطلق التصر
ما اقرار الصبي والمجنون فباطل	ع	قوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان في وقت
ايبعد امكانه صدق	قا	ما بالسن فيلزمه اقامه البينه	فيه	واقرار العبد لا يصح
ما يوجب عقوبه وا	شد	الوجهين يقطع باقراره في السرقه ولا يو	من	بيده المال اذ ا
ده بكذب ولو صادق	البلا	وعامل باذن سيده واقر في	ملدو	الاذن بمال صح ومنى
البه المعامل بما اقر	و	يقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوا مرض	من المريض صحيح ناف
وارث وغيره من الاحوال	الصا	سوا ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه ثم اقسم	الما	ل فلا يقدم اقراره واذ
ودعه فاقر بكرها لغين	نسال	نجيب ببطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون صا	حب	به اهلا للملك فلد
او اقر لدابه لم يوجب	الله	لها شيا وان اقر للحمل في البطن ا	حلا	لناس بمال نظرت فان
عم انه بارث ونحوه جاز	ان	الطلق فكذي في الاظهر وان قال	حصل	بشرا ونحوه بطل ولو قا
نا اهد الغلان ولم	يجع	معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وبقي	معه	في الاصح وقف
بده حق يشا احد من	الخلق	ولو قال لي عليك الف فقال	الذ	ي عليه الدعـ
موسا دعوى او احتم	على	هذا او جعله في كيسك فليس	هو	باقراره وقوله صدقت
عم او بلى اقرار و	ما	يقر بقول لعمري اقرار وقوله مقر به او بما	ل	او قد ابريتني اقرار وكذ
قبلك او قد استو	في	قال انا مقر فلغو وكذا انا اقر به	على	الصحيح ولو قال ربما
ه اقضي الالف فقال	بعد	ي الله بمال او اقضيك او ابعث من يقبضه	وما	اسلك الامهله يو
واصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي	في	ذمه زيد لعمرو
عوا لحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقر لم يلزمه حكمه اذا صا	ر	بيده فلو قال هذا حرا
صيه زيد به ثم صار في	دوات	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكان	ا	فداء من جانبه ويبيع المجوز
ذا قال له عندي شي و	انه	يقبل تفسيره بما قل مما يتمول ويجبر رو يا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما
ابد فيه مما يحرم	على	الناس اقتناوه كالخنزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم ا

ب	اجمع اليه والى الخمر المحترم هو	وكلا	ما في معناه مما امتنعنا من بيعه ولم يمنع	من	اقتنايه واحتاروا	فيه
م	ن الوجهين قبول كل	شيء	من ذلك الا رد سلام وعياد مريض ولم يتقيد	التزام	ما لم يوصف بانه عظيم	م
عق	يم كثيره وقليله وتعليل	قد	ره قبل لا يبرح حين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له علي كذ	ا
و	كذا او شيء وشيء وكان نكر	ير	ه بالواو ولزم درهم بالضم او الكسر	يلزم	درهم وكذا او كذا درهما با	عاد
و	او لزمه درهمان	هذا	ان نصب درهما فان رفعه او جره لزم درهم وقيل لو	و	يوجبون درهما واحد	ا
ه	الجميع ولو قال الحمد ا	التا	جر في ذمتي الف درهم لزم الدرهم وله	سلوك	ما شاء في تفسير الالف	ل
ا	ذا قال خمسة وعشرون درهما	م	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في	هذا	ان الجميع دراهم ولو حق	ق
لد	ان الدراهم ناقصة والحلول	ج	الاقرار والتفسير والنصل اقبل فان لم يتصل فا	الطريقة	يحكم به	افيد
ا	نه ان كانت دراهم البلد	و	امية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو م	جيد
م	غشوش كان ناقصة والتفصيل	يم تمام	فيه وان قال له من واحد الى عشرا	حدث	منه تسعة وان قال عند	ي
ل	ه كتاب في صندوق لزمه	الكتاب	دون الصندوق وقاد صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما	سم
م	ن الكتب في كذا عبد عليه عمامة	في	الاصح او فرس بسرجها او جارية بكر لزمه	المكان	السرج او ان لك م	الا
و	هو في ميراثي من ابي حكمنا	اليوم	بانه اقر على ابيه بدين او في ميراثي منه فهو وعد	شرعت	فيه لا يلزمك ومث	ی
ق	الدرهم درهم كان	الثاني	تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان	لا	ن الشرط التاكيد بنفـ	ط
و	لو قال له علي	من	المال درهم ودرهم فلا ولو بن درهما عند	هذا العلم	واما الثالث فاذ	ا
ص	رح بانه تاكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلثة وكذا لو اطلق وفي	و	كذا الثاني بالثالث فلا	ی
و	جب درهمان وان اقر في	المحرم	بالف في صفر بحسن ما يه ولو لم يذكر الاجل هما	الفضل	بوصف ولا حصـ	ل
ت	مهر تسبب بان قال	احد	هما من الثمن مبيع والاخر قرض دخل في قبا	منها	في الاكثر وان كان	ت
م	ختلفة لزم الجميع وفي	اشهر	القولين لو قال له علي الف درهم	جا	ت من ثمن خمر او كالخمر	ص
ال	ف فقصته لزم عليه في	سند	الاسلام البينة لو قال الدار في يده وقد	يعتبر	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م
ع	اد مقرا ولو قال له علي	اربع	ما يه ثم قال هي دين عليه صدق وان ادعى انه قضاها	ن	كان قد قال هي دين في	ی
ر	فيني لو في ذمتي وجاء بالف	د	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازع صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر	ن
و	جد في يده مثلا	ثمانمائه	انها لزيد ثم اقر بها لعمرو واخذها بالاقرا	ر ه	زيد وعزم لعمرو ولو	ع
ض	رب من الاستثنا المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذ	ی
و	لو عم من غير الجنس كعلي	مد	طعام الا درهم والف الا ثوبا في خرج	الله	جايز اذا ثمن الشو	ب

شيئان وكذا وكذا الا بالواو شيء واحد فالوا لو قال له علي كذا درهما فاكمل الوجهين بانه يلزمه

الاقرار

ا	قل من الالف وينيد	سنه	في ذلك ويصح اقراره بنسب بشرط في	ذلك	ان يصدقه المحسن و	ليس
ل	ايكذبه الشرع كنسبه	نعر	بها البيك وقد عرفنا من غيرك نسبا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلا	ن
ع	حصل استلحاق صغير ثبت	المحرص	نسبا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحق بالغا فكذبه فلا	ا
م	حل له اليه الا بالبينه	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على ح	جمعه	بشروطه وبرثه ب	ل
ل	وقال لولد امته هذا و	الحمد لله	ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قا	ل
ب	ستكر لان الولد للزوج	يا	ني فيمن الحق النسب بغيره شرطان للحقا	با	لشروط التي ذكرناهم	ا
ش	م وهي ان يكون	رب	النسب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت ب	عل
ی	ومنذ انه وارث يحوي	علي	جميع الميراث ويجوزه فان لم يحرم لم يثبت في	جا	ب المقر ولا ياثار كه ولو ما	ت
ی	جل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق محمد اخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلي جاز او نبذ لم	م
ا	لنسب وصلى الله على محمد	والدم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	امين امين تم الكتاب	[illegible]

حسب الفرموده جناب جلالتمآب عظمت وشوکت نصاب نظام الدوله والاقبال قوام الشوکة والاجلال
زینت محفل حضور خاقان معتمد السلطان آقا میرزا موسی خلف صاحب الاخلاق طاب ثراهما بقر الحضرة الرضیة
الرضویة علیه وآله الاف السلام والتحیة مروج الشریعة البیضاء المصطفویه صلی الله علیه وآله آقا میرزا فضل الله مستوفی باشی
کافیض ثانی نظام دولت علیه ایران و پیشکار مملکت خراسان ادام الله توفیقاتهما صورت اتمام یافت سنه ١٢٧

لم علمت به في ملكي وصل اليها حكم الاستيلاد ان لم يكن متعينه وبعض منتسب ولد امته المرتضيه



